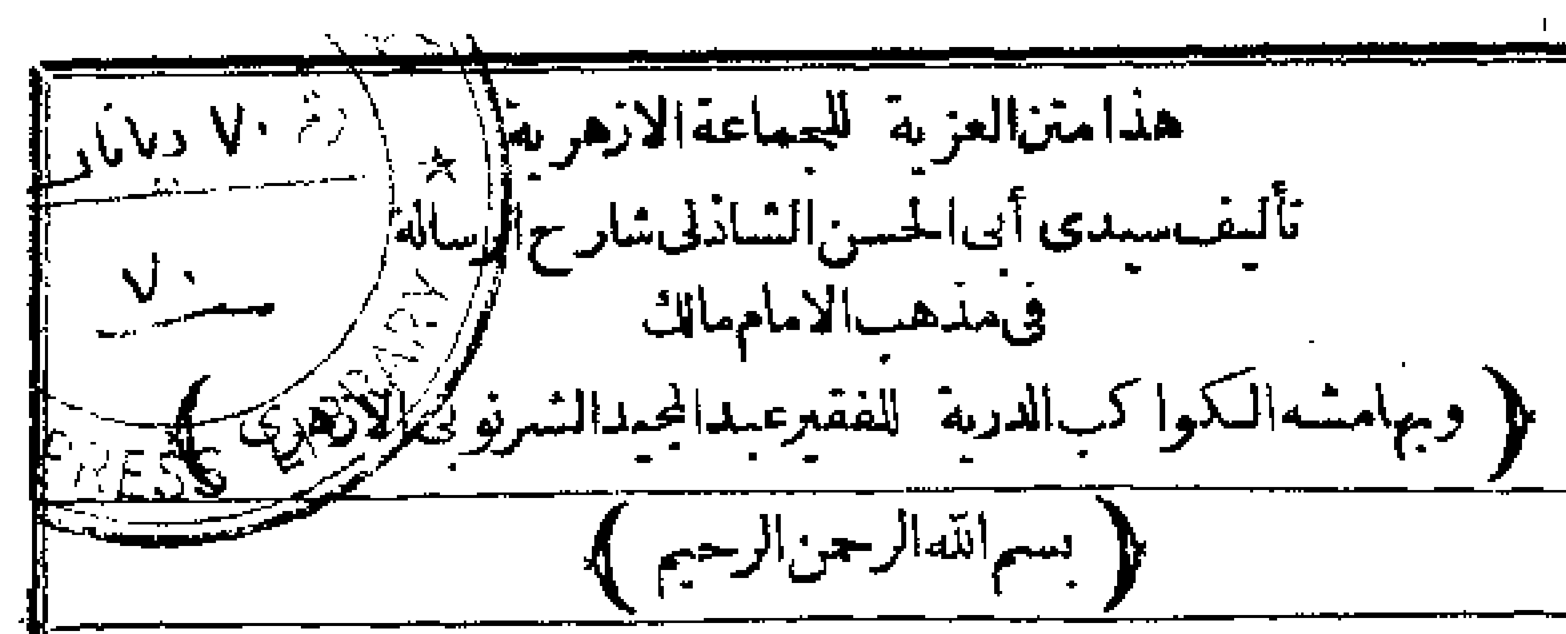

رقم ٧٠
المكان ديانات



هذا متن العزية للجماعة الازهرية

تأليف سيدى أبى الحسن الشاذلى شارح الرسالة
فى مذهب الامام مالك

(وبهامشه الكواكب الدرية للفقير عبد المجيد الشرنوبى الازهرى)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمدا لمن خص بالعز الحقيقى من اجتباه وفقه بتوفيقه فى دينه الحنيفى من ارتضاه وصلاة وسلاما على سيدنا محمد أفضل المخلوقين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله الهادين وأصحابه وجميع التابعين (أما بعد) فيقول الفقير الى مولاه الغنى عبد المجيد الشرنوبى الازهرى وفقه الله لخير العمل وعصمه من الخطأ والزلل لما كان علم الفقه من أنفس ما يتنافس فى تحصيله المتنافسون وأفضل ما يتقرب به الى الله تعالى المتقربون وكانت المقدمة العزية للجماعة الازهرية محتوية على غرر الفوائد وجامعة مع صغر حجمها محاسن الفرائد أردت أن أضبطها لاخوانى المبتدئين وأقتصر على حل معناها ليكونوا بحفظها وفهم معانيها مشتغلين فان من حفظ المتون فقد حاز الفنون وبادرت بطبعها ليفتح لهم باب التقريب ويكون لى من دعاء من اشتغل بها أوفر نصيب فانها كانت قبل ذلك عزيزة الوجود وأرجو أن يكون نفع الاخوان هو المقصود

والله يمنحنا عزا بمحسن حلى * عزية الفضل حتى ندرك الأملا
ويفتح الباب من كل الوجوه لنا * لنجمع الحسنيين العلم والعملا
بجاه طه الذى أنواره سطعت * وبدر طلعته بين الورى كملا

(وهذه طبعة ثانية بهية) قد اكتسبت بمزيد التنقيح والتصحيح أبهى مزية وناهيك أنها بمطبعة بولاق مصر الاميرية فى ظل الحضرة الخديوية العباسية مشمولة بنظر وكيلها حضرة محمد بك حسنى ذى الاخلاق المرضية فى سنة ١٣١٤ هجرية على صاحبها أكمل الصلاة وأتم التحية م

(بتصحيح مؤلفه)





(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمدُ لله رب العالمين وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريك له وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ صلى الله عليه وسلَّمَ وعلى سائر الانبياء والمرسلينَ وآلِ كلٍّ والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين (أما بعد)

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بها ابتداء حقيقيا وبالحمدلة ابتداء إضافيا تأسيا بالقرآن وعملا بكل من حديثي البسملة والحمدلة فانه ورد كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر وورد كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وقوله ذي بال أي صاحب حال يهتم به شرعا لخرج الحرام والمكروه والأبتر بمعنى الأقطع أي مقطوع الذنب والمراد هنا أنه يكون ناقصا وقليل البركة ولو تم حسا (رب) يطلق على خمسة عشر معنى جمعها السجاعي في قوله

قريب محيط مالك ومدبر * مرب كثير الخير والمولى للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان أتت للرب فادع لمن نظم

(وأشهد) أي أقر بلساني وأذعن بقلبي أنه لا اله (٢) أي لا معبود بحق موجود الا الله (محمدا) علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف سماه به جده عبد المطلب رجاء أن يكثر حمد الخلق له وقد حقق الله رجاءه ولشرف وصف العبودية أطلقه الله عليه في أشرف المواطن بقوله سبحان الذي أسرى بعبده وبقوله الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب والرسول انسان ذكر من بني آدم أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه وقد عمت رسالته الانس والجن والملائكة لكنها للملائكة تشريف لا تكليف لانهم معصومون من المخالفة (صلى الله عليه وسلم) هما واجبان في العمر مرة كالحمد والشهادتين ومستحبان فيما عداها والصلاة من الله على نبيه الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن غيره التضرع والدعاء والسلام التحية التي تليق بجنابه العظيم وفي الحديث من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وتكره الصلاة عليه في مواضع مجموعة في قول بعضهم

ذبح عطاس أو جماع عثرة * وتعجب أو شهرة لمبيع
أو حاجة الانسان فاعلم عندها * كرهوا الصلاة على أجل شفيع

وزاد التتائي

أو عند حمام وأكل مثله * ومواضع الاقذار للترفيع

(وعلى سائر) أي باقي الانبياء جمع نبي وهو انسان ذكر من بني آدم أوحي اليه بشرع وان لم

يؤمر بتبليغه فعطف المرسلين على الانبياء من عطف الخاص على العام والمراد بالآل فى مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا والاغياء فى التابعين بيوم الدين باعتبار المجموع فلا يرد أنه لايظهر باعتبار أتباع غير نبينا او المراد قرب يوم الدين فان الساعة لا تقوم الا على لكع ابن لكع أى كافر ابن كافر (أبو الحسن) هو الامام الجليل شارح الرسالة وكنى نفسه لان الشخص اذا اشتهر بكنية أو لقب لم يكن ذلك من تزكية النفس ولد بالقاهرة سنة ٨٥٧ وتوفى سنة ٩٣٩ ودفن بباب الوزير (ولوالديه) بكسر الدال (٣) أولى من فتحها ليشمل الاجداد والجدات (وسائر

فيقول العبد الفقير الى الله تعالى أبو الحسن على المالكى الشاذلى غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه وسائر أهل السنة المحمدية هذه مقدمة فى مسائل من العبادات وغير ذلك على مذهب الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى لينتفع بها الولدان ونحوهم إن شاء الله تعالى لخصتها من كتابى المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام مالك فى العبادات وغير ذلك * وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة على أحد عشر بابا

الباب الأول فى الطهارة

أهل السنة) فيه ميل الى ترجيح مذهب الاشاعرة من جواز غفران الذنوب لجميع أفراد المؤمنين وتخلف الوعيد بعد كرما لا انقصا وقالت الماتريدية لابد من تحقق الوعيد ولو فى واحد (مقدمة) بكسر الدال أى متقدمة على غيرها من الكتب أو مقدمة لمن اشتغل بها على غيره فهى من قدم اللازم بمعنى تقدم أو المتعدى (فى مسائل) جمع مسئلة وهى مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم أى يقام عليه الدليل كقولك النية واجبة (وغير ذلك) أى كأحكام المعاملات (على مذهب) أى جارية على ماذهب اليه الامام مالك من الاحكام من مجىء البعض على الكل (الولدان) جمع ولد ونحوهم من بلغ ولم يتعلم (لخصتها) أى اختصرتها وهذبتها (العزية) اشارة الى أن من عمل بما فيها حصل له العز وخص بها الجماعة الازهرية أى سكان الازهر المعمور لانهم أولى من غيرهم فان فضله مشهور وقد أنشأه جوهر القائد عصر القاهرة سنة ٣٥٩ وهو أول مسجد أسس بها (مشتملة) حال لازمة من ضمير سميتها ويكفى التغاير بين المشتمل والمشتمل عليه بالاجمال والتفصيل (الباب) هو فى الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل المشتركة فى أمر يشملها واغا بوبت الكتب ليكون ذلك تنشيطا للطالب وأسهل فى وجدان المسائل (فى الطهارة) أى ما يتعلق بها وجودا وعدما كالنواقض وفصل النجس وهى

صفة حكمية توجب أي تسبب لموصوفها أي المتصف بها جواز استباحة الصلاة به أي الموصوف ان كان ثوبا أو فيه ان كان مكانا أو له ان كان شخصا مكلفا أم لا فالأوليان من خبث والاخيرة من حدث والمعرّف الطهارة التي يحصلها الشخص في نفسه لنفسه فلا يرد طهارة الميت فانها توجب الصلاة عليه لا له (ماء طهورا) المراد به ماء المطر والندى ولو تغير بخضرة الزرع لانه كالمتغير بالقرار وكذلك الثلج والبرد والجليد ولو ذاب بعلاج وأصل ماء البحار والآبار من السماء لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الارض أي بعضه على ظهرها وهو ماء

قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماءً طَهُوراً الماءُ الطَّهورُ ما كان طاهرًا في نفسه مطهّرًا لغيره كماء البحر والبئر والمطر اذا لم يتغير شيءٌ من أوصافه الثلاثة وهي اللونُ والطعمُ والريحُ بما ينفكُّ عنه غالبا كاللّبن والعسل والبول والعذرة فان تغيّر شيءٌ من أوصافه الثلاثة بما ذُكر ونحوه فلا يصحُّ الوضوءُ منه ولا الغُسلُ ولا الاستنجاءُ والمتغيّر بالطاهر طاهرٌ غيرُ طهورٍ يُستعمَلُ في العادات ولا يُستعمَلُ في العبادات والمتغيّرُ بالنجس نجسٌ لا يُستعمَلُ في شيءٍ من العادات ولا في شيءٍ من العبادات واذا تغيّر بما هو من قراره كالتّراب والملح

البحار وبعضه في بطنها وهو ماء الآبار كما قال تعالى فسلكه ينابيع في الارض (كماء البحر) أي ولو ملحا أجاجا لما في الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته (والبئر) أي ولو بئر زمزم بل يستحب الوضوء والغسل منه لطاهر البدن وتكره ازالة النجاسة به تشريفا له (من أوصافه) أي ماذكر من ماء البحر والبئر والمطر (وهي اللون) أثبت للماء لونا وهو التحقيق وهو في الغالب البياض اذا فرغ في الهواء ولا ريح له فالمراد طرو ريح لم تكن (كاللبن والعسل) وهما طاهران والبول والعذرة وهما نجسان (فان تغير شيء) أي تحقيقا أو ظنا (بما ذكر) أي مما يسلبه الطهورية أو الطاهرية وأما لو ظن أن المغير لا يضر كالتراب فانه يكون باقيا على الطهورية ولو كان الظن غير قوي (ونحوه) أي كالزعفران والدم (ولا الاستنجاء) أي ولا ازالة النجاسة واذا بخر الاناء ووضع فيه الماء قبل ذهاب الدخان وتغير به منع استعماله في العبادات وأما بعد ذهابه وتغير بالرائحة الباقية في جرم الاناء ففيه قولان مرجحان ولا يجوز التطهير بماء جعل في الفم حيث مازجه الريق ولا يضر تغير ريح الماء بالقطران ولو لم يكن دباغا ويضر تغير اللون والطعم ما لم يكن دباغا (في العادات) أي كعجن وطبخ (في العبادات) أي كوضوء وازالة نجاسة (والملح) أي والكبريت والزرنيخ والشب والنحاس والحديد ولو طرح ذلك قصدا بعد أن صار في أيدي

الناس وإنما لم يجز التيمم عليه حينئذ لأنه طهارة ضعيفة (والنورة) بضم النون ما يزال به الشعر (كالطحلب) هو شيء أخضر يعلو على وجه الماء الذي طال مكثه فلا يضر التغير به ولو فصل منه ثم ألقي فيه أو في ماء آخر ما لم يطبخ وأما الملح فلا يضر إذا طبخ في الماء وكذا لا يضر التغير بالسمك الحي أو خرئه على الراجح (كآنية) جمع إناء وليس الجمع مرادا فكان الأولى كإناء الوضوء (وآنية الغسل) هي قليله بالنسبة للمتوضئ أيضا (نجاسة) أي وأما لو خالطه طاهر ولم يغيره فلا يكره استعماله وإنما كره استعمال ما حلته النجاسة مراعاة للقول بأن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره وإن كان ضعيفا جدا الخبر خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه والماء اسم جنس (٥) إفرادي يصدق على القليل والكثير (والماء) أي

والنورة أو عما تولد منه كالطحلب أو بطول المكث فإنه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات وإذا وقع في الماء القليل كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل نجاسة ولم تغيره فإنه يصح التطهير به لكن يكره إذا وجد غيره والماء المستعمل في الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به مع وجود غيره وفي المستعمل في غيره كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة قولان بالكراهة وعدمها

﴿فصل﴾ كل حي فهو طاهر آدميا أو غيره

اليسير (يكره التطهير به) أي يكره فعله فيما لا يفعل إلا بالماء الطهور فيشمل الوضوء لزيارة الأولياء وإزالة حكم الخبث وأما غسل الأواني والثياب الطاهرة به فلا يكره كما لا يكره المستعمل فيهما وإنما كره الماء اليسير المستعمل في رفع حدث أو حكم خبث مراعاة للقول بعدم طهوريته وهو ما تقاطر من الأعضاء ثم يجتمع في قصرية مثلا أو كان في إناء وغسل يديه به ودلكهما فيه لا خارجه بناء على ما استند من أنها لا تسمى غسالة إلا مع الدلك وتقييد الماء باليسير للاحتراز من الكثير وهو ما زاد عن آنية المغتسل فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا لو صب على اليسير ما صيره كثيرا (في غيره) أي ما ذكر من الوضوء والغسل (كالمستعمل في التبرد) الأظهر فيه عدم الكراهة (وغسل الجمعة) الأرجح فيه الكراهة ومثله غسل العيدين والإحرام والأوضية المستحبة ولما تقدم أن المغير للماء قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان الأعيان الطاهرة والنجسة فقال (فصل كل حي الخ) والفصل في الاصطلاح اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب غالبا والحي يشمل ما تولد من العذرة كالدود لاستحالته لصلاح ويكون متنجس الظاهر كزرع سقي بنجس والآدمي يشمل الكافر وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فهو تشبيه بليغ أي كالنجس في الخبث

ودخل في غيره الكلب والخنزير (عرقه) أي ولو جلالة أو كافرا أو سكران حال سكره أو بعده بقرب أو بعد (ولعابه) وهو ما سال من فمه في يقظة أو نوم مالم يعلم أنه خارج من المعدة منتنا مصفرا (غير المذر) فلو وجد في البيض المصلوق مذرة نجس الكل حيث لم يبق ماؤه على طهوريته لان البيض رشاح يشرب من الماء المتنجس ولا يضر اختلاط بياض البيض بصفاره (في حال حياته) وكذا بعد موته لطهارة ميتته على الراجح (ورجيعه) أي روثه الخارج في حال الحياة أو بعد التذكية وأما ان مات حتف (٦) أنفه فان كل ماخرج منه نجس ويندب غسل البول والرجيع الطاهرين مراعاة لخلاف الشافعي وأبي حنيفة (مالم يتغذ بنجس) أي تحقيقا أو ظنا ولا يعمل بالشك الا فيما شأنه ذلك فيجب غسل ما في باطن الدجاجة الجلالة قبل صلقها لئلا تسري النجاسة في أعماقها وفضلة النحل طاهرة ولو تغذى بنجس لاستحالته الى صلاح كاللبن (ولبن غيرها) أي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره أي المباح (فلبنه مكروه) أي استعمالا وهذا لا يخرجه عن كونه طاهرا مادام خارجا في حال الحياة (مالا نفس له سائلة) أي مالا دم له جار لان النفس تطلق على الدم (كالذباب) أدخلت الكاف العنكبوت والخنافس والصرار والزنبور والعقرب وجميع خشاش الارض أي صغار دوابها (ميتة الآدمي الخ) المعتمد أنها طاهرة ولو كافرا والتقييد بالمؤمن في حديث إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا لشرف الايمان والترغيب فيه (كالقملة) أي والسحلية والوزغ ويعفى عن ثلاث قملات في الصلاة قتلا وحملا وعن الصئبان الميت لعسر الاحتراز منه (والبرغوث) بضم الباء والمعتمد أن دمه غير ذاتي فميتته طاهرة ومثله البق والقراد ويحكم على الدم اذا انفصل بالنجاسة (وما أبين) أي انفصل حقيقة أو حكما بأن تعلق بيسير لحم أو جلد من الحي أو الميت مما ميتته نجسة ومن ذلك ذنب الثعبان وأما ما ميتته طاهرة فما أبين منه طاهر حيا أو ميتا كالجراد والآدمي

وكذلك عرقه ولعابه ومخاطه ودمعه وبيضه غير المذر بالذال المعجمة وهو المتغير المنتن ولبن الآدمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الأكل طاهر كالبقر والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه مالم يتغذ بنجس ولبن غيرها تابع للحمه فما حرم أكل لحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير وما كره أكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه وميتة مالا نفس له سائلة كالذباب والنمل والدود طاهرة

(فصل) ميتة الآدمي غير الأنبياء نجسة وكذا ميتة ماله نفس سائلة كالقملة على المشهور والبرغوث عند ابن القصار وما أبين من الحي

(والظفر) وهو للآدمي والبعير والاوز والنعام ومثله الظلف وهو للبقرة والشاة والظبي وكذلك مخلب الدجاج (والجلد) أي ولو دبغ بما يزيل الريح والرطوبة كملح وتراب وأما حديث أيما إهاب دبغ فقد طهر فمحمول على الطهارة اللغوية أي النظافة ويستعمل ترخيصا في يابس وماء الا الكيمخت وهو جلد الحمار والبغل والفرس فانه يطهر حقيقة بالدباغ ويستعمل حتى في المائعات كالسمن (ولبن الميتة) أي غير الآدمية لطهارة ميتتها (ومحرم الأكل الخ) مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه (غير فضلات الأنبياء) واستثناؤهم للتشريع (ومن محرم) أي والفضلة من محرم الخ ومن مكروه (٧) الأكل الوطواط والهرة والفأرة (والقيح) هو المدة

أو الميت مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر والجلد نجس ولبن الميتة ومحرم الأكل كالخنزير والأتان وبول الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان يستعمل النجاسة والبول والعذرة من الآدمي غير فضلات الأنبياء ومن محرم الأكل ومكروهه كالسبع والذئب والقيح والصديد والدم المسفوح من الآدمي أو غيره والقيء المتغير عن حالة الطعام والمسكر كالخمر والمني وهو من الرجل ماء أبيض ثخين ثخين أي غليظ يتدفق في خروجه رائحته كرائحة الطلع بالعين أو الحاء المهملتين وقريب

الغليظة التي لا تخالطها دم والصديد المدة الرقيقة التي يخالطها دم لكن الأولى تفسير القيح هنا وفيما يأتي بالمدة الغليظة خالطها دم أم لا والصديد بالمدة الرقيقة خالطها دم ام لا ليشمل جميع الصور (والدم المسفوح) أي السائل ومنه الدم الذي يخرج سائلا من بطن البهيمة المذكاة لا ما يكون في اللحم أو العروق فانه طاهر ويؤكل السمك المملح حيث لم ينفصل منه دم يشرب بعضه والا فنجس فلو شك هل هذا من الصف الأعلى أو من غيره أكل لان الطعام لا يطرح بالشك والحنفية يقولون إن السمك لا دم له

(كالخمر) هو ما خامر العقل أي ستره أي ما شأنه ذلك فلا ينافي أن كثيرا من أهل يشربونه ولا يغيب عقلهم سواء كان ماء عنب أو غيره فيشمل البوظة وفيها الحد وأما الحشيشة والأفيون والداتورة فانها طاهرة ولا حد على مستعملها وانما يحرم منها ما أثر في العقل كالبنج والقهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها وكذلك الدخان ويجوز بيع الأفيون ونحوه لمن يستعمل منه القدر الذي لا يغيب عقله أو يستعمله في الأدوية وأما لمن يستعمل منه ما يغيب عقله جزما فحرام وعند الشك في حاله يكره البيع له كما قالوا يجوز بيع المغشوش لمن لا يغش به ويحرم لمن يغش به ويكره لمجهول الحال وأما بيع المسكر فحرام ولو لمن لا يغيب عقله (والمني) وقال الشافعي بطهارته ان سبقه استنجاء (الطلع) أي طلع النخل ويقال له طلح بالحاء المهملة أيضا كما

قال (ومن المرأة الخ) وهو في الغالب ينعكس الى داخل وقد يخرج لخبر هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء (والودى الخ) ويجب منه ما يجب من البول (بكسر الذال) أي مع تشديد الياء ويجوز سكون الذال مع تخفيف الياء (بالانعاظ) أي بسببه وكذا الحكم لو خرج بدون انعاظ (ورماد النجس الخ) ضعيف والمعتمد أن كلا من الرماد والدخان طاهر لان النار تطهر (تجب الخ) هذا أحد قولين ومقابله أن ازالة النجاسة سنة وهو أرجح والمراد النجاسة المحققة أو المظنونة وعند (٨) الشك الاصل الطهارة مالم يكن الغالب النجاسة واذا شك في التعيين وجب غسل كيه مثلا لاتصالهما بخلاف ثوبيه فيتحرى وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه (ثوب المصلي) أي محموله ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته والمراد بالمصلي مريد الصلاة ولو صبيا والمراد بالوجوب ما تتوقف صحة العبادة عليه (وبدنه) أي الظاهر وفي حكمه هنا داخل الفم والاذن والانف والعين ولا يكفي في دم الفم مج الريق حتى ينقطع ويجب تقايؤ نجس أو بعضه من باب تقليل النجاسة ان قدر ولو ظنه طاهرا عند التعاطي لان عجز ولو تعمدا بتداء (ماتماسه اعضاؤه) أي بالفعل لاماتحت صدره أو بين ركبتيه ولا يضر مرور طرف ردائه على نجاسة جافة ولا نجاسة طرف الحصير ولا باطن الفروة وأما الخباء فان مسه من مكان النجاسة ضر والا فلا مالم يرفعه على رأسه فيكون محمولا واذا كان بجنب المصلي من بكمه مثلا نجاسة ووضعه عليه فلا تبطل الا ان سجد أو جلس عليه (ذاكرا الخ) أي والا ندب له الاعادة في الوقت فقط (بالماء المطلق) متعلق بقوله تجب ويشترط زوال طعم النجاسة لا لون وريح عسرا فيغتفران (بطلت صلاته) أي ان تعلق به شيء منها وكان الوقت الذي هو فيه متسعا لغسلها وكان عنده من الماء ما يزيلها به أو ثوب طاهر يستتر به عورته والقيدان الاخيران يجريان

من رائحة العجين واذا يبس كان كرائحة البيض ومن المرأة ماءٌ أصفر رقيقٌ والوَدْيُ بدال مهملة وفي الياء وجهان التشديدُ والتخفيفُ وهو ماءٌ أبيضُ ثخينٌ يخرجُ غالبا عقبَ البول والمَذْيُ بكسر الذال المعجمة ماءٌ أبيضُ رقيقٌ يخرجُ عند اللذة بالانعاظ أي قيام الذكر عند الملاعبة أو التذكار بفتح التاء أي التفكر ورمادُ النجس ودخانه نجس

﴿فصل﴾ تجبُ ازالةُ النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه وهو ماتماسه أعضاؤه اذا كان ذاكرا لها قادرا على إزالتها بالماء المطلق فلو أزالها بغيره وصلى لم تصح الصلاةُ واذا سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسةٌ بطلت صلاتُه وكذا اذا ذكرَ وهو

في تذكرها والمعتمد أنه لو استمر مع هذه القيود فالصلاة صحيحة مراعاة للقول بالسنية (ساترا)
أي منفصلا عنه لا طرف رداء متصل به ولو طال (يعفى عن يسير الدم) أي لعسر الاحتراز منه
ولو خالطه شيء طاهر لا يزيد معه عن درهم وهذا بالنسبة للصلاة والمكث به في المسجد وأما
لو سقطت منه نقطة في طعام فإنها تنجسه (ما دون الدرهم) المعتمد أن الدرهم من اليسير
ولو تجمع من مواضع كثيرة فيها نقط (٩) يسيرة ويعتبر مساحة لا وزنا كما قال والمراد الخ

في الصلاة أن ثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة وإذا
كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا
عنه أي ثخينا جازت الصلاة عليه مطلقا أعني
للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس ﴿فصل﴾
يعفى عن يسير الدم مطلقا أعني سواء كان دم حيض
أو نفاس أو ميتة رآه في الصلاة أو خارجها من
جسده أو غيره ويسير القيح والصديد واليسير
ما دون الدرهم والمراد بالدرهم البغلي أي الدائرة
التي تكون بباطن الذراع من البغل وعن أثر الدمل
إذا لم ينك أي لم يعصر وعن دم البراغيث وطين المطر
وإن كانت العذرة فيه إلا أن تكون النجاسة غالبة
أو يكون لها عين قائمة ﴿فصل﴾ فرائض الوضوء
سبعة الأولى النية وهي القصد بالقلب فينوي

(أثر الدمل الخ) أي مدته وكذا الجرح
ولو زاد الخارج عن درهم فإذا عصر
فلا يعفى إلا عن مقدار الدرهم ما لم
تتعدد مع التقارب أو كان العصر
لضرورة كحكة أو جرب أو وضع دواء
فيعفى عن جميع الخارج (دم البراغيث)
أي خرئها ويندب غسله إن تفاحش
وكذا يندب غسل جميع ما يعفى عنه
(وطين المطر) أي ومائه وطين الرش
ومائه ويجب غسل طين المطر من
الثوب والبدن إذا جف الطين من
الطرق بخلاف ماء الرش ومستنقع
الطرقات فالعفو لدوامه غالبا (غالبة)
أي أكثر من الطين وكذا إن لم تكن غالبة
وأدخل ذلك على نفسه بأن عدل
عن الطريق السالمة من الطين بلا
عذر (فرائض الوضوء) ولم يذكر
شروطه وهي ثلاثة عشر فشروط الصحة
التي تتوقف الصحة عليها ثلاثة الإسلام وعدم الحائل وعدم المنافي وشروط الوجوب التي
يتوقف الوجوب عليها خمسة البلوغ ودخول الوقت وحصول الناقض وعدم الإكراه والقدرة
على ما يتطهر به وشروط الوجوب والصحة معا خمسة العقل وارتفاع نوعي الدماء وبلوغ الدعوة
ووجود ما يكفي من المطهر وعدم النوم والغفلة وهذه شروط للغسل أيضا (عند غسل وجهه)
أي ويقدم للسنن المتقدمة نية بخلاف المتأخرة كمسح الأذنين فتندرج في نية الفرض فلو قدم

النية عند أول مفعول ونوى الوضوء الشامل لجميع أفعاله لكفى وأراد بالفرض في قوله فرائض الوضوء ما توقف صحة العبادة عليه فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت والنافلة ووضوء الصبي (أو رفع الحدث) أي المنع المترتب على الأعضاء واعلم أن الوضوء ينتقض في الاثناء لا بعد الفراغ ومثله الغسل والصوم والصلاة والاعتكاف وأما التيمم فينتقض مطلقا لكونه طهارة ضعيفة والحج والعمرة لا ينتقضان مطلقا للمشقة (المعتاد) خرج الأغم والأصلع فيجب على الأول غسل بعض شعر رأسه ولا يجب على الثاني غسل جميع ما انحسر عنه الشعر بل بقدر المعتاد من غيره (الى آخر الذقن) أي في (١٠) حق غير ذي اللحية وأما هو فلآخرها من الظاهر لا من الباطن ولا يجب غسل شعر الصدغين ولا البياض الذي فوق الوتدين بل يمسحان مع الرأس على الراجح ولو طال شعر الصدغين وأما البياض المسامت لهما أو تحتهما فيغسل والحد الفاصل بين الوجه والرأس يغسل ويمسح من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (ويتفقد) أي يتعهد في غسله أي الوجه أسارير جبهته فيدلكها بأصبعه ان أمكن بلا مشقة والا اكتفى بايصال الماء كموضع غائر في العضو وكذا يتعهد ظاهر عينيه ويزيل القذى منهما ما لم يشق جدا فان وجد بعد الوضوء ما يمكن بدونه حمل على الطريان ولو في عضو غير العينين (وظاهر الشفتين) وهو ما ظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا (المنخرين) تثنية منخر بوزن مجلس ثقب الأنف (تخليل) أي ايصال الماء الى البشرة والخفيفة ما تظهر البشرة تحتها ويكره تخليل الكثيفة فاذا كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فلكل حكمه والحاجب والشارب كاللحية (مع المرفقين) جمع مرفق وهو طرف الساعد المتصل بالعضد فلو قطع ما عدا المرفق وجب غسله ويجب على الاقطع أجرة من يوضئه فان قدر على مس الماء من غير دلك كفى (تخليل أصابعهما) ويندب أن يكون من فوق وأن يكون تخليل أصابع كل يد معها لان الترتيب بين اليمنى واليسرى مستحب ويجب بجمع رؤس الاصابع ودلكها بوسط الكف ويعفى عن الوسخ الذي تحت الاظافر وليس على

بقلبه عند غسل وجهه فَرْضَ الوُضُوءِ أو رَفْعَ الحَدَث أو استباحة ما كان الحَدَثُ مانعاً منه الثانيةُ غَسْلُ جميع الوجه وحَدُّه طولاً من منابت شَعرِ الرأس المعتاد الى آخر الذَّقَن وعَرْضاً ما بين الأُذُنين ويَتَفَقَّدُ في غَسلِهِ أساريرَ جَبْهَته وهي التكاميشُ التي تكونُ في الجبهة وظاهرَ الشفتين وما بين المَنْخَرين ويجبُ تخليلُ شَعرِ اللحية الخفيفة وغَسْلُ ما طال من اللحية الكثيفة الثالثةُ غَسْلُ اليدين مع المِرفَقين ويجبُ تخليلُ أصابعهما

الرجل نزع خاتمه المأذون له فيه بان كان فضة لا يزيد عن درهمين ولو ضيقا لا يصل الماء لما تحته وكذلك أساور المرأة وخواتمها الغير الحديد والنحاس فلو نزع ذلك وهو ضيق ولم يغلب على الظن وصول الماء لما تحته فلا بد من المبادرة بغسله وأما غير المأذون فيه فلا بد من نزعه أي ازالته عن موضعه ان كان ضيقا ويكفي تحريكه ان كان واسعا يصل الماء لما تحته ولا بد من نزع كل حائل يمنع سريان الماء حتى المداد للكاتب ان رآه قبل الصلاة وأمكنه ازالته لا بعدها العسر الاحتراز منه حيث أمر يده عليه ومثل (١١) الكاتب بائعه وصانعه (مسح جميع الرأس) ويستحب أن يكون بماء جديد ويكره بغيره كبلل لحيته لانه ماء مستعمل في حدث وان كان شعر الرأس مضفورا فيعمل بهذا الضابط

إن في ثلاث الخيط بضفر الشعر
فنقضه في كل حال قد ظهر
وفي أقل ان يكن ذا شده
فالنقض في الطهرين صار عمده
وان خلا عن الخيوط أبطله
في الغسل ان شد والا أهمله

واذا علم أن المرأة اذا أمرت بمسح جميع رأسها تترك الصلاة فانها تمسح البعض تقليدا للشافعي (وقيل لا يعيده) هو المعتمد وحلق اللحية أو الشارب أو العنفقة حرام يؤدب فاعله لغير ضرورة

الرابعة مسح جميع الرأس وأوله من مبدإ الوجه وآخره منتهى الجمجمة ومن توضأ ثم قلم أظافره أو حلق رأسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم ولا مسح الرأس واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان في طرفي الساقين وندب تخليل أصابعهما السادسة الدلك وهو إمرار اليد على العضو مع الماء ولا يشترط مقارنته للصب السابعة الموالاة وهو أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة وسننه ثمانية

(وندب تخليل الخ) أي لان شدة اتصال الاصابع صيرتها كالعضو الواحد لكن لا بد من سريان الماء بينها ويندب البدء بخنصر اليمنى والختم بخنصر اليسرى والاولى أن يكون التخليل من أسفل بسبابة اليسرى أو خنصرها للنهي عن مباشرة باطن الرجل باليمنى (الدلك) ويكفي فيه غلبة الظن (متفاحش) وحده أن يجف العضو الاخير فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف اليد الاخيرة وبعد جفاف غيرها لم يضر (مع الذكر والقدرة) قيدان في الوجوب فيبني الناسي بنية والعاجز بدونها حيث كان مستصحبا لها (وسننه) جمع سنة وهي ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه والفضيلة ما فعله ولم يواظب عليه

(غسل اليدين) أي الى الكوعين والكوع طرف الساعد مما يلي الابهام وكون الغسل قبل
الادخال من تمام السنة اذا كان الاناء مقدر آنية الغسل وأمكن الافراغ منه والا أدخلهما فيه
وكذا في الماء الكثير مطلقا أو الجاري اليسير (وينوي الخ) الاولى أن يقول ويندب أن
يغسلهما بنية لانه تعبد قال العلامة الامير وحديث فانه لا يدري أين باتت يده لا يطرد علة
(على حدتها) أي ندبا وعن ابن القاسم يغسلهما

مجتمعتين وهو أسهل والتثليث من
تمام السنة وقيل إن كلا من الثانية
والثالثة مستحب كالمضمضة والاستنشاق
(ومجه) أي يطرحه فلو ابتلعه أو سال
بدون مج لم يكن آتيا بالسنة وكذا لو لم
يخضخضه (بنفسه) بفتح الفاء والجذب
من تمام السنة (وهو دفع الماء) فلو
تركه يسيل من غير دفع لم يكن آتيا بالسنة
ووضع الاصبعين من تمام السنة
وكونهما من اليسرى مستحب لانها
المعدة لازالة الاقذار (ويبالغ غير
الصائم) أي ندبا وأما الصائم فيكره له ذلك
(بثلاث) فلو تمضمض ثلاثا من غرفة
خالف الافضل وكذا لو استنشق
(ظاهرهما) وهو ما يلي الرأس وباطنهما
وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة
ثم انفتحتا وليستا من الوجه ولا من
الرأس (في صماخيه) وهما ثقبا الاذن
فمسحهما من تمام السنة وقيل سنة
مستقلة ورجح ويكره تتبع الغضون لان المسح مبني على التخفيف فيمر ابهاميه على ظاهر
الشحمتين للآخر مع دوران السبابتين في مقابلتهما من الباطن (تجديد الماء) وقيل إنه
مستحب (رد اليدين) أي بعد تمام المسح الواجب فذو الشعر الطويل يمسح رأسه أربع مرات
على الاظهر لأن الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح أولا واذا جفت اليد في المسح الواجب وجب
التجديد لا في الرد فلا يجدد بل يسقط (ترتيب فرائضه) فلو خالف أعاد المنكس أي

الأولى غَسلُ اليدين قبل إدخالهما في الاناء وينوي
بغسلهما التعبّد ويغسل كلٌّ واحدة على حدتها
ثلاثا الثانيةُ المضمضةُ وهي إدخال الماء في الفم
ثم يخضخضه ويمجّه الثالثةُ الاستنشاقُ وهو
جذبُ الماء بنفَسه لداخل أنفه الرابعةُ الاستنثارُ
وهو دفعُ الماء من الأنف بنفَسه مع جعل السبابة
والابهام من يده اليسرى على أنفه ويبالغ غير الصائم
في المضمضة والاستنشاق والأفضل أن يتمضمض
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات الخامسةُ
مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بأن يدخل
سبابتيه في صماخيه ويجعل إبهاميه على
ظاهرهما السادسةُ تجديدُ الماء لمسح الأذنين
السابعةُ ردُّ اليدين في مسح الرأس الثامنةُ ترتيب

المقدم عن محله استنانا مرة على المعتمد ومابعده مرة مرتبا بأن كان عن قرب بأن لم يجف العضو الاخير لافرق بين كونه نكس ساهيا أو عامدا فان طال الامر أعاد المنكس وحده ان كان ساهيا وان كان عامدا ابتدأ الوضوء ندبا (تنبيه) أي ايقاظ لما يذكره (من ترك) أي ولو شكا مالم يستنكحه الشك والا ترك العمل به (فانه يأتي به) أي ان كان الترك نسيانا مطلقا أو عمدا أو عجزا ولم يطل فان طال ابتدأ الوضوء ويستحب أن يأتي بما بعده في حالة القرب (ومن ترك سنة) أي ولو عمدا (ويفعل تلك السنة) أي ان لم ينب عنها غيرها ولم يوقع فعلها

فرائضه ﴿تنبيه﴾ مَن تَركَ فرضا من فرائض الوضوء فانه يأتي به ثم يعيدُ الصلاةَ ومَن تَركَ سُنةً فانه لا يعيدُ الصلاةَ ويَفعلُ تلك السنةَ لما يُستقبلُ من الصلوات * وفضائله إحدى عشرةَ الأولى التسميةُ في ابتداء الوُضوء بأن يقولَ بسم الله واذا نسيها في ابتدائه ثم تذكرها في أثنائه أتى بها الثانيةُ الدعاءُ بعد الفراغ منه بأن يقولَ وهو رافعٌ طَرْفَه الى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أن محمدا عبدُه ورسولُه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الثالثة أن لا يتكلمَ في وضوئه الرابعةُ قلةُ الماء بلا حدٍّ كالغُسل مع إحكامهما بكسر الهمزة أي إتقانهما الخامسة

في مكروه فلا يغسل يديه لكوعيه ان نسيهما لنيابة الفرض ولا يأتي بالاستنثار لانه يوقع في اعادة الاستنشاق رابع مرة ولا يأتي برد الرأس لانه يوقع في تجديد الماء للرد وكذا لا يجدد الماء لمسح الاذنين لو مسحهما ببلل لحيته مثلا لانه يوقع في كراهة تكرار المسح (لما يستقبل) أي ان طال الامر بأن صلى بذلك الوضوء والا أتى بها وحدها بغير قيد الاستقبال للصلاة ولما سئل مالك عن رجل نسي وغسل وجهه قبل أن يتمضمض قال فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه (بسم الله) الافضل تكميلها على الارجح هنا وفي الغسل والتيمم (طرفه) بسكون الراء أي بصره الى السماء وان لم يرها لحائل أو عمى لانها قبلة الدعاء (من التوابين) أي الذين كلما أذنبوا تابوا والمراد اجعلني من التوابين من الذنوب المحتمة علي في علمك واجعلني من المتطهرين من غيرها كالمعلقة على الدعاء ونحوه بان يوفقني لما علق به عدمها أو أن الواو بمعنى أو أي اجعلني من أحد القسمين (أن لا يتكلم) أي بغير ذكر الله ودعاء الاعضاء لا أصل له نعم ورد اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني يقول ذلك في حال الوضوء أو عقبه (قلة الماء) أي تقليله ولو على شاطئ بحر ويكره السرف (بلا حد) أي عدد ونحوه وقوله كالغسل بضم الغين أي أنه يطلب فيه تقليل الماء بلا حد بصاع ونحوه بل المدار على سيلان الماء على

العضو ولا يشترط سيلانه عنه والصاع أربعة أمداد والمد مل اليدين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين (السواك) أي الاستياك فانه يطيب الفم ويجلو الاسنان ويذهب البلغم ويقوي البصر والصلاة به بسبعين صلاة بغيره والافضل أن يكون من أراك وأن لا يزيد عن شبر وأن يكون عرضا في الاسنان وطولا في اللسان وأن (١٤) يبدأ بالجانب الايمن ويجعل الخنصر والابهام تحته والثلاثة فوقه ومن اللطائف قول بعضهم

جلا المسواك سن الثغر منه

فحل بذاك واكتسب المزايا

وأنشد قومه تيها وعجبا

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا

(لغير الصائم) أي وأما هو فيكره فقط حيث لم يجد له طعما (ان كان مفتوحا) أي والاجعله على يساره ليفرغ منه في يمينه (الميامن) هذا في اليدين والرجلين لا في الاذنين بل يمسحهما معا (بمقدم الرأس) وكذا يندب في سائر الاعضاء البدء بأولها (مع المسنون) وكذا ترتيبه مع الفرائض (المغسول) ولا بد أن يأتي في كل مرة بالدلك وتخليل الاصابع والا لم يكن آتيا بالمندوب (فانه لا يستحب) بل يكره (هل تكره) هو المعتمد ومحل ذلك ان أتى بها تعبدا لانه زيادة على ما حده الشارع وأما التبرد ونحوه فيجوز (ولا يستحب الخ) بل يكره لانه من الغلو

السواكُ بعود رَطْب أو يابس والأخضرُ أفضلُ لغير الصائم فان لم يجدْ عودا فبأصبعه أو بشيء خَشِن ويَستاكُ باليُمنى ويكونُ قبلَ الوضوء ويتمضمضُ بعدَه واذا بعُدَ ما بينَ الوضوء والصلاة استاكَ وان حضرتْ صلاةٌ أخرى وهو على طهارة استاكَ ثانية السادسة أن يتوضأ في مكان طاهر السابعةُ أن يكونَ الاناءُ عن يمينه ان كان مفتوحا الثامنةُ أن يُقدِّمَ غسلَ الميامن على المياسر التاسعةُ أن يبدأ بمقدَّم الرأس العاشرةُ أن يُرتِّبَ المسنونَ مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق الحادية عشْرةَ أن يكررَ المغسولَ ثلاثا بخلاف الممسوح وهو الرأسُ والأُذُنان فانه لا يُستحبُّ تكرارُ مسحه

﴿تنبيه﴾ الزيادةُ على الثلاثة غيرُ مشروعة واختُلف هل تُكرهُ أو تُمنعُ قولان مشهوران ولا يُستحبُّ إطالةُ الغُرَّة وهي الزيادةُ على ما وجب غسلُه من الوجه واليدين مع المرفقين ولا

في الدين وأما حديث إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل فلم يصحبه عمل أو المراد باطالة الغرة فيه ادامة الوضوء وفي الحديث اكتفاء أي يطيل غرته وتحجيله والغرة بياض في الوجه والتحجيل بياض في اليدين والرجلين (ولا مسح الرقبة) بل يكره واستحبه الحنفية لخبر من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغسل

ولم يأخذ امامنا به لان عمل أهل المدينة على خلافه (ولا بأس الخ) أي يجوز ولم يذكر المصنف مكروهات الوضوء وهي ست نظمها الجداوي في قوله

وبكره الوضوء في بيت الخلا * وكشف عورة اذا انتفى الملا
وغير ذكر الله ثم السرف * والزيد في فعل على ما يعرف
كذا اقتصار عالم بالواحده * أو ضد أو أطلق وجوز فائده

وقوله أو ضد الخ يشير الى الخلاف فانه قيل يكره الاقتصار على الغسلة الواحدة للعالم لانه قدوة وقيل انما يكره ذلك لضده وهو الجاهل لان شأنه التساهل وعدم الاستيعاب بالواحدة وقيل يكره لهما وهو معنى قوله أو أطلق وقيل بالجواز لهما والمراد بالجواز خلاف الاولى وذكر

(١٥)

مسح الرقبة ولا بأس بمسح الاعضاء بالمنديل

﴿فصل﴾ الاستنجاء واجب وهو غسل موضع الحدث بالماء ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين معتادا سوى الريح وصفته أن يبدأ بغسل يده اليسرى قبل ملاقاتها الأذى ثم يغسل محل البول ثم ينتقل الى محل الغائط ويصب الماء على يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا ويجيد العرك حتى ينقى المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب

هذا الخلاف فائدة جليلة (واجب) الراجح أنه يجري فيه الخلاف في ازالة النجاسة وتقديمه على الوضوء مستحب فقط فلو أخره عنه واستنجى بظاهر كفه أو بحائل كثيف لا ينقض مس الذكر من فوقه كفى (بالماء) ويكفي بدله الاستجمار بالاحجار وما في حكمها من طوب وطين يابس وخشب وقطن وصوف ونحو ذلك ويحرم بكل محترم كالذهب والفضة والورق لما فيه من النشاء وبالمتنجس والنجس فان أنقت أجزأت كاليد ويستحب أن يتبع الاستجمار بالاستنجاء ليجمع بين الماء وغيره ويتعين الماء في منتشر عن مخرج كثيرا بأن ينتهي الى الالية أو يعم الحشفة أو جلها وفي مني خرج بلذة معتادة ممن فرضه التيمم أو بلذة غير معتادة وأوجب الوضوء وكذا يتعين في مذي وبول امرأة وتغسل كل ما يظهر من فرجها عند جلوسها ويحرم ادخال الاصبع فيه (معتادا) أي لا حصى ودود ولو ببلة لم تكثر (سوى الريح) ويكره الاستنجاء منه (وصفته) أي الكاملة أن يبدأ بغسل يده أي بل ما يلاقي الأذى منها لئلا تعلق بها الرائحة إن لاقاه بها جافة فالبدء بالبل مندوب وكون المبلول اليسرى مندوب آخر فان عجز عن الاستنجاء بيده وكل زوجته أو أمته وتقديم غسل محل البول مندوب لئلا تصل النجاسة ليده اذا بدأ بالدبر وهذا ما لم يكن عادته التقطير عند غسل دبره والا أخره (ويجيد العرك) أي الدلك (ونحوه) كالغاسول والصابون وانما يحتاج للتراب ونحوه

ان لم يبلها أولا (والاستبراء) أى طلب البراءة من الحدث واجب اتفاقا ولو ضاق الوقت لانه منافٍ لطهارة الحدث التى هى شرط قال العلامة الامير وما شك فيه بعد كنقطة فعفو أى لا يلزمه التفتيش فان فتش ورآها وجب غسلها واعادة الوضوء ما لم يكن مستنكحا فان وجد بللا وشك هل هو ماء أو بول عفى عنه (وصفته من البول) أى وأما الغائط فيكفى الاحساس بأنه لم يبق فى المخرج شئ ويحرم ادخال الاصبع فيه من رجل أو امرأة فان تعين الادخال لاخراج الخبث فعفو (السبابة والابهام) أى من (١٦) اليسرى (الى بسرته) بضم الموحدة وسكون المهملة أى كمرته وهى رأس الذكر وقوله ويتره بمثناة فوقية (ثلاث مرات) أى ان احتاج لذلك ويزيد بمقدار الحاجة ويترك ما شك فيه ان كان مستنكحا وانما طلب التخفيف فى السلت والنتر لان قوتهما توجب استرخاء العروق عما فيها فلا تنقطع المادة وتضر بالمثانة وربما بطل الانعاظ وينبغى أن يحذر من التطويل واستقصاء الاوهام فان ذلك يؤدى الى تمكن الوسوسة واذا طال الامر عليه فينبغى أن يهمز بأصبعه بين القبل والدبر فانه يدفع الواصل ويرد الحاصل (وفى وجوب النية) هو الصحيح لكن لو تركها فى حال غسله كله صحت الصلاة على الراجح لانها ليست واجبة شرطا واذا اقتصر على غسل بعضه بنية أولا فقولان مرجحان (آداب) جمع أدب أى مطلوب والمراد به ما يشمل الواجب كاستتاره عن أعين الناس (ذكر الله) أى بخصوص ما ورد فلو نسى حتى دخل الخلاء أو انكشف وتهيأ بالجلوس فى غيره كالصحراء فلا يأتى بالذكر ويكون تنزيهه الذكر عن الاتيان به فى تلك الحالة قائما مقام تحصنه به (الخبث) بضم الموحدة جمع خبيث أى ذكران الشياطين والخبائث جمع خبيثة أى اناثهم وروى الخبث بسكون الموحدة ويراد به الكفر ويراد بالخبائث الشياطين مطلقا (بعد الخروج منه) أى من محل الاذى الشامل للصحراء (أذهب عنى الاذى) وفى نسخة أذهب عنى الحزن والبلاء وعافانى

ونحوه والاستبراءُ واجبٌ وهو استفراغُ ما فى المَخرجين من الأذى وصفتُه من البول أن يجعلَ ذكرَه بين أصبعيه السبابة والابهام فيمرُّهما من أصله الى بسرته ويَنترُه يفعلُ ذلك ثلاثَ مرات بخفةٍ فى السلت والنتر ويجبُ غسلُ الذكرَ كلِّه لخروج المَذى وفى وُجوب النية فى غسله قولان

﴿فصلٌ﴾ آدابُ قضاء الحاجة أربعةَ عشرَ أدباً الاول ذكرُ الله عند ارادة الدخول قبل الوصول الى موضع الأذى فيقولُ بسم الله اللهم إنى أعوذُ بك من الخُبُث والخبائث ويقولُ بعدَ الخروج منه غفرانَك الحمدُ لله الذى أذهبَ عنى الاذى وعافانى

(ولا يجوز الخ) أي يكره على المعتمد ولو كان مصحفا اذا لم تدع ضرورة اليه من ارتياع أو خوف ضياع والاجاز كما يجوز اذا كان بساتر مطلقا وأما قراءة القرآن فيه فتحرم والذكر فيه أشد كراهة من الدخول بما فيه ذكر (ولا يجوز) أي يكره الاستنجاء ولو خارج الخلاء أي الكنيف بشيء أي باليد ملتبسة بشيء فيه ذكر الله كاسم الله المكتوب على الخاتم أو اسم نبي ولو غير نبينا اذا كان مقرونا بما يقتضي اختصاصه باسم نبي نحو عليه السلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي (واليمنى في الخروج) والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم يستحب فيه التيامن كلبس نعل وسراويل ومشط شعر وحلق راس ودخول مسجد وخروج من حمام وكنيف ووكالة وما كان بضده (١٧) يستحب فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخروج

ولا يجوز دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر الله تعالى الثاني أن يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج الثالث أن يقضي حاجته وهو جالس الرابع أن يديم الستر حتى يدنو من الارض الخامس أن يعتمد على رجله اليسرى السادس الى الرابع عشر أن يفرج بين فخذيه وأن يجتنب الموضع الصلب والماء الدائم وأن يغطي رأسه وأن لا يتكلم إلا لمهم كخوف فوات نفس أو مال

من مسجد ودخول حمام ووكالة وكنيف فاذا خرج من المسجد باليسرى فانه يضعها فوق النعل حتى يخرج اليمنى ويلبسها ثم يلبس اليسرى (وهو جالس) ويكره من قيام الا إن كان المكان رخوا نجسا فيقوم به مخافة أن تتلوث ثيابه بالنجاسة وقد بال النبي من قيام لاجل التشريع فلا ينافي أنه مكروه لغيره أو خلاف الاولى (أن يديم الستر الخ) أي حيث لم يخش تلوث ثيابه وهذا مالم يكن في كنيف بعد رد الباب (أن يعتمد) أي عند قضاء الحاجة بولا أو غائطا على رجله

(٣ - عزية)

اليسرى ويرفع عرقوب اليمنى فان ذلك أعون على استفراغ ما في المحل (الى الرابع عشر) لم يذكر كل واحد على حدته اختصارا (أن يفرج الخ) أي لانه أبلغ في استفراغ ما في المحل (الموضع الصلب) بضم الصاد وسكون اللام أو فتحها مشددة كسكر ولم يسمع فتح الصاد مع سكون اللام كما في منح الجليل ومحل اجتنابه ان كان نجسا وأما ان كان طاهرا فانه يجلس به ولبعضهم

بالطاهر الصلب اجلس * وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب * واجلس وقم إن تعكس

(والماء الدائم) أي الراكد فيكره فيه حيث كان يسيرا وقيل يحرم ويكره في الكثير أيضا مالم يكن مستبحرا أو جاريا (وان يغطي رأسه) أي يكره أن يدخل مكشوف الرأس (وأن لا يتكلم)

أي يكره لان الكلام حين قضاء الحاجة ومناجاة انها يورث الصمم الا المهم فيندب تارة كطلب ماء يزيل به أذاه ويجب أخرى كما اذا خاف على أعمى من الوقوع في مهواة أومال له بال بان كان يضربه ويجوز الكلام اذا خشي ضياع مال قليل ويكره له رد السلام واجابة المؤذن والحمد عند العطاس وتشميت العاطس (بتقي الريح) أي يتباعد عن الجهة التي يظن اتيان الريح اليه منها والمراد بالجحر الشق في الارض ويكره قضاء الحاجة فيه بولا أوغائطا مخافة خروج شيء من الهوام يؤذيه أو لكونه من مساكن الجن وقد قيل إن (١٨) سبب موت سيدنا سعد بن عبادة بوله

وأن يتقي الريح والجحر والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس وطرقاتهم وأن يستتر عن أعين الناس وأن يبعد عن مسامعهم اذا كان في القضاء وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في القضاء ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر ففي منعه قولان المختار منهما المنع وأما فعله في المنزل فيجوز مطلقا أعني سواء كان هناك ساتر أم لا كان هناك مشقة أم لا ﴿فصل﴾ نواقض الوضوء أربعة الاول الردة وهي كفر المسلم الثاني الشك في وجود الطهارة أو في الحدث أو في السابق منهما ما لم يستنكحه الشك الثالث الحدث

في الجحر (والملاعن) جمع ملعنة وفي الحديث اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم ومواردهم وهو يفيد التحريم اذ فاعل المكروه لا يلعن والتغوط أشد من البول والمورد داخل في قول المصنف مواضع جلوس الناس لانه موضع جلوس لاخذ الماء منه فقد ذكر ثلاثة في المعنى لا اثنين (فان كان فيه ساتر) أي بينه وبين القبلة ولو قدر ثلثي ذراع طولا وقدر ما يستر أوراكه عرضا (المختار منهما المنع) أي والراجح منهما الجواز (وأما فعله) أي الحدث ومثله الوطء وقد نظم ذلك الاجهوري بقوله تجوز فضلة ووطء في القضا بساتر لقبلة في المرتضى

وفي سواه فالجواز مطلقا * وهكذا أفاده من حققا (نواقض الوضوء) وجه تأخيرها عن الوضوء أن الناقض للشيء متأخر عنه (الردة) فمن سب الله أو سب نبيا مجمعا على نبوته أو ملكا مجمعا على ملكيته انتقض وضوءه وبطلت جميع أعماله فيجب عليه اعادة الحج لانه مغيا بالعمر وتسقط الزكاة وفوائت الصلاة ان لم يرتد لذلك وفي الحقيقة المسقط الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولا يعيد الغسل على الراجح ومن أفتى امرأة لتبين من زوجها أو أخرى بدا الاسلام فانه يرتد حيث شرح بالكفر صدرا (أو في الحدث) أي بعد تيقن الطهارة (أو في السابق منهما) أي بعد تيقنهما وكذلك لو شك فيهما وشك في السابق منهما (ما لم يستنكحه)

بان يأتيه كل يوم مرة وتضم الوسائل بعضها لبعض لا المقاصد فان أتاه يوما فى الغسل ويوما فى الوضوء فستنكح لا يوما فى الطهارة ويوما فى الصلاة (السبيلين) أى القبل والدبر على وجه الصحة لا المرض فمن به سلس بول أو مذى أو ريح فان وضوءه لا ينتقض حيث لازم جل الزمن أو نصفه لا أقله قال العلامة الأمير ومنه النقطة ويعفى عن غسلها ان أتت كل يوم مرة (والاعتياد) أى لاحصى ودود ولو بيلة وكذلك الدم والقيح اذا كانا خالصين ومثل السبيلين الثقبة تحت المعدة ان انسدا (لمس الخ) ولو من فوق حائل كثيف مالم يكن كالطراحة ويشترط أن يكون اللامس بالغا فالصبى لا ينقض لمسه بل ولا جماعه واللمس ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة والمس تلاقيهما على أى وجه كان (١٩) فهو أعم (من توجد) مفعول لقوله لمس فهو من

وهو ماخرج من أحد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد الرابعُ الاسبابُ وهى ثلاثة الاوّلُ لمسُ من تُوجَدُ اللذةُ بلَمسه فى العادة كالزوجة والأَمَة إن قصد اللذة ووجدها أوْلَا أو وَجَدها من غير قصد إلا القُبلة فى الفم فانها تَنقُضُ مطلقا فلا تُرَاعَى فيها اللذةُ وقولُنا المسُّ من تُوجَدُ اللذّةُ بلَمسه عادةً احترازا ممن لا توجدُ اللذة بلمسه عادةً فانها لا تَنقُضُ كالصغيرة التى لا تُشتَهى والمَحْرَم كالأمّ والبنت والاخت الثانى مسُّ ذَكَرِ نفسه المتصل بباطن كفّه

اضافة المصدر لمفعوله واللذة هى الميل الذى يصحبه الانتعاش المخصوص (فى العادة) أى عادة الناس لا عادة اللامس وحده (كالزوجة والامة) وأولى الاجنبية وينتقض باللمس الظفر أو به أو شعر لا به وأولى بعود أو كم ولو قصد ووجد والامرد مثل المرأة ويلحق به ذو العذار الجديد ولا فرق بين اللامس والملموس حيث قصد كل اللذة أو وجدها حين اللمس لا بعد مفارقة الملموس لانه تفكر وقالت الشافعية لا نقض بلمس الامرد ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب لا اجسادها (أولا) بسكون الواو أى لا وجدها ولكن قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا توسط بين اطلاق الشافعية النقض بلمس المرأة وقول الحنفية لا نقض ولو ضم وقبل فى الفم (الا القبلة فى الفم) أى ولو بلا صوت وأما القبلة على غير الفم فيجرى فيها تفصيل اللمس (تنقض مطلقا) أى وان بكره أو استغفال للمقبل فينتقض وضوءهما معا الا لوداع أو رحمة مالم يلتذ (التى لا تشتهى) كبنت ست سنين لا سبع والتحقيق أن ذلك يختلف بحسب الاشخاص فقد تكون بنت ست أشهى من بنت ثمان (والمحرم الخ) تبع فى هذا المختصر وهو ضعيف ودرج فى المجموع على خلافه ونصه ونقض لمس المحرم ان وجد خلافا لما فى الاصل كان قصد وكان فاسقا شأنه اللذة بمحرمه كما فى الحاشية والعبرة فى المحرمية وغيرها بما يظن (ذكر نفسه) أى ان كان بالغا وأما ذكر غيره فيجرى على أحكام الملامسة لهما معا (المتصل) اى لا المنقطع ولا ينقض مس موضع

الجب بفتح الجيم أى القطع (أو بجنبها) ومنه رأسها القريب من الظفر لا بالظفر الطويل فلو
شك هل مس بالظفر أو برأس الاصبع انتقض (٣٠) ولا فرق بين كون الاصبع أصليا
أو زائدا بشرط الاحساس فيهما (ولو
كان خفيفا) أى مالم تشتد خفته بحيث
يكون وجوده كالعدم والا فالنقض
(ولا بالقهقهة) و ينتقض بها عند أبى
حنيفة ان أسمع جاره مالم يقصد بها
الخروج من الصلاة (على المذهب) أى
ألطفت أم لا وهذا هو المعتمد والقولان
بعده ضعيفان (ولا بمس الدبر) أى
خلافا للشافعية حيث جعلاه كالذكر
ولا نقض بهما عند الحنفية (ولا
بالانعاظ) أى قيام الذكر من غير لذة
وكذا لو التذ مالم يخرج منه مذى
فمنتقض به (من غير انعاظ) وكذا
بانعاظ حيث لم يمذ (القرقرة) أى الريح
الشديدة المسموعة داخل الجوف والمعتمد
أنها لا تنقض (قال فى الكتاب) أى
المدونة وما قاله ضعيف والمعتمد قول
الاشياخ ولا يبعد أن يكون تفسيرا لما
فى الكتاب (الثالث) أى من الاسباب
(زوال العقل) أى استتاره ويحمل فى
النوم على استتار الشعور فقط لانه حالة
تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب
الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة
تمنع حواسه الحركة وعقله الادراك
(أو حلال) أى كلبن حامض شربه وهو يظن أنه لا يسكر (ولو طال) ويستحب منه الوضوء عند
الطول (لا يشعر الخ) ومن علامته أن لا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع وأن لا يشعر بانحلال

أو بجنبه أو بباطن الاصابع أو بجنبها من غير حائل
عمدا أو سهوا التذ أم لا مسه من الكمرة أو غيرها
ولا ينتقض بمسه من فوق حائل ولو كان خفيفا ولا
بالقهقهة فى الصلاة ولا بمس امرأة فرجها على
المذهب وقيل ينقض مطلقا وقيل ينقض إن
قبضت عليه أو ألطفت أى أدخلت يدها بين
شفريها ولا ينتقض إن مست ظاهره ولا بمس
الدبر ولا الأنثيين ولا بالانعاظ من غير لذة ولا
باللذة بالنظر من غير مذى ولا بالتفكر مع
اللذة فى قلبه من غير انعاظ ﴿ فرعان ﴾
الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء الثانى قال
فى الكتاب إن صلى وهو يدافع الحدث أعاد أبدا
وقال الاشياخ إن منعه ذلك من تمام الفرائض أعاد
أبدا وإن منعه من تمام السنن أعاد فى الوقت وإن
منعه من تمام الفضائل فلا إعادة عليه الثالث
زوال العقل بالاغماء أو الجنون أو السكر كان
السكر بحرام أو حلال أو بنوم إن ثقل طال أو قصر
بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو
الذى يشعر صاحبه بمن يذهب ومن يأتى والثقيل

حبوته او بسقوط شئ من يده والاخفيف (على المحدث) أى حدثا أصغر لذكر موانع الاكبر فيما يأتى ومن استحل الصلاة بدون وضوء كفر لا إن أقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم والصلاة باطلة واستظهر العلامة العدوى أنه لو تيمم للضرورة عند احتلامه خوفا من نسبته للواط أو الزنا وصلى صحت صلاته ويكون بمنزلة فاقد الماء (ومس المصحف) مثلث الميم وأراد ما يشمل جلده مادام متصلا به وتجوز القراءة فيه من غير مس اذا قلب الورق له الغير حيث كان محدثا أصغر (وحمله) أى ما لم يكن مع أمتعة مقصودة بالحمل أو يجعل حرزا بساتر يكنه من جلد أو غيره والاحجاز كما يجوز حمله اذا خاف عليه

من الغرق أو الحرق أو استيلاء يد كافر عليه

هو الذى لا يشعر صاحبه بذلك ويحرم على المحدث الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف بيده أو بعود وحمله بخريطة أو علاقة ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم على غير وضوء ومس الجزء المتعلم ولو كان بالغا ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقرآن من غير وضوء ﴿ فصل ﴾ وموجبات الغسل أربعة انقطاع دم الحيض ودم النفاس والموت والجنابة وهى نوعان خروج المنى المقارن للذة المعتادة من الرجل أو المرأة فى نوم أو يقظة بفتح القاف ضد النوم وقد يجب

ويكره كتابة القرآن بحائط مسجد أو غيره ويجوز مس التفسير الذى فيه الآيات المتعددة المتوالية كثيرا ولو لمحدث أكبر وله أن يكتب الصحيفة فيها مواعظ وآيات من القرآن وأن يقرأ الكتاب الذى يعرض عليه وفيه الآيات (مس اللوح) أى حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما كحمله وقت الذهاب للبيت (للمتعلم) وكذا المعلم ومثل الجزء الكامل ومن لم يحفظ ويريد القراءة فيه حكمه حكم المتعلم (للصبيان) أى غير المتعلمين وانما كره فى حقهم فقط لعدم خطابهم بالحرمة (وموجبات) أى الامور التى توجب الغسل على المكلف فى نفسه

أو فى غيره فصح عد الموت موجبا (ودم النفاس) هذا هو الموجب الثانى وفى بعض النسخ والنفاس باسقاط دم والتحقيق أن المدار على تنفس الرحم بالولد كان معه دم أم لا (المقارن للذة) أى حقيقة أو حكما بأن يكون الخروج ناشئا عنها لقوله فيما يأتى وقد يجب الخ وأما إن خرج بلا لذة أو بلذة غير معتادة كما اذا هزته دابة فأمنى فانه لا يوجب الغسل بل الوضوء فقط ما لم يحس بمبادى اللذة فيستديمها حتى يمنى (فى نوم) متعلق بخروج ولا يشترط أن يكون خروجه بلذة فمن رآه فى ثوب نومه ولم يذكر احتلاما وجب عليه الغسل وأعاد من آخر نومة نامها فيه فان نام فيه شخصان وجب عليهما الاثلاثة وان شك أمنى أم مذى اغتسل فان شك فى ثالث

فلا غسل (مثل أن يجامع الخ) أنت خبير بأن الموجب في هذا المثال الجماع الذي لا يشترط معه انزال الا أن يحمل على المجامعة فيما دون الفرج لكن يعكر عليه ايهام أنه اذا اغتسل حينئذ ثم أنزل لا يجب عليه الغسل مع أنه يجب لان غسله السابق لم يصادف محلا بخلاف ما اذا نزل بعد غسل من جامع في الفرج فان عليه الوضوء فقط (حشفة البالغ) وأما الصبي فلا يجب الغسل عليه ولا على موطوءته ان كانت بالغة ما لم تنزل فيجب عليها وانما يندب للصبي إن أمر بالصلاة ووطئ مطيقة وكذا الصغيرة إن أمرت بها ووطئها بالغ (أو غيره) كبهيمة بشرط الاطاقة في المغيب فيه والا فلا غسل ما لم ينزل ولا يضر تغييب الحشفة بين الشفرين ولا تغييب بعضها في الفرج ولا يشترط الانتشار (أو ميت) (٢٣) ولا يعاد غسل الميت المغيب فيه وأما

الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل أن يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل أن يغتسل ومغيب حشفة البالغ وهي رأس الذكر أو مغيب مثلها من مقطوعها في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت وإن لم ينزل وتمنع الجنابة موانع الحدث الأصغر مع زيادة تحريم قراءة القرآن إلا الآية ونحوها على وجه التعوذ والرقى والاستدلال ودخول المسجد والمكث فيه والغسل من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن وفضائل فأما

لو غيبت امرأة ذكر ميت في فرجها فلا غسل عليها ما لم تنزل لعدم لذتها غالبا بذلك (وان لم ينزل) أي لحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وأما حديث إنما الماء من الماء فمنسوخ بهذا أو محمول على حالة النوم (موانع الحدث) أي المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث الخ (قراءة القرآن) أي بحركة اللسان ولا حرمة في اجرائه على قلبه بدون تلفظ (الا الآية) أي ولو آية الكرسي ونحوها كالآيتين من آخر سورة البقرة وأولهما آمن الرسول والصحيح أن للجنب أن يقرأ سورة قل أوحى للتحصن وأولى قراءة المعوذتين (والرقى) جمع رقية أي من ضرر العين وغيرها كأن يقرأ على الملدوغ فاتحة الكتاب (والاستدلال) أي على حكم (ودخول المسجد) أي ولو مارا خلافا للشافعي وهو بالجر معطوف على قراءة القرآن وبالنصب معطوف على موانع والمعتمد أنه يشمل مسجد البيوت (والمكث فيه) ويخرج من حصلت له الجنابة أو تذكرها فيه مسرعا دون تيمم على الراجح واذا اضطر للمكث أو المبيت به فله ذلك بقدر الضرورة بعد أن يتيمم ومثل الجنب الكافر فيمنع من دخول المسجد وان أذن له مسلم ما لم تدع ضرورة اليه كاحكام صنعة البنيان مثلا ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصارى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي يدخل باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام وقال أبو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد (والغسل من الجنابة)

لامفهوم للجنابة بل تلك الفرائض والسنن والفضائل لمطلق غسل ولو مسنوناً أو مستحباً ويراد بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه (نية رفع الحدث) أى أو فرض الغسل أو استباحة ما كان الحدث مانعاً منه وتكون النية عند أول مفعول (ظاهر الجسد) وليس منه صماخ الأذن والفم والأنف والعين هنا وفى الوضوء ولذا كانت الثلاثة الاول سنة فقط وينبغى المحافظة على المضمضة والاستنشاق فى الغسل مراعاة للخلاف فان الحنفية والحنابلة يقولون بفرضيتهما (والدلك) أى ولو بعد صب الماء وانفصاله بحيث لا يصير مسحاً ويكفى فى الغسل دلك احدى الرجلين بالأخرى لافى (٣٣) الوضوء على الراجح والحق أنه متى تعذر الدلك

فرائضُه خمسةٌ نيةُ رفعْ الحدَث الاكبَر وتعميمُ ظاهر الجسَدِ بالماء والدلكُ وتخليلُ الشَّعَر والموالاةُ وأمّا سننُه فأربعةٌ البدءُ بغَسل اليدين قبلَ ادخالهما فى الاناء ومسحُ صماخِ الأذُنين والمضمضةُ والاستنشاقُ وأمّا فضائلُه فسبعةٌ التسميةُ والبدءُ بغَسل ما على بدَنه من الأذَى ثم الوضوءُ كاملاً مرةً ويَنوى به رفعَ الجنابة عن تلك الأعضاء ثم إفاضةُ الماء على رأسه ثلاثاً ثم افاضةُ الماء على شِقّه الأيمنِ قبلَ الأيسر والبدءُ بالأعالى قبلَ الأسافل وتقليلُ الماء مع إحكام الغَسلِ بكسر الهمزة أى اتقانه

بالدسقط ولا يجب بخرقة ولا استنابة (وتخليل الشعر) أى ولو كثيفاً (والموالاة) أى على نحو الوضوء (فأربعة) أدرج الاستنثار فى الاستنشاق والا فهى خمسة (البدء بغسل اليدين) أى أن السنة لا تحصل الا بغسلهما أولاً بنية السنية ولا بد من غسلهما ثانياً بنية الفرض فلو غسلهما أولاً بنية الفرض أجزأ ولم يكن آتياً بالسنة (ومسح صماخ الخ) كان الأولى تأخير هذه السنة عن المضمضة والاستنشاق كما فى الوضوء وأما غير الصماخ من ظاهر الاذن وباطنها فواجب غسله ويتعهد ما فيهما من التكسير وكيفية الغسل أن يكفى اذنه على كفه مملوءة ماء ويدير اصبعه إثر ذلك حول الظاهر والباطن (والبدء الخ) أى بعد غسل يديه الى كوعيه ثلاثاً ويجب الاسترخاء فى غسل المخرج لئلا يكون لمعة وبعد غسل اليدين عند ارادة الوضوء على المختار (وينوى به الخ) أى الأولى له ذلك وليست هذه النية شرطاً لان المذهب أنه يجزئ غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسياً لجنابته ويضر تأخير الرجلين فى الوضوء عن الغسل المسنون أو المستحب لان تخلل الغسل بين أعضاء الوضوء مخل بالموالاة لا عن الغسل الواجب اذ هو جزء منه (ثلاثاً) التثليث هو الفضيلة وأصل الغسل واجب واذا مسح رأسه قبل افاضة الماء بدلاً من القفا منع الزكام والنزلة (والبدء بالأعالى) أى أعالى كل شق

قبل الأسافل أي أسافل ذلك الشق فهو جار على الطريقة الراجحة من غسل الشق الأيمن جميعه الى الرجل ويحتمل أعالي الشخص قبل أسافله فينتهي في الأيمن الى الركبة ثم يرجع لأعالي الأيسر ثم يكمل الأيمن ثم الأيسر (ترابية) نسبة للتراب الذي هو أفضل ما يتيمم عليه والأولى أن يزيد في التعريف بنية وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في وقتها وهو من خصائص هذه الأمة وفرائضه ست النية والصعيد الطاهر والضربة الأولى ومسح الوجه واليدين الى الكوعين والموالاة في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له وسننه أربع الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين (٣٤) من الغبار الى الوجه واليدين وفضائله ست استقبال القبلة والتسمية والسواك والصمت الا عن ذكر الله والتيمم على تراب غير منقول والبدء بظاهر يمناه الى آخر ما يأتي للمصنف (ما لا يكفيه) أي لجميع جسده بالنسبة للغسل وللأعضاء القرآنية بالنسبة للوضوء ولو باستعماله ما يتقاطر عن بعض الأعضاء للبعض الباقي (فوات نفسه) أي هلاكها أو فوات منفعة كشلل يد أو رجل وكذلك اذا احتاجه لطبخ ونحوه أو خاف باستعماله عطش محترم معه ولو كلبا مأذونا في اتخاذه (أو زيادة مرض) ويعلم ذلك بتجربة في نفسه أو باخبار عارف ولو كافرا ومثل العلم الظن ولا عبرة بالشك (أو تأخر برء) هو من زيادة المرض في المعنى الا أن الأول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن ومن ذلك المريض يقدر على الوضوء والصلاة قائما فتحضر الصلاة في وقت عرقه ويخاف ان فعلهما انقطع عرقه وطالت علته فانه يتيمم ويصلي ايماء للقبلة (اذا وجد سببه) أي المتقدم وهو شامل للخوف على نفسه من نحو لص أو سبع ان ذهب للماء أو على ماله الذي يزيد على ما يلزمه بذله في شرائه فالضمير عائد للتيمم ويحتمل عوده للأكبر وهو الجنابة مثلا (والمسافر) أي ولو سفرا قصرا عاصيا به ولا يجب عليه حمل الماء ولو تيقن عدمه في الطريق (لكل صلاة) أي ولو جمعة ونافلة استقلالا (اذا تعينت) بان لم يوجد مصل غيره وخشي تغيرها اذا تأخر حتى يحصل الماء وتوضأ (فوات الوقت) أي الذي هو فيه ومن ذلك حاضر صحيح لا يقدر على استعمال الماء البارد وخشي من تسخينه

﴿فصل﴾ التيمم طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين وسببه فقد الماء حقيقة أو ما هو في حكمه مثل أن يكون معه من الماء ما لا يكفيه أو ما يخاف باستعماله فوات نفسه أو فوات منفعة أو زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث مرض ويباح التيمم من الحدث الأصغر والأكبر اذا وجد سببه للمريض والمسافر لكل صلاة وللصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت ولفرض غير الجمعة بشرط أن يخشى فوات الوقت باستعمال الماء ولا يعيد

خروج الوقت فانه يباح له التيمم وكذا لمن استيقظ ورأى أنه لو توضأ تطلع الشمس فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد ولو تبين بقاء الوقت وهو في الصلاة أو بعدها (ولو خشي فواته) أي لان لها بدلا وهو الظهر ومحل ذلك أن كان يصلي الظهر بالطهارة المائية والا تيمم للجمعة (وسائر النوافل) أي استقلالا وأما تبعا للفرض فتجوز بتيممه بشرط اتصالها به وعدم كثرتها سواء نوى فعلها به عند تيممه للفرض أم لا فلو قدمها على الفرض الذي هو له صحت في نفسها وأعاد التيمم له (وبوجود الماء) أي الكافي المباح ولو بثمن (٣٥) اعتيد فاذا وجد غير المباح كالمغصوب والمسبل

بخلاف الجنازة اذا لم تتعين وفرض الجمعة ولو خشي فواته وسائر النوافل سننها ومستحباتها ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة الا أن يخشى فوات الوقت باستعماله واذا رأى الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ويتيمم بالصعيد الطيب وهو التراب والحجر والرمل وجميع أجزاء الأرض ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة آدمي بطبخ ونحوه والتراب أفضل من غيره ولا يتيمم على شيء نفيس كالذهب والفضة ولا على لبد ولا على بساط ولا حصير وان كان فيهما غبار ويجوز للمريض إذا لم يجد من يناوله ترابا أن يتيمم

لخصوص الشرب فكالعدم فان لم ينص الواقف على خصوص الشرب فان قامت قرينة على انه لشرب الآدميين فقط كالصهاريج عندنا بمصر قصر على ذلك فلو توضأ به صح وضمن مثله للسبيل وعليه حرمة الاقدام وان لم تظهر قرائن فالاصل عموم الانتفاع ومثل وجود الماء قدرة المريض على استعماله (لم تبطل) أي الا اذا كان الماء في رحله ونسيه فانه يقطع ان اتسع الوقت لتفريطه (بالصعيد) أي ما صعد على وجه الارض (الطيب) أي الطاهر ويجوز التيمم ببلاط المسجد وترابه ما لم يلزم عليه تحفيره والاصح مع الكراهة ولا يحتاج في التيمم بأرض الغير الى اذن كالصلاة فيها والاستصباح بمصباحه ما لم يحصل ما يتضرر به كالاطلاع على عوراته ولا يجوز التيمم ولا الصلاة في الارض المغصوبة واذا وقع فالصحة مع الحرمة (بطبخ) أي لبعض أنواع الرخام (ونحوه) أي كحرق الجص وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده وأما النحت فليس بناقل فيصح التيمم على الرخام (كالذهب والفضة) أي والدر والياقوت والزبرجد ولو في معدنها وأما غير النفيس كالملح والشب والكبريت والكحل والمغرة والحديد والرصاص والطفل فيتيمم عليها بمعدنها لا بعد نقلها ولا يتيمم على الخشب والزرع ولو لم يوجد غيره وتسقط الصلاة وقضاؤها حينئذ على المعتمد (وان كان فيها غبار) أي ما لم يكثر (ويجوز للمريض) وكذا للصحيح الفاقد

قوله (بالطوب النيء) أي ما لم يخلط بنجس كثير في نفسه ولو الثلث أو بطاهر غالب لا ان
كان النصف سواء كان الخلط بتبن أو رماد لانه لا يتيمم عليه بالاولى من الجبس
الحرق ومثل الطوب الاواني الفخار
قبل حرقها (أعاد في الوقت) أي
ولو الضروري (قبل دخول الوقت)
ووقت الفائتة تذكرها ووقت الجنازة
بعد التكفين وان كان الميت من أهل
التيمم فبعد تيممه (وصفته) أي الكاملة
والا فالواجب يحصل باستيعاب الوجه
واليدين للكوعين بالمسح كيفما اتفق
بنية (ان ينوي) أي عند الضربة الاولى
(وينوي من الحدث الاكبر) أي يلزمه
ملاحظة ذلك كلما أراد التيمم ما دام
كذلك فلو ترك هذه الملاحظة ولو نسيانا
أعاد أبدا وأما اذا نوى فرض التيمم فانه
لا يلزمه ملاحظة ذلك (يضرب الخ)
فلو لاقى بيده الغبار من غير وضع لم يجزه
فان عجز عن المسح بيديه استناب ولو بأجرة
(نفضهما) أي لئلا يكون بهما ما يشوه
وجهه فان مسح بهما على شيء قبل أن
يمسح وجهه ويديه صح تيممه وفاته سنة
النفض ويراعي الوترة في مسح الوجه
ويكره له تتبع الغضون ويجري يديه
على ما طال من لحيته (تخليل الاصابع)
أي بباطن أصابعه الذي مس الصعيد لا بجنبها (لم يجزه) أي ولو حركه وكان واسعا مأذونا
فيه فيجب تحريكه عن موضعه حتى يمسح ما تحته (سنة) أي وان كان يفعل بها فرض
لان مسح اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل أنه لو مسحهما بها وترك هذه صح

بالجدار المبني بالطوب النيء أو بالحجارة إذا كانت
غير مستورة بالجير ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم
بنجاسته أعاد في الوقت ولا يكره التيمم بتراب تيمم به
مرة أخرى ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت
وصفته أن ينوي استباحة الصلاة وينوي من
الحدث الاكبر إن كان محدثا حدثا أكبر ثم يقول
بسم الله ويستعمل الصعيد يضرب عليه بيديه
جميعا ضربة واحدة فان تعلق بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا ومسح بهما وجهه ولحيته يبدأ من
أعلاه إلى أن يستوفيه ثم يضرب أخرى ليديه ثم
يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي إلى
المرفق ثم يمسح باطنها إلى آخر الاصابع ثم يمسح
ظاهر اليسرى بيده اليمنى إلى المرفق ثم يمسح باطنها
إلى آخر الاصابع ويجب تخليل الاصابع ونزع
الخاتم فان لم ينزعه لم يجزه والضربة الثانية سنة
وكذا المسح إلى المرفقين فلو اقتصر على ضربة
واحدة للوجه واليدين أجزأه ولو اقتصر في مسح

(أعاد في الوقت) أي الاختياري ندبا ولو بالتيمم لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين وكذا يكمل مسح يديه الى المرفقين ان لم يكن صلى به (فصل اذا كان الخ) هذا الفصل مترجم عندهم بالمسح على الجبيرة وذكره بعد التيمم ثم أعقبه بالمسح على الخفين لان كلا من الثلاثة نائب عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه ثم ما ينوب عن بعض غير معين ثم ما ينوب عن بعض معين (في أعضاء الوضوء) كالوجه واليدين أو غيرها من سائر الجسد في الغسل (جرح) بضم الجيم الأثر وبالفتح المصدر والمراد الاول لانه هو الذي يمسح ومثل الجرح الرمد (فوات نفسه) أي ما يؤدي الى هلاكها أو فوات منفعة

بان يفوته القيام للصلاة مثلا (أو حدوث

يديه على الكوعين وصلى أعاد في الوقت

﴿فصل﴾

إذا كان في أعضاء الوضوء أو غيرها جُرحٌ وخاف من غَسله بالماء فواتَ نفْسه أو فواتَ منفعة أو زيادةَ مَرض أو تأخُّر بُرْء أو حُدوثَ مَرض فانه يُمسح عليه فان لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وهي الدواء الذي يُجعل عليه فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة ولو على الزائد غير المقابل للجُرح كفصد وعمامة خيف بنزعها ويُشترط في المسح المذكور أن يكون جُلّ جسده صحيحا أو جريحا ولا يتضرر إذا غُسل الصحيح فان كان

مرض) أي غير الجرح فانه يمسح عليه وجوبا ان خاف بغسله هلاكا أو شديد أذى وندبا ان كان المخوف منه دون ذلك ويجب تعميم المسح ولا يلزم تتبع غضون العصابة أو الجبيرة (وهي الدواء) أي ماله دخل في التداوي فيشمل الاعواد التي تربط على الكسر وسميت جبيرة تفاؤلا بجبر خلل الجرح (على العصابة) بكسر العين وهي الخرقة التي تشد على الجرح فلو مسح على العصابة التي على الجبيرة مع امكان المسح عليها لم يجز ويقال في التيمم ان لم يقدر على مسح الجرح بالتراب فعلى الجبيرة ثم العصابة ويجوز أن يجعل على الجرح عصابة لاجل المسح عليها وان لم يحتج الجرح لها حيث كان لا يقدر على مسحه ونحو الجرح الرمد (ولو على الزائد) بان انتشرت لضرورة الشد (كفصد) تشبيه تام في الاقسام الثلاثة وهو وان كان مندرجا في أفراد الجرح الا أنه تعورف التغاير بينهما (خيف بنزعها) أي لمسح الرأس في الوضوء أو غسله في الغسل أي خشي بذلك ضررا مبيحا للتيمم فانه يمسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه والا نقضها ومسح عليه فلو أمكنه مسح بعض رأسه فعل وكمل على العمامة وجوبا ومثل العمامة القرطاس يلصق على الصدغ لصداع وخيف من نزعه الضرر (جل جسده) أي أكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل وأعضاء الوضوء في الوضوء وتعتبر أعضاء الفرض فقط ويقابله الجل بالاقل يعلم أن النصف كالجل (ولا يتضرر الخ) قيد في المسئلتين

على المعتمد فلو قال المصنف ويشترط أن يكون بعض جسده صحيحا ولا يضر غسل الصحيح الجريح الا أن يكون البعض الصحيح قليلا جدا لكان أظهر (ولا ملاقاته الخ) الانسب أن يقول واذا تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكنه ملاقاته بالماء ولا وضع شيء عليه لاجل المسح (في موضع التيمم) أي أعضائه الوجه واليدين الى المرفقين (٣٨) على الراجح (وغسل ماسواه) أي باقي الاعضاء في الغسل وباقي أعضاء الوضوء في الوضوء وان كان كل ناقصا لان المائية الناقصة أولى من الترابية الناقصة (على الجريح) على تعليلية لان الموضوع أن الجريح ليس من أعضاء التيمم فهو يغسل الصحيح ويتيمم عليه لاجل الجريح ليكون جامعا بين الطهارتين ويقدم المائية على الترابية في الفعل والقول الثاني يتيمم فقط مطلقا كان المجروح قليلا أو كثيرا تقديما للطهارة الكاملة على غيرها لانها تطهر بالماء وضوأ ناقصا فقط مطلقا رابعها ان كان المجروح قليلا غسل الصحيح فقط والا تيمم (واذا ردها) وكذا اذا برئ فلابد من غسله بنية ما لم يطل كالموالاة ولو سقطت وهو في الصلاة بطلت وأما مجرد الدوران فلا يضر (في المسح) أي فيما يتعلق به وهو رخصة لما في الخلع عند كل وضوء من المشقة ولا تكره امامة الماسح على الخف لغير الماسح عليه غاية الامر أنها خلاف الاولى كامامة الماسح على الجبيرة لغيره وبدأ بذكر الشروط قبل ذكر الحكم فقال للمسح عليه أي الخف وأفرد باعتبار الجنس (ثمانية شروط) أي اجمالا واذا نظرت الى شرطي السادس من كون الطهارة مائية كاملة تكون عشرة لان قيد القيد قيد وبقي اشتراط أن لا يكون هناك حائل (ونحوه) أي كالقطن (من فوقه) وهو ما يلي

يتضرر بغسل الصحيح أو كان الصحيح قليلا جدا كأن لم يبق الا يد أو رجل فانه لا يغسل الصحيح ولا يمسح على الجريح بل ينتقل الى التيمم واذا تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء فان كان في موضع التيمم ولا يمكن مسحه أيضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ماسواه وان لم يكن في أعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على أحد الاقوال الاربعة واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء أو غيره أو سقطت بنفسها بطل المسح عليها واذا ردها فلابد من المسح ثانيا

﴿فصل﴾ في المسح على الخفين

للمسح عليه ثمانية شروط الاول أن يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا صنعت على هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه من فوقه ومن تحته جلد

السماء ومن تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل وظاهرها من داخل الخف (طاهرا)
أي حقيقة أو حكما فيشمل ما لو كان فيه نجاسة معفو عنها (والمذكى غير المأكول)
وأولى غير المذكى أصلا ويستثنى من ذلك جلد الكيمخت فانه يطهر بالدباغ حقيقة وقال بعض المحققين المسح على النجس صحيح ويجري على الخلاف في الصلاة بالنجاسة ان صلى به (أو نحوه) كالملصوق بنحو سراس حتى صار على هيئة الخف فان ذلك بصدد الزوال (لمحل الفرض) وهو الرجلان مع الكعبين والنعل المسمى بالزربون الجمالي يمسح عليه اذا كان ساترا وأزراره ليست كالربط لانها منه فليست بصدد الزوال (خرق) أي شق مستطيل وأما المدور المسمى بالثقب فالتحديد فيه بقدر ما يمكن غسل ما ظهر منه (لا يمكن الخ) أي لعدم استقرار رجل قدمه فيه (ونحو ذلك) أي كتنكيس وضوئه بان قدم غسل الرجلين ولبس الخفين ثم تمم (غير المضطر) أي وأما المضطر للبسه على حالته بحيث يكون مضطرا لستر كعبيه فيمسح والا اقتصر على قدر الضرورة وقطعه ولا يمسح لفقد شرط الستر (أو بسفره) أي أو عاصيا بسفره ضعيف لان كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر وان عاصيا به
بخلاف المختصة به كقصر الصلاة (مترفها) أي متنعما ومنه العجب (أو نحوه) أي كلبسه لمجرد المسح من غير انضمام علة أخرى تبيح المسح كعادة أو حر أو برد أو اقتداء به صلى الله عليه وسلم

مخروزا الثاني أن يكون طاهرا فلا يمسح على النجس كجلد الخنزير وجلد المأكول غير المذكى والمذكى غير المأكول وان دبغ الثالث أن يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا أو نحوه الرابع أن يكون ساترا لمحل الفرض لا ما نقص فلا يصح المسح عليه وكذا ان كان فيه خرق كبير قدر ثلث القدم الخامس أن يمكن تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن أن يتابع المشي فيه لا يمسح عليه السادس أن يلبسه على طهارة فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو محدث ويشترط في هذه الطهارة أن تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وأن تكون كاملة فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف قبل غسل الأخرى ونحو ذلك لا يمسح عليه السابع أن لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه أو بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح واحد منهما الثامن أن لا يكون مترفها بلبسه فمن لبسه لنوم أو نحوه لا يمسح عليه (تنبيه) اذا اجتمعت هذه

(ولايتوقت) أى وانما يندب فقط نزعه كل جمعة (خرق كبير) أى قدر الثلث بعد أن لبسه صحيحا وما مر فى حكم لبس المخرق ابتداء فلا تكرار ونص على ماهنا لانه ربما يتوهم اغتفار الطارئ فلو خيط الخرق أعاد المسح عليه مالم يطل مابين الخرق والخياطة والا أعاد الوضوء (أو ينزع قدمه) أى فيبطل المسح ويبادر بغسل رجليه كالموالاة فان أخر ابتدأ الوضوء (المستحبة) أى التى على وجه الكمال والا فيكفى مسح أجزاء ولا يجدد الماء لباقى مسح رجل جفت ويكملها بدون تجديد ويجدد للثانية ويكره غسل الخف وتتبع غضونه لان الماء يفسده واعلم أنه لو مسح من فوق حائل فان كان فى أعلى الخف كان كمن ترك مسح أعلاه فيعيد أبدا وان كان فى أسفله كان كمن ترك أسفله فيعيد فى الوقت (على أحد القولين) أى تكرمة لليد اليمنى والقول الآخر يجعل اليسرى من فوقها واليمنى من تحتها الا حل تمكنه وهو أرجح (هو الدم) ومن أنواعه الصفرة والكدرة وقوله بنفسه أى لا بعلاج كدواء خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض (من تحمل عادة) أى كراهقة للبلوغ والتحقيق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان وقد قالوا أعجل النساء حيضا نساء تهامة فانهن يحضن لتسع سنين وأما اليائسة كبنت سبعين فليس الخارج منها حيضا ومن خمسين الى السبعين حيض ان لم تجمع النساء على عدمه (الى ساعة) أى جزء من الزمن لا الساعة الفلكية وهذا بالنسبة للعبادة وأما بالنسبة للعدة فلابد من يوم أو بعض يوم له بال (من غير ولادة) خرج به النفاس وقوله ولا مرض خرج به دم الاستحاضة (باختلاف الحيض) بضم الحاء المهملة وتشديد التحتية جمع حائض (مبتدأة) أى لم يسبق لها حيض قبل هذا (اذا اعتادت الخ) ليس المراد

الشروطُ جاز المسحُ ولا يتوقتُ بوقت ولا يلزمه نزعُه الا أن تحصلَ له جنابةٌ أو يحصلَ فيه خرقٌ كبيرٌ أو ينزعَ قدمَه أو أكثرَها الى ساق خُفه وصفةُ المسحِ المستحبةُ أن يضعَ أصابعَ يده اليمنى على أطراف أصابعِ رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضعَ يدَه اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خُفه ويمرهما الى الكعبين ويفعلُ باليسرى كذلك على أحد القولين ﴿فصل﴾ الحيضُ هو الدمُ الخارجُ بنفسه من قُبُل من تحملُ عادةً فى مدةِ خمسةَ عشرَ يوما فادونها الى ساعة من غير ولادة ولا مَرض فأقلُّه لا حدَّ له كأكثر الطُّهْر وأما أقلُّ الطُّهر فخمسةَ عشرَ يوما وأما أكثرُ الحيض فيختلفُ باختلاف الحُيَّض فان كانت مبتدأةً فأكثرُه فى حقها اذا اعتادتْ بها الحيضةُ خمسةَ عشرَ يوما وان

استغراق الدم الليل والنهار بل لو رأت من الدم في يوم أو ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة
تلك الليلة يوم دم (بثلاثة أيام) أي ولو ميزت ما تأتيها بعد عادتها من دم الحيض وعلمت أنه دم
استحاضة وهذه الثلاثة تصير عادة لها بعد الاستظهار فيما يستقبل (ما لم تجاوز الخ) قيد في
استظهارها بالثلاثة فإن كانت عادتها اثني عشر يوما فدون استظهرت بثلاثة أيام وثلاثة
عشر بيومين وأربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار (على أكثر عادتها) أي

كانت معتادة فإما أن تختلف عادتها أم لا فإن لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وإن اختلفت استظهرت على أكثر عادتها كذلك وهي في أيام الاستظهار حائض فإن تمادى بها إلى تمام خمسة عشر يوما فحكمها حكم الطاهر في توجيه الصلاة والصوم وعدم القضاء وإتيان الزوج

﴿ فصل ﴾

وللطهر علامتان الجفوف وهو أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم والقصة البيضاء وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض كماء القصة وهي الجير والقصة أبلغ للمعتادة فإذا رأت الجفوف أولا انتظرت القصة لآخر الوقت المختار وأما المبتدأة فلا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف أولا وعلى

زمنا (كذلك) أي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وإن تقطع طهر الحائض بأن طهرت يوما وحاضت آخر مثلا لفقت أيام الدم فقط وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ وتستظهر على عادتها إن كان لها عادة فإن كانت مبتدأة لفقت نصف شهر وما أتى بعد ذلك فدم استحاضة (فإن تمادى) أي دم الاستحاضة بعد زمن الاستظهار (وللطهر) أي من الحيض والنفاس وقد تسمح في تفسير الجفوف بالإدخال فإن حقيقته جفاف الفرج من أنواع الدماء وإدخال الخرقة إنما هو بيان للعلامة وفي بعض النسخ وهي أن تدخل والتأنيث باعتبار كون الجفوف علامة (من الدم) ولا من الصفرة ولا من الكدرة ولا يشترط الجفاف من البلل لأن فروج النساء لا تخلو غالبا منه (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة هي العلامة الثانية (في آخر الحيض) ومثله النفاس (كماء القصة) بالقاف والصاد
وهي الجير ومنه قصص داره إذا بيضها بالجير (أبلغ) أي في الطهر لأنها تدل على انقضاء الدم
بخلاف الجفوف فإنه يكون مع بقائه لأن الدم قد ينقطع يوما ثم يأتي فهي أبلغ حتى لمعتادة
الجفوف على المعتمد فلا تنتظره إذا رأتها (انتظرت القصة) أي ندبا إذا كانت معتادتها أو
معتادتهما وأما معتادة الجفوف فقط فلا تنتظر (وعلى المرأة) أي وجوبا أن تنتظر طهرها أي

علامته من قصة أو جفوف عند النوم لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت عليه
عند النوم اذا وجدت الطهر بعد الفجر مالم توقن أن الطهر حصل ليلا والا قضت العشاءين
(وعند صلاة الصبح) وكذا عند كل صلاة والوجوب موسع ما اتسع الوقت (ويمنع الحيض
الصلاة الخ) وتثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغله
المرض عنها وتقضى الحائض الصوم دون الصلاة لتكررها فتشق بخلافه (والطلاق) أى يحرم
طلاق الزوجة المدخول بها غير الحامل فى الحيض لتطويل العدة عليها فانها تبتدئها من الطهر
الذى بعده لان القروء هى الاطهار عندنا فيجبر على الرجعة ان كان الطلاق رجعيا وأما غير
المدخول بها فلا عدة عليها والحامل عدتها (٣٣) وضع حملها (ومس المصحف) أى
الا لمعلمة أو متعلمة (وقراءة القرآن)
ضعيف والمعتمد أن لها أن تقرأ القرآن
فى غير المصحف ولو متلبسة بجنابة قبل
الحيض لعدم قدرتها على رفع حدث
الجنابة حال الحيض ويحرم عليها القراءة
بعد انقطاعه وقبل الغسل على الراجح
لقدرتها على الرفع (فى الفرج) لا مفهوم
له بل يحرم سائر التمتع بما بين السرة
والركبة ولو من فوق حائل ويجوز الاستمتاع
بالسرة وما فوقها والركبة وما تحتها ولو
بالوطء كالاستمناء بيدها (قبل طهرها
بالماء) وقال أبو حنيفة يجوز له أن يطأها
بعد النقاء وقبل الغسل ومحل حرمته عندنا مالم يحصل طول يضر به والا جاز له وطؤها بعد
انقطاعه ويستحب لها أن تنيم نية الطهر من الحيض (هو الدم) والمعتمد أنه تنفس الرحم بالولد
فلو خرج من غير دم وجب الغسل (غير زائد على ستين) أى فهى أكثره ولو اعتادت أكثر من ذلك
فالزائد دم استحاضة تكون معه فى حكم الطاهر بعد أن تطهر من النفاس وأقله دفعة كالحيض
فيجب الطهر عند انقطاعه فلو لم تطهر وجب عليها قضاء الصلاة من حين انقطاعه وان أتاها
الدم بعد أن مكثت طاهرا خمسة عشر يوما كان حيضا مؤتنفا (فيما يمنعه) أى من وطء ومس
مصحف ودخول مسجد وصحة صلاة وصوم ونحو ذلك (مطلقا) أى كان لها عادة أم لا فهى تلفق
أكثره وتلغى أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ (فى الصلاة) أى فيما

المرأة أن تنتظر طهرها عند النوم وعند صلاة
الصبح ويمنع الحيض الصلاة والصوم والطلاق
ومس المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد
والوطء فى الفرج زمن الحيض وبعده قبل طهرها
بالماء ﴿فصل﴾ النفاس هو الدم الخارج من
القبل بسبب الولادة غير زائد على ستين يوما فاذا زاد
على ستين يوما فلا تستظهر وحكم دم النفاس فيما
يمنعه وفى اقتضائه الغسل حكم دم الحيض مطلقا
والله أعلم

﴿الباب الثانى فى الصلاة﴾

وهى أحد أركان الاسلام الخمس التى بنى عليها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا والصلاة أعظمها بعد الشهادتين من أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين ولوجوبها خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة وتجب بأول الوقت وجوبا موسعا فمن جحد وجوبها أو شيئا من واجباتها أو شيئا من أركان الاسلام الخمسة فهو كافر مرتد يستتاب ثلاثة أيام فان تاب والا قتل ومن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها انتظر إلى أن يبقى من وقتها الضرورى مقدار ركعة كاملة فان لم يصل قتل بالسيف حدا ويصلى عليه غير أهل

يتعلق بها (شهادة) بالجر بدل من الخمس (من أقامها) أى أتى بها مستوفاة بشروطها فقد أقام الدين أى وفق لفعل غيرها من الطاعات (فقد ترك الدين) أى تهاون به لأن المتهاون بها يتهاون بغيرها لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع (الاسلام) المعتمد أنه شرط صحة وبقى من شروط الصحة خمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث واستقبال القبلة وستر العورة (٣٣) وترك الكثير من الافعال وشرطا الوجوب البلوغ وعدم الاكراه وشروط الوجوب والصحة معا ستة العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة ووجود ما يكفى من المطهر وعدم النوم والغفلة وأما دخول الوقت فسبب فى الوجوب وشرط فى الصحة وبذا تعلم تساهل المصنف (بأول الوقت) أى بعد تحقق دخوله أو ظنه ظنا قويا فلو شك لم تجز ولو تبين أنها وقعت فيه حيث كان الشك قبلها أو فيها لا بعدها وتبين وقوعها فيه (وجوبا موسعا) فلو أخرها عنه ومات لم يعص الا أن يظن الموت وظن غيره كالحيض لغو لاحتمال زواله فى الوقت والافضل فعلها أول الوقت ولو فذا الا أن يكون منتظر الجماعة يرجوها (من أركان الاسلام) ومثل ذلك انكار ما علم من الدين بالضرورة بان يشترك فى معرفته العام والخاص كحرمة الزنا والخمر لان

جحده يستلزم تكذيب النبى (يستتاب) أى تطلب منه التوبة ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش فان تاب بان أقر بما جحده والا قتل كفرا ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت المال (وامتنع) أى كسلا بعد طلبها منه طلبا متكررا (انتظر) أى انتظره الامام أو نائبه (حدا) أى لا كفرا خلافا لابن حبيب وأحمد بن حنبل (ويصلى الخ) انما كره لاهل الفضل الصلاة عليه كغيره من المحدودين لاجل زجر الغير والامتناع من فعل شئ من واجبات الصلاة

الداخلة كالركوع أو الخارجة كالوضوء مثل الامتناع منها فى الحكم وتارك الصوم كسلا يؤخر الى أن يبقى من الليل ما يسع النية فان لم ينو قتل حدا وتؤخذ الزكاة من تاركها كرها وان بقتال فان قتل كان هدرا وان قتل أحدا قتل به وتقوم نية الامام مقام نيته ومن ترك الحج فالله حسبه لا نتعرض له لانه ربما كان فى الباطن غير مستطيع (ويؤمر الصبى) أى الشخص غير البالغ أمر ندب فيشمل الانثى والخنثى وانما أمر بالصلاة لتألفها نفسه ولا تنفر منها بعد البلوغ بخلاف الصوم فيكره أمره به كراهة أن يشق عليه فيأكل ويشرب خفية ويألف ذلك بعد البلوغ (لسبع سنين) أى الدخول فيها وقيل لتمامها (ويضرب) أى يضربه الولى ندبا وكذلك الزوج يضرب زوجته اذا تركت الصلاة إن ظننا الافادة والقول قوله اذا ادعت أن الضرب لغير ذلك (غير مبرح) هو الذى لا يكسر عظما (٣٤) ولا يهشم لحما وهو يختلف باختلاف الصبيان فلا يحد بثلاثة أسواط لان بعضهم قد لا ينزجر بعشرة وتندب التفرقة فى المضاجع بين الصبيان عند الدخول فى العشر كانوا أشقاء أولاب أو أجنبيين ذكورا أو إناثا أو مختلفين وكذلك بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم ولو بثوب حائل بين المتلاصقين (المفروضة) أى فى السماء ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وكانت الصلاة قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى (الظهر) بدأ

الفضل والصلاح ويدفن فى مقابر المسلمين ولا يطمس قبره ولا يقتل بالفائتة ويؤمر الصبى بها لسبع سنين ويضرب على تركها ضربا غير مبرح اذا بلغ عشر سنين ﴿فصل﴾ الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولكل واحدة منها وقتان اختيارى وضرورى فالاختيارى للظهر من زوال الشمس لآخر القامة

بها لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى صبيحة ليلة الاسراء وسقطت الصبح لتأخر البيان عن وقتها للظهر اشارة الى ظهور دين الاسلام وجبريل كان معلما فلا يرد أن شرط الامام أن يكون ذكرا والملائكة لا توصف بذكورة ولا أنوثة (وقتان) تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا ومعرفة الاوقات واجب كفائى فيجوز فيها التقليد وتكفى غلبة الظن على المعتمد (اختيارى) سمى بذلك لان ايقاع الصلاة فيه موكول الى خيرة المصلى (وضرورى) سمى بذلك لعدم جواز تأخير الصلاة اليه الا لاصحاب الضرورة (من زوال الشمس) أى ميلها بحسب الظاهر عن وسط السماء الى جهة المغرب (لآخر القامة) أى وانتهاؤه لآخر القامة بأن يصير ظل كل شىء مثله بعد الظل الذى زالت عليه الشمس وقامة كل شخص سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراع نفسه وظل الزوال يختلف فى الاشهر القبطية كما أشار لذلك الاجهورى

بقوله

نوت فبابة فهاتور ورد * كيهك طوبة فأمشير بعد

فبرمهات بعده برمودة * بشنس يتلوه كذا بؤنة

أبيب مسرى وبها ظل الزوال * مختلف مقداره بكل حال

وضبطه في نصف بيت شعر * طز هجبا أدوحى فادر

فالطاء اشارة لطوبه وعدد * أقدام ظل لزوالها ورد

وبعدها زاى لامشير وما * بعدها لي ورتب تعلما

(وهو) أي آخر القامة أول وقت (٣٥) العصر فهي داخلة على الظهر على المشهور

وهو أولُ وقت العصر وآخرُه الى اصفرار الشمس وللمغرب بغروب قُرْص الشمس وهو مضيَّق غير ممتدّ يقدَّر بفعلها بعد تحصيل شروطها وللعشاء من غيبوبة الشفق الأحمر الى ثُلث الليل الاول وللصبح من طُلوع الفجر الصادق للاسفار الأعلى والضروريُّ للصبح من الاسفار الأعلى الى طلوع الشمس وللظُّهر من أول وقت العصر المختار الى غروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها إلى طلوع الفجر وللعشاء من آخر ثلث الليل الاول إلى طلوع الفجر (تنبيه) من أخر الصلاة إلى الوقت

فتشاركها في آخر قامتها بقدر ما يسعها (الى اصفرار الشمس) باخراج الغاية (بغروب) أي يدخل بغروب قرص الشمس دون شعاعها (بعد تحصيل شروطها) ويقدر ذلك لمحصلها ويلحق بها الاذان والاقامة وتعتبر الطهارة من الحدث الاكبر ولو لم يكن به لان الوقت لا يختلف باختلاف الاشخاص وقيل ان وقتها عند الشفق ولمراعاته أجازوا التطويل فيها وسير نحو الميل بعد الغروب للمسافرين (الاحمر) وقال أبو حنيفة من غروب الابيض وهو يتأخر (الصادق) وهو البياض الذي يعم الافق وأما الكاذب فهو البياض المستطيل الذي يظهر ثم يغيب (للاسفار الاعلى) وهو الذي يعرف فيه الشخص جليسه تميزا واضحا في محل لا سقف فيه فيحرم تأخير الصلاة اليه من غير عذر وأما حديث أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فمحمول على تحقق دخول الوقت بحيث يظهر للخاص والعام وقيل إن وقتها الاختياري للطلوع (الى وقت الغروب) أي فتشترك الظهر والعصر في الضروري من الاصفرار الى الغروب والمراد الى ما قبل الغروب لان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة فلو أوقع الظهر قبل الغروب بأربع تكون فائتة لا مؤداة في وقتها الضروري وكذا يقال في قوله الى طلوع الفجر فيكون الاشتراك بين المغرب والعشاء من ابتداء الثلث الثاني الى ما قبل الطلوع بمقدار ما يسع الاخيرة (من أخر الصلاة)

أى كلها بحيث لم يدرك فى الوقت ركعة بسجدتيها وأما لو أدرك ركعة فانه لا اثم عليه ويكون ما فى الصلاة أداء حكما وان كانت قضاء فى الحقيقة ولذا صح الاقتداء به فى الثانية ولا يضر كون نية الامام الاداء ونية المأموم القضاء لان نية القضاء تنوب عن نية الاداء وعكسه على المذهب (والكفر) اذا تأملت تعلم أن الذى منع الاثم انما هو الاسلام الذى جاء بعده فانه يجب ما قبله (والصبا) أى لعدم وجوبها عليه واذا بلغ فى الوقت ولو الضرورى وجبت عليه ولو صلاها قبل ذلك لانه لا ينوب تطوع عن واجب ولو نوى الفرضية أولا (والنوم) أى قبل دخول الوقت فانه يجوز ولو علم أنه لا يستيقظ الا بعد خروجه وأما بعد دخوله فانه لا يجوز الا اذا علم بحسب العادة أنه يستيقظ قبل خروجه أو يوكل من يوقظه **(٣٦)** واذا حصلت هذه الاعذار فى وقت صلاة ولم ترتفع حتى خرج الوقت فان الصلاة تسقط الا النوم والنسيان فانهما يرفعان الاثم فقط والسكر بحلال كالاغماء وأما بحرام فليس من الاعذار لانه أدخله على نفسه (فى أى وقت) أى ولو وقت نهى كوقت طلوع الشمس وغروبها او خطبة الجمعة ويستثنى الوقت الذى يحصل فيه معاشه ويطلب فيه العلم ولا تجوز صلاة النفل لمن عليه فوائت الا الفجر والشفع والوتر لخفة ذلك ومن عليه فوائت شتى فانه لا يزال يصلى حتى يغلب على ظنه انه لم يبق فى ذمته شيء ثم ان القضاء يكون على نحو ما فاته فيقضى السرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ومن نام لحل النافلة فانه يصلى الصبح ثم الفجر على الاظهر (ويجب) أى مع الذكر ترتيب الحاضرتين وهما الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء وجوبا شرطا وهو ما يلزم من عدمه العدم ما لم يضق الوقت عن فعلهما معا ويسع احداهما فقط فيكون الترتيب حينئذ واجبا غير شرط وهو ما تكون الصلاة عند عدمه صحيحة مع الحرمة كترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة أو فى نفسها وانما قلنا مع الذكر لانه اذا لم يتذكر الاولى الا بعد الفراغ من الثانية فانه يصلى الاولى ويعيد الثانية فى الوقت ندبا لا وجوبا وأما اذا تذكر فى الاثناء فانها تبطل على مشهور المذهب وأيد البنانى القول بأنه يتمادى وتصح مع الحرمة (ويجب تقديم الفوائت)

الضرورىَّ من غير عذر أثم والعذرُ الحيضُ والنفاسُ والكفرُ والصبا والجنونُ والاغماءُ والنومُ والنسيانُ

﴿ فصلٌ ﴾ يجبُ على المكلَّف قضاءُ ما فاته من الصلوات المفروضة مرتبةً فى أى وقت كان ويجبُ ترتيبُ الحاضرتين المشتركتين فى الوقت فان خالف أعادَ الثانيةَ أبدًا ويجبُ تقديمُ الفوائت على الحاضرة وان خرج وقتُ الحاضرة ما لم تزد على خمس صلوات فان زادتْ

أى اليسيرة وجوبا بغير شرط فلو خالف وقدم الحاضرة أعادها بعد الفوائت استحبابا ولو مغربا صليت فى جماعة أو عشاء بعد وتر (اذا ضاق وقتها) وكذا اذا لم يضق على الراجح (فى وقتية) وأولى نافلة (يجب ترتيبها) أى الفائتة بأن كانت يسيرة (قطع) أى اذا لم يضق الوقت ويكون القطع بغير سلام لكفاية النية وهل القطع واجب بغير شرط أو مندوب قولان (بوضع يديه) المعتمد أن الركعة هنا كاملة بسجدتيها (٣٧) (ضم اليها أخرى) أى ندبا لان الخروج من

عليها على أحد القولين المشهورين أو على الأربع على المشهور والآخر قدمت الحاضرة اذا ضاق وقتها ومن ذكر فائتة فى وقتية يجب ترتيبها معها فان كان فذا قطع ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه فان عقدها ضم اليها أخرى وخرج عن شفع وان كان إماما قطع ولا يستخلف ويسرى ذلك لصلاة المأمومين وان كان مأموما تمادى مع إمامه فاذا فرغ صلى ما نسى ثم يعيد ما صلى مع الامام فى الوقت فاذا كانت جمعة صلاها ظهرا ﴿تنبيه﴾ سيأتى أن عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع الا فى مسائل مذكورة فى المطولات ﴿فصل﴾ يحرم عليه صلاة النفل عند طلوع الشمس وعند غروبها

الصلاة بركعة لا يحسن ومحل ذلك اذا لم يخف خروج الوقت والا قطع وما لم تكن مغربا فانه يقطع للنهى عن التنفل قبلها فلو ذكر الفائتة بعد أن صلى ركعتين من المغرب أو ثلاثا من غيرها فانه يكملها وجوبا بنية الفرضية لان ما قارب الشئ يعطى حكمه وكذلك الامام وأما لو تذكر قبل عقد الثالثة فانه يرجع ويتشهد ويسلم (ولا يستخلف) أى لسريان ذلك لصلاة المأمومين ولو لم يكن عليهم فائتة فان كان الامام عقد ركعة شفع وشفعوا معه كالفذ (تمادى) أى وجوبا لحق الامام (فى الوقت) متعلق بيعيد وأما لو تذكر حاضرة فى حاضرة فانه يعيد وجوبا ولو خرج الوقت (فاذا كانت) أى الوقتية التى صلاها مع الامام (سيأتى) أى فى فصل سنن الصلاة (برفع الرأس) أى لا بمجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين كما يقول أشهب (الا فى مسائل) أى فيتفقان على أن عقدها بوضع اليدين على الركبتين وهى ترك السورة وصفاتها من سر أو جهر وتقديمها على أم القرآن وترك تكبير العيد وسجدة التلاوة وذكر بعض صلاة وذكر السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن (يحرم عليه) أى المكلف وأما أوقات الكراهة فالصبى فيها كالبالغ لانه مخاطب بالمكروه والمندوب على الصحيح ومثل النفل صلاة الجنازة ومن أحرم قبل وقت النهى ثم دخل وهو فى الصلاة أتم بسرعة

(وعند خطبة الجمعة) وكذا قبلها بمجرد طلوع الامام المنبر وأما خطبة العيد فيكره التنفل وقتها
ولا يصلى العيد الا بعد فراغ الخطيب منها (وعند ضيق الوقت) أى الاختيارى أو الضرورى
وكذا يمنع التنفل عند اقامة لراتب مسجد (ويكره بعد طلوع الفجر) أى ولو لداخل مسجد
فلا يصلى الا ركعتى الفجر مالم يكن عليه ورد أى قدر معتاد من صلاة الليل وغلبته عيناه عنه
فانه يصليه بعد الفجر وقبل الاسفار فان لم يفعله (٣٨) وصلى الصبح فات وقته كالشفع
والوتر وأما الفجر فيقضى بعد حل النافلة
للزوال (الى أن ترتفع الشمس) أى ما عدا
وقت الحرمة وكذا يقال فى قوله الى أن
تصلى المغرب ولا تكره الجنازة ولا سجود
التلاوة قبل إسفار واصفرار (قيد)
بكسر القاف وسكون التحتية أى قدر
رمح من رماح العرب وهو اثنا عشر شبرا
متوسطا (للجالس) أى خوفا من اعتقاد
الفرضية وكذا عند أذان فرض غيرها
للجالس (فى مصلاها) أى الجامع الذى
صليت فيه وتستمر الكراهة الى أن
يخرج من المسجد ثم يعود ويندب قطع
المحرم فى أوقات الكراهة ويجب فى
أوقات المنع الا الداخل وقت الخطبة
جاهلا أو ناسيا فيتم لقوة الخلاف
فى أمر الداخل بالنفل مع الخطبة
(الاستواء) أى استواء الشمس فى كبد السماء (سنة) أى سنة كفاية لفرض عينى وقتى
اختيارى فى المواضع المذكورة ولو كانت المساجد متلاصقة ولجماعة طلبت غيرها
ويجب كفاية فى المصر وقوتلت لتركه لانه أعظم شعائر الاسلام وعطف المساجد على الجوامع
من عطف العام على الخاص لصدق المسجد على غير مسجد الجمعة بخلاف الجامع ويشترط
فى كلمات الأذان الترتيب فلو نكس أعاد المنكس أى المقدم عن محله وجوبا (ثم يرجع)
أى استنانا فلا يبطل الأذان بتركه وانما سن ترجيع الشهادتين لانه أغيظ للكفار

وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت أو بعد
خروجه لمن عليه فرض ويكره بعد طلوع الفجر
إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح وبعد فرض العصر
إلى أن تصلى المغرب وعند أذان الجمعة للجالس
وبعد فرض الجمعة فى مصلاها ولا تكره عند وقت
الاستواء ﴿فصل﴾ الأذان سنة فى المواضع التى
العادة أن يجتمع الناس بها كالجوامع والمساجد
وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة
بالألفاظ المشروعة وهو الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم
يرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا ثم يقول

(حي) اسم فعل أمر ولفظه واحد للجمع والمفرد والمعنى أقبلوا على أداء الصلاة (حي على الفلاح) أي أسرعوا الى ما فيه الفلاح أي الفوز بالمقصود وهو الصلاة (ولا يجوز) أي يحرم (حتى الجمعة) وأما التذكير بغير الأذان (٣٩) فلا بأس به لانه بدعة حسنة وكذلك السلام

حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ويَزيدُ في أذان الصبح بعد قوله حيَّ على الفلاح الصلاةُ خيرٌ من النوم مرتين ولا يجوزُ أن يُؤذَّنَ الصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبلَ وقتها الا صلاةَ الصبح فانه يُستحبُّ أن يُؤذَّنَ لها في السُّدُسِ الأخيرِ من الليل قبلَ طلوع الفجر ثم يُؤذَّنَ لها ثانيًا عند دخول الوقت ويُستحبُّ للمنفرد اذا كان مُسافرًا أن يُؤذِّنَ لحديث أبي سَعيد (تنبيهٌ) وليحذر المؤذِّنُ من مَدِّ باء أكبر وأشهدُ والجلالة ومن الوقف على لا إله ومن تركِ ادغامِ الدال في الراء من محمدًا رسول الله ومن فتح اللام من رسولُ الله ومن تركِ النُّطقِ بالهاء من حيَّ على الصلاة ومن تركِ الحاء من حيَّ على الفلاح ويكونُ الأذانُ مُترسِّلًا من غير مدٍّ مُفرط ولا تمطيط موقوفًا غيرَ مُعرَب مُتواليًا بحيثُ لا يتخلله سكوتٌ

على النبي بعد الأذان بدعة حسنة ولا يفعل بعد المغرب لضيق وقتها (في السدس الأخير) أي ليتأهب النائم للصلاة ويحرم قبله وكل من أذاني الصبح سنة على المعتمد ولكن الثاني آكد (للمنفرد) ومثله الجماعة التي لم تطلب غيرها والمراد السفر اللغوي فيشمل من بفلاة من الأرض ويكره لهما ذلك ان لم يكونا بفلاة كما يكره الأذان لنفل وبوقت ضروري (لحديث أبي سعيد) وهو قول النبي له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة (من مد باء أكبر) أي لانه يصير جمع كبر وهو الطبل الكبير (وأشهد الخ) أي ومد همزة أشهد وهمزة لفظ الجلالة لانه يصير مستفهما مع أن المقصود الاعتراف لله بالوحدانية (على لا إله) أي على الهاء من لا إله لان فيه اشعارا بتعطيل الالوهية

(ومن ترك ادغام الخ) أي لانه لحن خفي والمعتمد أن سلامة الأذان من اللحن مندوبة فيغتفر مثل فتح اللام من رسول الله لاسيما العامي بالأولى من اغتفار اللحن في تكبيرة الاحرام (مترسلا) يفسره ما بعده وقوله غير معرب تفسير لقوله موقوفا فيندب تسكين آخر الكلمات (ولا كلام) فيكره فصل كلماته كلها أو بعضها به (أو ردا) أي ولو بالاشارة وانما جاز للمصلي الرد بالاشارة

دون المؤذن لان الصلاة يحرم فيها الكلام دون الأذان فلو أجيز فيه الرد بالاشارة تطرق فيه الكلام والمصلي مثل المؤذن ويجب عليهما الرد بعد الفراغ ولو ذهب المسلم وأما قاضي الحاجة والواطئ فلا يردان ولا بعد الفراغ لتلبسهما بما ينافي الذكر (أو غيرهما) كتشميت عاطس فلو وجب الكلام لانقاذ أعمى مثلا من الوقوع في مهواة انتفت الكراهة فيتكلم ويبني الا أن يطول فيبتدئ وكذا الفصل بأكل أو شرب وارتكب المكروه أو فرق بين كلماته ساهيا فانه يبني ما لم يطل والطول بالعرف بأن يعتقد سامعه أنه ليس بأذان (لمن سمعه) أي لا لغيره كأصم فلو سمع البعض حكاه فقط ما لم يكن البعض المسموع هو الأول والا حكى الباقي لانه يجوز حكاية الأذان قبل تمامه لكن الأولى متابعة المؤذن فلو كان غير مالكي وأتى بالتكبير أربعا فلا يندب الاحكاية اثنين فقط لانه اذا لم يحك الترجيع مع أنه مشروع فأولى غير المشروع عندنا واذا تعددت المؤذنون فلا يحكي الأذان واحد ثم ان قول المصنف الى آخر الشهادتين طريقة مرجوحة والراجح لآخره ويبدل الحيعلتين بالحوقلتين ويقول عند قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبررت واذا لم يسمع

كثر ولا كلام سواء كان سلاما أو ردا أو غيرهما ويستحب لمن سمعه أن يحكيه الى آخر الشهادتين من غير ترجيع ولو كان في صلاة نافلة ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة أن يكون مسلما ذكرا بالغا عاقلا وشروط الكمال أن يكون عدلا عارفا بالأوقات صيتا متطهرا قائما مستقبل القبلة الا لاسماع وأن لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي أذن لها ﴿فصل﴾ الاقامة سنة

الشهادتين فانه يحكي الترجيع واذا حكى الأذان في صلاة النافلة ولم يبدل الحيعلتين بالحوقلتين بطلت لانهما كلام بعيد من الصلاة بخلاف الحوقلتين فانهما ذكر ما لم يكن ذلك سهوا فيسجد بعد وكذا يقال اذا ارتكب المكروه وحكى الأذان في صلاة الفرض (مسلما) فلا يصح من كافر وان صار بالشهادتين مسلما التقدم جزمه قبل ذلك (ذكرا) فلا يصح أذان المرأة بمعنى أنه لا تسقط به السنة مثلا (بالغا) فلا يصح من صبي الا ان كان مميزا واعتمد في دخول الوقت على بالغ أو سمع أذان غيره (عاقلا) فلا يصح من مجنون ولا سكران (صيتا) أي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير ترجيع كالغناء فانه مكروه لانه ينافي الخشوع ويكره الاسراف في مده (متطهرا) ويكره بدونها وهي في الجنب أشد ان لم يكن الأذان داخل المسجد والا حرم (قائما) ويكره جالسا لغير عذر (الا لاسماع) أي فيجوز له الاستدبار حينئذ (وان لا يكون قد صلى الخ) أي صلاة برئت بها ذمته (التي أذن لها) أي التي يريد الآن الأذان لها فيكره له ذلك ولو أراد

اعادتها في جماعة وأما لو أذن بموضع ثم أراد الأذان بآخر قبل الصلاة فلا كراهة ويجوز أخذ الاجرة على الأذان والاقامة ويكره على الامامة من المصلين لا من الوقف واذا أراد بعض الأكابر ترتيب امام في بيته جاز له أخذ الاجرة منه في نظير التزام الذهاب للبيت

أوكد من الأذان لاتصالها بالصلاة وان تراخى ما بينهما بطلت الاقامة واستؤنفت وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته فالاحتياط أن يحترس على الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك وهذا في حق الرجل وأما المرأة فالاقامة في حقها مستحبة سرا وإن لم تقم فلا إثم عليها ولفظها الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وما ذكرنا من إفراد الاقامة ما عدا التكبير فانه مثنى هو المشهور فان شفع غير التكبير لا تجزئه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من يسلم عليه والمصلي مخير بين أن يقوم للصلاة حال الاقامة أو بعدها ﴿فصل﴾ شرائط الصلاة أربعة طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتداء ودواما وطهارة الحدث ابتداء ودواما في كل صلاة

(الاقامة) سميت بذلك لان الشخص يقوم للصلاة بها وهي سنة عينية لبالغ يصلي فريضة وان قضاء الا لخوف فوات وقت بفعلها فيتركها وسنة كفاية لجماعة والافضل أن يكون المؤذن هو المقيم (واستؤنفت) أي اذا طال الفصل ويندب ترك الفصل اليسير (وقال ابن كنانة الخ) ضعيف وشروط الاقامة كالأذان الا الذكورية فلا تشترط لان المرأة تقيم لنفسها ويكره الكلام بعدها في غيرمهم ويندب للامام تأخير الاحرام بعدها بقدر تسوية الصفوف ويستحب الاشتغال بالدعاء في هذا الوقت فانه من أوقات الاجابة (وهذا) أي الحكم بالسنية في حق الرجل فان صلت المرأة مع رجال سقطت الاقامة عنها رأسا وكذلك الصبي فلا تندب في حقه الا عند الانفراد ولا تسقط السنة عن البالغ باقامة المرأة أو الصبي (سرا) هذا مستحب ثان ومثلها في ندب السرية المنفرد (فلا اثم عليها) أي وان كان خلاف الاولى (من افراد الاقامة) أي حتى قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين عن مالك شفعها (لا تجزئه) أي ما لم يكن المشفوع أقلها (ولا يتكلم) أي يكره الا لمهم كخوف على نفس أو مال وبطلت ان تفاحش (ولا يرد) أي ويطلب بالرد بعد الفراغ (حال الاقامة) وهو الاولى (شرائط الصلاة) لم يستوف الكلام عليها وقد سبق للتسرد هاوأنها أربعة عشر والشرط ما يلزم من

علمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فانه قد يوجد ويحصل مانع (وغيرها) أى
بجنازة وسجود سهو وتلاوة (وستر العورة) أى مع الذكر والقدرة وان باعارة (أى غليظ) المراد
به مالا يظهر منه البدن فان كان لا يظهر منه ولكنه يحدد العورة لرقته كرهت الصلاة به
وأعيدت فى الوقت (من سرته الى ركبته) وهما خارجان وهذا بالنسبة للنظر مع رجل لكن
المعتمد كراهة نظر الفخذ وكذا بالنسبة للصلاة ويكون تحديد العورة المخففة ولا اعادة فى
كشف الفخذ ويعيد لكشف المغلظة أبدا وهى الذكر والانثيان ومابين الأليتين ويعيد فى
الوقت لكشف الأليتين أو بعضهما أو العانة أو مافوقها للسرة وكذلك عورة الأمة بالنسبة
للنظر والصلاة لكنها تعيد أبدا فيما يعيد الرجل فيه فى الوقت وتعيد بالكشف الفخذ (مع
أجنبى) وكذا عورتها بالنسبة للصلاة والمراد (٤٣) بالكفين اليدان ظاهرهما وباطنهما
لا مجرد الراحتين بشرط أن يكون النظر
بغير شهوة والا حرم ومع محرمها ماعدا
ذلك والرأس والقدمين والذراعين وليس
له أن يرى ثديها وصدرها وساقها وترى
من محرمها ماعدا مابين السرة والركبة
فلو صلت مكشوفة الاطراف أو الصدر
أعادت ندبا وان صلت مكشوفة البطن
أو ماحاذاه من الظهر أو الفخذ أعادت
أبدا (القبلة) أى عين الكعبة لمن بمكة
ومن بجوارها ممن يمكنه المعاينة
أو جهتها لمن بعد عنها (حالة الالتحام) أى الحرب من كل قتال جائز كذبه عن نفسه أو ماله
أو حريمه سواء كان راكبا أو ماشيا ويصلى ايماء للارض ويجوز له ضرب وطعن وامساك
ملطخ وهو فى الصلاة ومثل حالة الالتحام من خاف أن يفترسه سبع أو نحوه اذا نزل عن
دابته فانه يصلى عليها ايماء ولو لغير القبلة مالم يرج زوال الخوف قبل خروج الوقت المختار
والأخر (وفى النافلة) أى ولو وترا وسهل التوجه للقبلة ولكن الافضل فعل ذلك بالارض
(الراكب) أى وأما الماشى فلا بد من الاستقبال وراكب السفينة يدور معها ان أمكن
والا صلى حيثما توجهت ولو كان يصلى بالركوع والسجود (حتى فرغ) فان علم وهو فيها
قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا وأما هما فيستقبلان (خلاف) فقد قيل انه يعيد فى الوقت
واعتمده ابن عرفة ومحل الخلاف فى الفرض وأما النفل فلا اعادة رأسا (وكذا ان كان

ذاتَ رُكوعٍ وسُجودٍ وغيرِها وسَتْرُ العورةِ بكَثيفٍ
غَلَّته أى غَليظٍ وعورةُ الرجُلِ من سُرَّتِه الى رُكبتِه
وعورةُ المرأةِ الحُرّةِ مع أجنَبىٍّ جميعُ بدنِها الا الوجهَ
والكفّين واستقبالُ القبلةِ الا فى القتالِ حالةَ
الالتحامِ وفى النافلةِ فى السَّفرِ المُبيحِ للقَصرِ للراكبِ
ومَن صلّى الى غيرِ القبلةِ ناسيًا فلم يعلَمْ حتى فرَغَ من
صلاتِه أعادَ أبدًا وجاء فى ذلكَ خلافٌ وكذا إن كان

جاهلا) أي بجهتها وهو تشبيه في جريان الخلاف وأما قوله أو عامدا فهو تشبيه في البطلان فقط من غير خلاف (فرائض الصلاة) أي أركانها أربع عشرة وقال النفراوي اعلم أن فرائض الصلاة سبع عشرة فريضة النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها والفاتحة والقيام لها والركوع والقيام له والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين والجلوس بقدر السلام والسلام والطمأنينة والاعتدال وترتيب الاداء ونية اقتداء المأموم (تكبيرة الاحرام) أي التكبيرة التي يدخل بسببها كل مصل في حرمة الصلاة وحكمة الابتداء بالتكبير أن يلاحظ المصلي عظمة من هو واقف بين يديه (٤٣) ويشترط مد لفظ الجلالة مدا طبيعيا ولا يضر قلب همزة أكبر واوا ولا الاتيان بها مع الهمزة للعامة ولا عدم جزم الراء ولا يشترط أن يسمع نفسه حروف التكبير بل تكفي حركة اللسان خلافا للشافعي (يدخل بالنية) وهو المعتمد ولو دخل بلغته وقال خداي أكبر لم تبطل ومن كان بلسانه عارض فانه يدخل بالنية ولو قدر على النطق بما له معنى أتى به كان يقول بر (بقلبه) اشارة لمحل النية واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية القلبية (مقارنا) أي لا متأخرا وفي تقدمه بيسير خلاف والاشهر الاجزاء (لعدد الركعات) أي ولا للاداء أو ضده وإغفال ذلك من باب الكمال (قراءة الفاتحة) هي فرض في كل ركعة على المعتمد حفظا أو تلقينا أو نظرا في كمصحف بحركاتها وسكناتها وشداتها الا الالكنة فلا حرج وتكفي حركة اللسان بها وعند الشافعي لا بد أن يسمع نفسه وفرضيتها في النفل كفرضيتها في صلاة الصبي بمعنى توقف صحة الصلاة عليها (على الامام والفذ) وأما المأموم فيحملها عنه الامام ويسقط القيام لها وفائدة سقوطه عنه أنه لو استند في حال قراءتها لا تبطل صلاته (القيام للاحرام) أي الا المسبوق فتأويلان والمراد بالمسبوق من أدرك الامام راكعا والتأويلان فيما اذا ابتدأ التكبير من قيام وأتمه في الانحطاط أو بعده بدون فصل كثير فقيل تجزئه الركعة وقيل لا والصلاة صحيحة جزما وتبطل مع الفصل الكثير وأما اذا ابتدأ في حال الانحطاط وأتمها حينه أو بعده بدون فصل كثير فالركعة باطلة والصلاة

> جاهلاً أو عامدًا (فصلٌ) فرائضُ الصلاة أربعَ عشْرةَ الأولى تكبيرةُ الاحرام لكل مُصَلٍّ ولفظُها اللهُ أكبر من غير إشْباع الباء ولا يجزئ غيرُها ان كان يُحسنُ العربيةَ أما مَن لا يُحسنُها فقيل يَدخُلُ بالنية دونَ العجمية وقيل يدخُلُ بلُغته الثانيةُ النيةُ بأن يَقصدَ بقلبه الدخولَ في الصلاة المعينة ويكونُ قصدُه مقارنا للفظ التكبير ولا يَلزَمُه التعرُّضُ في نيته لعدد الركَعات الثالثةُ قراءةُ الفاتحة على الامام والفذ بدال معجمة أي المُنفرد الرابعةُ القيامُ للاحرام ولقراءة الفاتحة الخامسةُ

صحيحة وتبطل مع الفصل الكثير (ولقراءة الفاتحة) والذى لغير المصنف أن القيام لكل منهما فرض مستقل وهذا اذا كان قادرا والا قام مستندا فان لم يقدر جلس مستقلا ثم مستندا فان لم يقدر اضطجع وندب على أيمن ثم أيسر ثم على ظهر ثم على بطن فان لم يقدر الا على نية أو مع ايماء بطرف وجب والترتيب بين القيامين والجلوسين والقيام مستندا والجلوس مستندا وبينه وبين الاضطجاع واجب وأما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا فمندوب ويجب تعلم الفاتحة ان أمكن بان اتسع الوقت وقبل التعلم ووجد معلما ولو باجرة فان لم يمكن اقتدى بمن يحسنها فان لم يوجد سقطت عنه وسقط القيام لها فان كان يلحن فيها فانه يقرؤها بناء على المعتمد من أن اللحن فى الفاتحة عند العجز لا يبطلها

ويجب على الغير تعليمه بلا شىء ان لم يكن معه أجرة (وأكمله) أى الشامل لمستحباته والا فالفرض هو الانحناء الذى تقرب فيه راحتاه من ركبتيه سواء وضعهما بالفعل أم لا فوضع اليدين مستحب وتمكينهما مستحب آخر وتفريق أصابعهما كذلك (ويجافى) أى يباعد الرجل ندبا بخلاف المرأة فيندب لها الانضمام (بل يكون ظهره الخ) الانسب بل يجعله أى رأسه مساويا للظهر (وصفته) أى الزائدة على الواجب والا فالواجب استقرار الجبهة أو أدنى جزء منها على الارض ولو مع تمكنه من السجود على باقيها وأما التمكين فيستحب وتكره المبالغة فيه حتى يؤثر فى الجبهة وأما قوله تعالى سيماهم فى وجوههم من أثر السجود فهو ما يعتريهم من الصفرة والنحول من أثر العبادة والسجود على الانف مستحب على الراجح وانما أمر من تركه بالاعادة فى الوقت مراعاة للقول بالوجوب وأما السجود على الركبتين وأصابع القدمين فسنة على الاصح كيديه وحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء حمله مالك على الوجوب فى الجبهة والسنية فى الباقى وحمله الشافعى على الوجوب فى الكل فينبغى مراعاة الخلاف (فان تركه) أى ولو سهوا لان الفرض لا يجبر بسجود السهو ولو رفع بين السجدتين ولم يرفع يديه من الارض أجزأ على المشهور (قدر ما يعتدل الخ) المراد أن الجزء الذى يقع فيه السلام من الجلوس فرض فلو أوقعه عقب التشهد كان الجزء الاخير هو

الركوعُ وأكملُه أن ينحنىَ بحيثُ يستوى ظهرُه وعنقُه وينصبَ ركبتَيه ويضعَ كفَّيه عليهما ويجافىِ الرجلُ مرفقَيه عن جنبَيه ولا ينكِّسُ رأسَه بل يكونُ ظهرُه مستوِيًا السادسةُ السجودُ وصفتُه أن يُمكِّنَ جبهتَه وأنفَه من الأرضِ والركبتَين وأصابعَ القدمَين السابعةُ والثامنةُ الرفعُ من الركوعِ والسجود فان تركه وجبت الاعادةُ التاسعةُ الجلوسُ للسلام قدرَ ما يعتدلُ فيه

الفرض وماقبله سنة فلم يلزم ايقاع فرض فى سنة وان رفع رأسه واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الفرض وماقبله السنة فالظرف تابع للمظروف ولذا كان الجلوس بقدر الدعاء المندوب مندوبا وبقدر الدعاء بعد سلام الامام المكروه مكروها (تسليمة التحليل)

ويسلم العاشرة تسليمة التحليل وهى السلام عليكم ولايجزئ غيرها وليس على الامام والفذ غيرها وأما المأموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم قبالة وجهه يقصد بها الرد على الامام ثم يسلم على يساره إن كان عليه أحد يقصد بها الرد عليه والأفضل فى تسليمة الرد أن تكون بلفظ تسليمة التحليل ولا يشترط أن ينوى بسلامه الخروج من الصلاة على أحد القولين المشهورين ومقابله لابد من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملائكة الحادية عشرة الاعتدال فى الفصل بين الاركان الثانية عشرة الطمأنينة فى أركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين والفرق بينها وبين الاعتدال أن الاعتدال فى القيام مثلا انتصاب القامة والطمأنينة استقرار الاعضاء الثالثة عشرة ترتيب الأداء وهو أن يكون الاحرام قبل القراءة والقراءة

وهى واحدة تلقاء وجهه ويتيامن بالكاف والميم وزيادة ورحمة الله وبركاته مكروهة أو خلاف الاولى (ولايجزئ غيرها) فان عجز عن الاتيان بها خرج بالنية ولايجزئ عليكم السلام (وليس الخ) أى لاوجوبا ولاندبا بل إما مكروه أو خلاف الاولى وأحاديث التسليمتين محمولة على المأموم (ثم يسلم قبالة) بضم القاف أى تجاه وجهه استنانا وأما تسليمة الرد على من على اليسار فسنة على المعتمد (والافضل الخ) ويجزئ فيها سلام عليكم بدون أل وعليكم السلام ولوقدم تسليمة الرد على الامام أو على من على يساره على تسليمة التحليل مع قصد الاتيان بها صحت صلاته وفاته ندب الترتيب (وعليه) أى على هذا القول المقابل والمعتمد أن نية الخروج مندوبة فقط (والسلام الخ) ليس هذا داخلا فى محل الخلاف بل متفق على ندبه والمراد بالملائكة الذين يحضرون الصلاة سواء كانوا حفظة أو غيرهم لما ورد أن من أذن وأقام صلى معه من الملائكة أمثال الجبال (ويقصد الفذ السلام الخ) الاولى ويقصد الفذ الخروج والسلام على الملائكة (والرفع منها) أى الاركان والمراد الركوع والسجود ولذا فى بعض النسخ منهما (وبين السجدتين) زاده وان كان داخلا فيما قبله لزيادة الاهتمام (فى القيام) وكذا الجلوس كما أشار اليه بمثلا (استقرار الاعضاء) أى

ولو في حالة الركوع أو السجود التي لا اعتدال فيها فبينهما عموم وخصوص من وجه (ترتيب الاداء) أي الاركان في نفسها (وأركانها) عطف تفسير (من غير تفريق) أي متفاحش كأن يكبر ويسكت بلا قراءة زمنا طويلا حتى يظنه الرائي غير مصل وعد هذا في الفرائض اصطلاح المصنف لم يسبقه به غيره (يقوم مقامها) أي (٤٦) في حصول السنية ولو آية قصيرة كمدهامتان

قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام الرابعة عشرة الموالاة يجب إيقاع أجزاء الصلاة وأركانها يلي بعضها بعضا من غير تفريق

﴿فصل﴾ وسنن الصلاة ثمانية عشر الأولى قراءة سورة أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما من فرائض الأعيان الثانية القيام لذلك الثالثة الجهر في الأوليين من المغرب والعشاء وجملة الصبح والشفع والوتر والجمعة والعيدين ونوافل الليل والاستسقاء الرابعة الإسرار فيما عدا ذلك والسر ما لا يسمع بأذن والجهر ضده ﴿تنبيه﴾ لو قرأ سرا في محل الجهر أو جهرا في محل السر عمدا أو سهوا الآية والآيتين لا شيء عليه أما إذا قرأ أكثر من آيتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه أعاد أم القرآن

ويكره تكرار السورة وتنكيس السورتين بان يأتي بهما على غير ترتيب المصحف فاذا اتفق أنه قرأ في الاولى سورة الناس فانه يقرأ ما فوقها في الثانية أولى من تكرارها ولا يكره تخصيص صلاته ببعض السور كأن يلازم في صلاة الصبح على ألم نشرح وألم تر كيف (بعد الفاتحة) شرط في السنية فلو قدمها أعادها الا أن ركع فكاسقاطها فتفوت ويسجد لها قبل السلام (في الصبح الخ) المراد أنها سنة في كل ركعة (من فرائض الاعيان) أي لا في فرض كفائي ولا في سنة لعدم مشروعيتها في الاول واستحبابها في الثاني (القيام لذلك) أي المقروء في حق القادر وفائدة السنية أنه لو استند حال قراءتها صحت صلاته وأما لو جلس ثم قام للركوع فانها تبطل لانه فعل كثير (الجهر) أي جميعه في محله سنة وكذلك السر على المعتمد وإنما أمر تارك الجهر أو السر من الفاتحة في ركعة بالسجود لانه يسجد لبعض سنة له بال وقيل سنة في كل ركعة (والشفع والوتر) ضعيف والمذهب ندبه فيهما كالعيدين ونوافل الليل والاستسقاء (بأذن) أي أذن غيره فاقل الجهر في حق الرجل أن يسمع من يليه وأكثره لا حد له الا أن يخلط على مصل غيره فانه يسمع نفسه فقط كجهر المرأة ومن هنا يؤخذ منع من يقرأ القرآن في المسجد اذا كان يخلط على المصلين بالاولى ولو كانوا في صلاة نفل (أعاد أم القرآن والسورة) أي ويسجد بعد السلام

لزيادة القراءة على غير سنتها وهذا ان كان السهو في الفاتحة والسورة أو في الفاتحة فقط وأما ان
كان في السورة فقط فانه بعدها ولا سجود عليه لخفة ذلك (لا يرجع) أي ويسجد للسهو
بعد السلام لترك السر وقبله لترك الجهر فان رجع بعد وضع يديه على ركبتيه فقيل تبطل
صلاته لرجوعه من فرض لسنة وقيل لا قياسا على من ترك التشهد الاول ورجع اليه بعد
الاستقلال (قال بعضهم الخ) هذا (٤٧) راجع لقوله وان تذكر الى قوله لا يرجع أي

والسُّورةَ وإن تذكَّر بعدَ وضعِ يديه على رُكبتيه
لا يرجعُ لأنَّ عقدَ الركعة عندَ ابنِ القاسم برفعِ
الرأسِ من الركوع إلَّا في مسائلَ منها هذه فإنَّ
عقدَها بوضعِ يديه على رُكبتيه قال بعضُهم لو تركَ
الجهرَ عامدًا فقيل يستغفرُ اللهَ تعالى ولا شيءَ
عليه وقيلَ تبطُلُ صلاتُه لأنَّ هذا من التهاونِ
بالسُّنَنِ كما يتهاونُ بالفريضة الخامسة كُلُّ تكبيرة
سُنَّةٌ ما عدا تكبيرةَ الاحرام السادسةُ إلى التاسعة
الجلوسُ الاولُ فيما فيه جلوسانِ والتشهدُ الاولُ
والثاني باللفظ الوارد فيه وهو التحياتُ للهِ الزاكياتُ
للهِ الطيباتُ الصلواتُ للهِ السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ
ورحمةُ اللهِ وبركاتُه السلامُ علينا وعلى عبادِ الله
الصالحينَ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له

فان كان عمدا فقال بعضهم الخ ولا مفهوم
للجهر بل مثله كل سنة تركت عمدا
والمعتمد أنه يستغفر الله ولا شيء عليه
وأما لو ترك ذلك سهوا فمعلوم أنه يسجد
للسهو (من التهاون بالسنن) قال
العلامة الامير ان كان معناه التحقير فهو
كفر وان أراد الكسل لم ينتج البطلان
الا أن يريد مظنة التحقير (كل تكبيرة
سنة) هو قول ابن القاسم وقال أشهب
جميع التكبير سنة واحدة وعليه
فالسجود لنقص تكبيرتين لكونه بعض
سنة له بال (الجلوس الاول) لو قال كل
جلوس ما عدا قدر السلام من الجلوس
الاخير لكان أشمل والسابعة التشهد
الاول والثامنة التشهد الثاني بأي لفظ
كان والتاسعة كونه باللفظ الوارد فيه
ولكن المعتمد أن خصوص هذا اللفظ
مستحب فلا تبطل الصلاة بترك سجود
السهو عن التشهد لانه مركب من سنتين ومستحب لا من ثلاث سنن (التحيات) جمع تحية أي
الالفاظ التي تدل على التحية مستحقة لله (الزاكيات) أي الاعمال الناميات التي يزكو ثوابها
(الطيبات) أي من الكلم لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب (الصلوات) أي الخمس والسلام
اسم من أسمائه تعالى وبركاته أي خيراته المتزايدة وينبغي للمصلي أن يقصد الروضة الشريفة
بهذه الجملة كأنه يلاحظ عند قوله وعلى عباد الله الصالحين كل عبد صالح في الارض وفي السماء

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد الحادية عشرة قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ الثانية عشرة والثالثة عشرة الرد على الامام والرد على من على يساره الرابعة عشرة الجهر بتسليمة التحليل فقط الخامسة عشرة الانصات للامام فيما يجهر فيه السادسة عشرة السترة للامام والفذ ويأثم المار بين يدي

(الصلاة على النبي) وقيل مستحبة ومحلها بعد التشهد وقبل الدعاء فلو قدمت على التشهد أعيدت واذا قدم عليها الدعاء فانه لا يعاد بعدها وينبغي الاسرار بالتشهد والصلاة على النبي والدعاء (وهي اللهم الخ) هذه رواية مسلم عن أبي سعيد الانصاري قال أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ وتشبيه الصلاة على النبي بالصلاة على ابراهيم من باب التواضع أو لتقدمه في الزمن أو بناء على أن المشبه قد يكون أقوى من المشبه به كقوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فان المعلوم أن نور الله أي تنويره لقلب عبده المؤمن بنور المعرفة والايمان أقوى (٤٨) من نور المشكاة لما ورد لو كشف عن نور أدنى المؤمنين ايمانا لملأ ما بين السماء والارض وسبب تخصيص ابراهيم بالذكر أنه بعد أن سلم على نبينا ليلة الاسراء قال له أقرئ أمتك مني السلام (حميد) أي محمود (مجيد) أي عظيم (سمع الله لمن حمده) يجري فيه خلاف ابن القاسم وأشهب كالتكبير (الرد على الامام الخ) ذكره ما في السنن تتميما للفائدة وان تقدم ما وقد علمت اعتماد ندب الرد على من على اليسار (بتسليمة التحليل فقط) أي لا غيره من المأموم فالافضل له الاسرار كما يندب الاسرار بكل تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم ما عدا تكبيرة الاحرام وأما الامام فيندب له الجهر بالتكبير والتسميع لاجل اسماع من خلفه (السترة الخ) والمعتمد انها مستحبة وأثم المصلي المتعرض بالمرور بالفعل لا بمجرد ترك السترة (للامام والفذ) أي ان خشيا مرور أحد بين يديهما أو شكا وأما المأموم فالامام أو سترته سترة له ويشترط أن تكون غلظ رمح وطول ذراع من المرفق لطرف الاصبع الوسطى لا أقل وهل ذلك شرط صحة أو كمال فيه نظر ويصح الاستتار بظهر رجل ان رضي والميت في الجنازة كاف ولا ينظر لكون ارتفاعه ذراعا للخلاف في ذلك ولا بأس أن يحاذى الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه عرفا من الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن شماله والى خلفه يتقهقر قليلا فان بعد عنها أقام ودفع المار جهده بالمعروف فان كثر الدفع أبطل (المار) ومثله من

المصلى إذا كان له مندوحة السابعة عشرة الزائد على ما يتبع السلام من الجلوس الثانى الثامنة عشرة الزائد على مقدار الطمأنينة ﴿فصل﴾ ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الأولى قراءة المأموم مع الامام فى السرية الثانية رفع اليدين عند الشروع فى تكبيرة الاحرام فقط يحاذى بهما منكبيه قائمتين وتطويل القراءة فى الصبح والظهر لكن فى الصبح أطول وتقصيرها فى العصر والمغرب وتوسطها فى العشاء وتقصير الركعة الثانية عن الأولى وتقصير الجلوس الاول عن الثانى وقول ربنا ولك الحمد للمأموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده والفذ بعد ما يقولها

يناول آخر شيأ أو يكلمه بين يدى المصلى (اذا كان له) أى للمار ومن فى حكمه مندوحة أى سعة فى ترك ذلك والا فلا اثم سواء صلى المصلى لسترة أو غيرها ويأثم المصلى ان تعرض كما قال خليل وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض (من الجلوس الثانى) لو قال من جلوس السلام لكان أشمل وفى عبارته تسامح فان الزائد ليس كله سنة بل الظرف تابع للظروف كما تقدم (على مقدار (٤٩) الطمأنينة) أى التى هى الفرض وهى استقرار الاعضاء زمنا ما ولا حد لهذا الزائد الا أنه ينهى عن الطول المفرط فى الفريضة خصوصا للامام (فى السرية) أى ولو جهر فيها الامام (يحاذى) أى يقابل (قائمتين) أى مع قيام الاصابع أو جعل بطونهما الى الارض وظهورها الى السماء كالراهب أو العكس كالراغب وقد فسر بهما قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا ويندب كشف اليدين عند تكبيرة الاحرام وارسالهما الى جنبه بوقار والمرأة ترفع يديها الى صدرها فقط (وتطويل القراءة الخ) أى فيقرأ فيهما من طوال المفصل وأوله الحجرات ووسطه من عبس للعشاء وقصاره من الضحى الخ للعصر والمغرب ولكن المغرب أقصر وهذا التفصيل فى حق الفذ والامام اذا كان يؤم قوما محصورين يعلم انشراحهم

بالتطويل والا خفف وفى الصحيحين إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة (وتقصير الركعة الخ) أى فى الزمن وان قرأ فيها أطول من الاولى (الجلوس الاول) أراد به ما عدا جلوس السلام المراد بالثانى (عند قول الامام الخ) ويكره للامام جمعه بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وما روى من جمع النبى بينهما محمول على حالة الانفراد أو صلاة النافلة جمعا بين الادلة وكذلك يكره للمأموم الجمع بينهما

(والتسبيح فى الركوع) أى بنحو سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا وذلك أدنى مراتب الكمال فلو اقتصر على واحدة أو اثنتين حصل له الثواب ومعناه أسبح الله وأثنى عليه بحمده وقد كان النبى يقول فى السجود سبحانك ربى ظلمت نفسى وعملت سوأ فاغفر لى وورد أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فادعوا فيه بما شئتم فانه قمن أى حقيق أن يستجاب لكم ويجوز الدعاء على الظالم فى السجود وان كان ظلمه لغير الداعى (والتأمين) أى هو فى نفسه مندوب وكونه سرا مندوب ثان فيؤمن الفذ فى قراءة نفسه السرية والجهرية والمأموم فى قراءة امامه الجهرية والامام فى قراءته السرية ويكره (٥٠) فى الجهرية (بالمد مع التخفيف)

والتسبيحُ فى الركوع والسجود والتأمينُ سرًّا وهو قول آمينَ بعدَ الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف اسم الله تعالى ونونه مضمومةٌ على النداء التقدير يا آمينُ استجبْ دعاءَنا ولا يُؤمِّنُ المأمومُ خلفَ الامام فى الجهرية إلا إذا سمع قراءته والقنوتُ فى الصبح فقط بعد الفراغ من القراءة فى الركعة الثانية قبل الركوع سرًّا ولفظه وهو اللهمّ إنا نستعينُكَ ونستغفرُكَ ونُؤمنُ بكَ ونتوكلُ عليكَ ونُثنى عليكَ الخيرَ كلَّه نشكرُكَ ولا نكفرُكَ ونخنعُ

هى أشهر اللغات الثلاث فيه والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم (اسم الله الخ) قال العلامة الامير هذا انما يناسب القصر والتخفيف فيكون فعيل من الامانة والحفظ أما على ما أسلفه من المد والتخفيف فهو اسم فعل ونونه مفتوحة قال ابن مالك * وما بمعنى افعل كآمين كثر * وأما المد والتشديد فمعناه قاصدين بابك يا ألله (قراءته) أى قوله ولا الضالين لخبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فاذا لم يسمع ولا الضالين فانه لا يؤمن ولو سمع ما قبلها ما لم يسمع تأمين المأمومين قياسا على جواز الاقتداء بالمسمع فى أركان الصلاة (والقنوت) هو فى نفسه مندوب ولا يشرع الا فى الصبح وكونه قبل الركوع مندوب ثان فيكره بعد الركوع الا أن يقتدى بشافعى يؤخره فيتبعه ويقرأ القنوت من ابتداء الشافعى فى قنوته خلافا لقول بعضهم إنه يؤمن على قنوت الشافعى ولا يقنت وكونه سرا مندوب ثالث ولفظه المخصوص مندوب رابع (نستعينك) أى نطلب منك العون على مهماتنا ونستغفرك أى نطلب منك الغفران ونؤمن بك أى نصدق بجميع ما جاءنا عنك على لسان نبيك ونتوكل أى نعتمد عليك ونثنى عليك الخير أى نذكرك بأنك متصف بالخير فالخير منصوب على نزع الخافض (نشكرك) أى نصرف جميع جوارحنا فى طاعتك ولا نكفرك

أى لا نكفر نعمك الظاهرة والباطنة ونخنع أى نخضع ونذل لك ونخلع الاديان التى تخالف دين
الاسلام ونترك من يكفرك أى نمتنع من موالاته ومحبته لامداراته لآية لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم (إياك نعبد) أى لا نعبد
الا إياك ولك نصلى ونسجد من عطف الخاص على العام واليك نسعى فى تحصيل مرضاتك
ونحفد بكسر الفاء وفتحها أى نسرع فى العمل (الجد) بكسر الجيم أى الحق (ملحق)

لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك
نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق
والدعاء بعد التشهد الثانى وتقديم يديه حين يهوى
بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه
عند القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من
اليد اليمنى مادا السبابة والابهام منها فى التشهدين
ويحرك السبابة ويعتقد بالاشارة بها أنها مطردة
للشيطان ويبسط اليسرى ووضع اليدين على
الركبتين فى الركوع ووضعهما حذو أذنيه
أو قربهما فى السجود ومجافاة الرجل فى السجود بين
ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه والتكبير

بكسر الحاء وفتحها ومعنى الكسر لاحق
ومعنى الفتح أن الله ملحقه بالكافرين
(التشهد الثانى) المراد به ما فيه السلام
ويكره الدعاء فيما عداه وفضيلة الدعاء
تحصل بأى دعاء كان (وتقديم يديه الخ)
ولا يعارضه خبر الترمذى أن النبى ﷺ كان
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه فانه انما فعل ذلك
عند كبر سنه وعمل أهل المدينة على
خلافه (وعقد الخنصر الخ) أى على
اللحمة التى تحت الابهام (مادا السبابة)
منصوب على الحال أى يجعل جنبها
جهة السماء والابهام بجانبها على الوسطى
(فى التشهدين) أى أو الاكثر أو الواحد
(ويحرك السبابة) أى ندبا يمينا وشمالا دائما
حتى فى وقت انتظار المأموم سلام امامه
بعد الفراغ من الدعاء كما هو مقتضى
التعليل الذى أشار له بقوله ويعتقد الخ

(مطردة) بكسر الميم أى آلة للطرد واختصت السبابة بذلك لان عروقها متصلة بنياط القلب أى
بعرقه فاذا حركت تنبه فلا يسهو وقيل يعتقد بالاشارة بها أن الله اله واحد (ويبسط اليسرى)
أى ندبا ولا يحرك سبابتها (على الركبتين) أى ويندب تفريق أصابع اليدين فى الركوع كما
تقدم وعدم تفريقها فى السجود (حذو أذنيه) أى مقابلتهما (بين ركبتيه) بان يفرق بينهما
(وبين مرفقيه وجنبيه) بان يباعد كل مرفق عن جنبه (وبين فخذيه) بان يفرق بينهما

ولا يلصق بطنه بهما (بعدما يستوى قائما) أى لانه كمنشئ صلاة والاثنتان باعتبار المأموم منظور فيهما للامام فيشمل مالو حصل للمأموم الركعة الثانية (فى الجلوسين) أى مثلا (وباطن إبهام الخ) أى مع باقى الاصابع الممكنة وهو مبتدأ (٥٢) وقوله الى الارض خبر والجملة حال

(ويضع كفيه) أى فى الجلوس (وهو) أى التيامن أن يشير برأسه قبالة أى مقابلة وجهه ويتيامن بها أى التسليمة أى ببعضها وهو الكاف والميم وبين التيامن القليل بقوله بحيث ترى الخ وهذا فى الامام والفذ وأما المأموم فالراجح أنه يوقعها جميعها عن يمينه استغناء عن الاشارة والاتيان بأولها قبالة الوجه بتسليمة الرد على الامام (والنظر الى موضع السجود) تبع فى ذلك عياضا والاولى أن يجعل بصره أمامه فى جميع الصلاة لافرق بين حالة القيام وغيرها (أو ماتنبته) أى مما لارفاهية فيه كالحصير الحلفاء لا السمار (بوقار وسكينة) الفرق بينهما أن الوقار يكون فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت والسكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك فاذا خاف الرجل أن تفوته الصلاة أوشئ منها فلا بأس أن يسرع فى مشيه إسراعا لا يخرجه عن حد السكينة والوقار (واعتدال الصفوف) أى تسويتها وتتميمها الاول فالاول (وترك التسمية) وكذا التعوذ فى الفريضة وجاز بنفل (الواردة) ففى الحديث من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت أى لم يكن بينه وبين الجنة إلا موته فاذا تجاوزه دخل الجنة وورد أن من قال دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية فقد اكتال بالمكيال الأوفى

عند الشروع فى أفعال الصلاة الا فى تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ما يستوى قائما والتورك فى الجلوسين وبين السجدتين وهو أن يفضى بوركه الايسر إلى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهام اليمنى إلى الارض ويثنى اليسرى ويضع كفيه على فخذيه والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل وهو أن يشير برأسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا بحيث ترى صفحة وجهه والنظر الى موضع السجود فى قيامه ومباشرة الارض أو ما تنبته بالوجه والكفين والمشى الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية فى الفريضة والذكر بعد السلام من الصلاة بالأذكار الواردة كقراءة آية الكرسى والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله

(له الملك) أي التصرف في جميع الأمور وله الحمد أي الثناء الجميل والرواية الصحيحة عدم زيادة يحيي ويميت (يكره الدعاء الخ) ذكر المهم من المكروهات وبقي عليه مثل وضع يديه على صدره في الفرض والاقعاء في التشهد أو بين السجدتين والدعاء بالعجمية للقادر على العربية والترويح بأكمامه وضمها وضم الشعر وتغطية الشفة العليا أو طرف الأنف والقراءة في الركوع والسجود (وفي الركوع) أي لا في رفع منه (والبسملة) أي قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة وتنتفي الكراهة اذا أتى بها بنية الخروج من خلاف الشافعي القائل بوجوبها وقد كان المازري يبسمل سرا ويقرأ عقب (٥٣) الامام ولو في الصلاة الجهرية ويسمع نفسه

الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ﴿فصل﴾ يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الأول والتعوذ والبسملة في الفريضة والسجود على البساط والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم والالتفات لغير ضرورة وتشبيك الأصابع وفرقعتها والعبث بخاتمه أو بلحيته وتغميض بصره ورفعه الى السماء وضم القدمين ووضع اليد على الخاصرة وتحديث

بالقراءة ويفعل كل أمر تركه مبطل عند الشافعي وان كان المذهب قائلا بالكراهة لتكون صلاته متفقا عليها عندهما (على البساط) أي غير المحبس بالمسجد (ونحوه) أي كالمناشف (وعلى طرف الكم) أي الاخر أو برد (والالتفات) أي ولو بجميع بدنه حيث بقيت رجلاه الى القبلة فان استدبر أو شرق أو غرب ببدنه ورجليه بطلت صلاته (لغير ضرورة) أي وأما لها كخوف على نفسه أو متاعه من عدو فلا كراهة وفي الحديث لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه (وتشبيك الأصابع) أي ولو في غير مسجد وكذا فرقعتها وكل منهما مكروه مستقل والمعتمد عدم كراهة التشبيك والفرقعة في المسجد في غير الصلاة ولكن الاولى تركه ذلك ويكره الاتيان للمسجد بالمراوح والترويح بها فيه (والعبث) أي اللعب بخاتمه وأما اذا حوله بأصابعه لعدد الركعات خوف السهو فلا كراهة (وتغميض بصره) أي لانه يوهم أنه خاشع وليس بخاشع ما لم يخش نظر محرم والا وجب (ورفعه الى السماء) أي لغير اعتبار وأما له فلا بأس ولا يلحقه الوعيد الوارد في حديث أما يخشى الذي يرفع طرفه الى السماء أن يخطف بصره (وضم القدمين) أي إلصاقهما بدون تفريق بينهما وكذا يكره وضع قدم على أخرى أو رفع إحداهما الا لطول (على الخاصرة) وهي ما لان من الجانب (وتحديث الخ) أي لاما يهجم من الخواطر فعفو عنه

والتحديث بأمور الآخرة لا يكره ولقاد ر عمر تجهيز جيش وهو في الصلاة فان شغله التفكر حتى صار لا يدري شيأ بطلت صلاته في القسمين وأما اذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فانه يبني على الاقل (بكم أو فم) أي فيهما اذا لم يمنعه عن شيء من أركان الصلاة واخراج الحروف (بطريق الخ) أي بطريق يكون الغالب على الناس المرور فيها (البرغوث) وكذا البق ونحوه قال اللخمي ويجوز قتل العقرب والفارة في المسجد وفي الصلاة وقال الحطاب يكره قلب المناكب القريبة منه في حلوبه فان كان قائما وطأ ما فالظاهر البطلان وقال ابن قداح من سقطت عمامته وهو قائم وطأ طأ لا خذها فينبغي البطلان الا أن يخشى ضررا بتركها (والقملة) أي الواحدة وما قاربها ويحرم ما زاد على الثلاثة كما يحرم رمي قشرها فيه لنجاستها ويكره رمي قشر البرغوث لانه تعفيش للمسجد ويكره القاء القملة حية فيه (٥٤) وليصرها حتى يخرج ويجوز القاؤها خارجه بقصد إبعادها عنه لا تعذيبها (مع القدرة عليه) أي والذكر فيما هو مقيد بذلك كستر العورة (أو غيرهما) أي كالركوع والسجود ويتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا من التي تلي ركعة النقص فان سلم معتقدا الكمال فات تداركه فيلغي ركعة النقص ويأتي بدلها بركعة كاملة ان قرب عرفا والا بطلت من أصلها وان سلم ساهيا تداركها فات وان عقد ركوع التي تليها صارت عوضا عنها وانقلبت

النفس بأمور الدنيا وحمل شيء بكم أو فم والصلاة بطريق من يمر بين يديه وقتل البرغوث والقملة في المسجد ﴿فصل﴾ تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها مع القدرة عليه وبترك تكبيرة الاحرام أو النية أو غيرهما من أركانها وبترك سنة واحدة عمدا على أحد القولين وبالكلام لغير إصلاحها

ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع الا لترك ركوع ونحوه فعقدها بالانحناء فلو كان المتروك الرفع فقط وتذكره منحنيا رفع بنية رفع الركوع السابق ثم يسجد لوجوب ترتيب الأداء ولو تذكره في قيام الركعة الثانية ركع ثم رفع رأسه ولو تذكره في السجود رجع محدودبا ثم رفع فلو رجع الى القيام معتدلا ففي البطلان وعدمه طريقتان ولو كان المتروك الفاتحة رجع قائما وقرأها وكذلك ان كان ركوعا وان كان السجدة الاولى انحط من قيام وان تذكرها في الركوع خر ساجدا ولا يرفع وكذلك الثانية ان كان جلس بينهما والا جلس وأتى بها وان كان السلام رجع باحرام جالسا وأعاد التشهد ليقع السلام عقب تشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام للزيادة اذا طال طولا متوسطا أو فارق موضعه والا فلا سجود وان طال جدا بطلت (على أحد القولين) ضعيف (وبالكلام) المراد به الصوت ولو خاليا عن

الحروف ومثله البصاق اذا كان بصوت والأنين والتنحنح لغير ضرورة وأما التنخم فالمعتمد أنه لا يبطل مطلقا والنفخ عمدا من الفم لا من الانف فلا يضر الا اذا كثر والكلام لاصلاحها لا يضر عند تعذر التسبيح أو اذا لم يفقه به مالم يحصل طول بتراجعه سواء كان الكلام من الامام أو المأموم أو منهما وليس من الكلام قراءة قرآن أو غيره بقصد التفهيم ككاد خلوها بسلام آمنين لمن استأذنه وهو فى الصلاة وكان قارئا لها الا ان انتقل لها من غيرها لانه فى معنى المكالمة (لسترة) أى بعد سلام (٥٥) امامه (أو فرجة) أى فى الصف ويغتفر الصفان

وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشى الكثير بخلاف القليل جدا كالمشى لسترة أو فرجة والغمزة وحك الجسد والأكل والشرب مبطل مطلقا وبزيادة فعل من جنس الصلاة عمدا أو جهلا مطلقا وسهوا إن كثر وهو ركعتان فى الصبح وأربع ركعات فى الظهر والعصر والعشاء ومن صلى صلاة تامة أتى بها على نظامها وهو لا يعرف الفرض من السنة ولا السنة من المستحب فقيل إن صلاته باطلة والصحيح أنها صحيحة إن أخذ وصفها عن عالم ﴿فصل﴾ سجود

والثلاثة غير الذى خرج منه والذى دخل فيه اذا كانت كصفوف الجمعة لا ما اتسع عنها فكثير وفى الحديث من سد فرجة فى الصف رفعه الله بها فى الجنة درجة وبنى له فى الجنة بيتا (وحك الجسد) أى مالم يكثر بحيث يتراءى للناظر أنه ليس فى صلاة ويكره حك الجسد والغمز لغير حاجة (مطلقا) أى عمدا أو نسيانا وهذا ان جمعهما وأما ان فعل واحدا منهما فيبطل عمدا لا نسيانا (أو جهلا مطلقا) أى قل أو كثر (فى الصبح) وكذا الجمعة (فى الظهر الخ) أى ولو سفرية فلا تبطل الا بزيادة أربع ركعات محققات وكذلك المغرب على المعتمد وقد تركها المصنف للخلاف فيها والنفل المحدود يبطل بزيادة مثله كالفجر والعيدين والراجح عدم بطلان الوتر بزيادة مثله وان كان محدودا والشفع لا حد لاكثره فلا يبطل بزيادة مثله واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة ركن قولى كتكرير الفاتحة عمدا فلا تبطل على المعتمد (على نظامها) أى هيئتها المطلوبة ولو اعتقد أن جميعها فرائض وأما لو اعتقد أن الركوع مثلا سنة فانها تبطل ومثل أخذ وصفها عن عالم أخذه من الكتب المعتمدة ولا فرق بين كونه يسمع من العالم صفتها وبين كونه يفعل كفعله لما فى الحديث صلوا كما رأيتمونى أصلى والوضوء كالصلاة فى هذه

(سنة) وانما أبطل ترك قبلي عن ثلاث سنن للخلاف في وجوبه ومن استنكحه الشك بأن يأتيه
كل يوم ولو مرة فانه يبني على الاكثر ويسجد بعد السلام ندبا إرغاما للشيطان فقط
ولو بنى على الاقل صح (لنقص سنة)
أي أو سنتين خفيفتين سواء كان النقص
محققا أو مشكوكا كان شكه من نفسه
أو لاخبار مخبر وكذا ان شك في كونه
نقصا أو زيادة (وهي) أي السنة الكلية
التي تحتها أفراد ثمانية تفصيلها قراءة
ماسوى الخ أي من سورة أو آية (والجهر)
بأن يقرأ في محل سرا والاسرار بأن يقرأ
في محله جهرا فيكون زيادة وهذه الثلاثة
خاصة بالفرض (والتكبير) أي مرتين
فأكثر (والتحميد) الاولى والتسميع
أي قول سمع الله لمن حمده مرتين أو أكثر
(والتشهد الاول) أي لفظه مع الاتيان
بالجلوس وأما ترك الجلوس له فيلزم منه
ترك التشهد (بطلت) أي ان كان ذلك عمدا
ولم يقتد بمن يرى السجود لذلك (أو لزيادة
قول) معطوف على قوله أول الفصل
لنقص سنة (أو فعل الخ) ولا سجود عليه
في ادارة مؤتم عن شماله ليمينه ولا في اصلاح
ردائه ولا في مشيه لسترة أو فرجة لخفة
ذلك (والانصراف الخ) أي ممن نسي
السلام مثلا وتذكره بعد أن انحرف
عن قرب (سجدتان) فلو شك فيهما
أو في احداهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه للسهو ثانيا (في ابتدائهما) بأن يهوي بالتكبير
ساجدا الا أنه يأتي بتكبيرة غير تكبيرة الهوي (في القبلي) وكذا البعدي وصح ان قدم البعدي
أو أخر القبلي (فان سها) وكذا لو تعمد ترك السنن حال القدوة لا شيء عليه (خلف الامام) أي

السهو وسنة لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة
وهي ثمانية قراءة ما سوى أم القرآن والجهر
والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام
والتحميد والتشهد الاول والجلوس الاول له
والتشهد الاخير ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة
كتكبيرة واحدة غير تكبيرة الاحرام ولا لترك
فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لهما بطلت
صلاته ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام أو لزيادة
قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا
أو فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا
والانصراف القريب من الصلاة سهوا ومحل
سجود السهو مختلف فالزيادة فقط يسجد لها بعد
السلام والنقص فقط أو النقص والزيادة يسجد
لهما قبل السلام وصفته سجدتان يكبر لهما في
ابتدائهما والرفع منهما ويعيد التشهد في القبلي ثم
يسلم فان سها المأموم خلف الامام فان الامام يحمله

وأما بعد مفارقته في قضاء ما عليه فإنه يطالب بالسجود (وإن لم يسه معه ولا حضر) بأن كان مسبوقا بشرط أن يدرك معه ركعة بسجدتيها ويسجد القبلي معه والبعدي بعد القضاء فإن سجده قبل قضاء ما عليه بطلت إن كان ذلك عمدا فلو ترك الامام السجود المترتب عن ثلاث سنن وسجده المأموم بطلت صلاة الامام دون المأموم وتزاد هذه على سبق الحدث ونسيانه (سنة) أي في الصلوات الخمس غير الجمعة لاشتراطها فيها وتستحب في تراويح وعيد وكسوف واستسقاء وجنازة وتكره في الجمع الكثير بنفل أو بمكان مشتهر وصلاة النساء في البيوت أولى وأما قوله عليه السلام لا تمنعوا إماء الله مساجد (٥٧) الله فهو بالنسبة لزمن السلف الصالح وقد

عنه ويلزم المأموم سهو الامام وإن لم يسه معه ولا حضر سهوه ﴿فصل﴾ صلاة الجماعة سنة مؤكدة ولا تحصل فضلها إلا بادراك ركعة بسجدتيها فمن أدركها ليس له أن يعيدها في جماعة أخرى والجماعة اثنان فصاعدا ومن صلى وحده أو لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فإن له أن يعيدها في جماعة أو مع واحد مأموما ناويا بذلك التفويض إن كانت تلك الصلاة غير المغرب والعشاء بعد وتر صحيح ومن أقيمت عليه تلك الصلاة وهو

أفتى ابن عرفة بمنع خروجهن لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن كن منعزلات (ولا يحصل فضلها) أي الوارد في خبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزأ أي صلاة (بادراك ركعة) بأن يضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الامام رأسه وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه على المعتمد ولو فاته ما قبلها اختيارا ومن لم يدرك ركعة خير بين أن يبني على احرامه فذا أو يقطع ويدرك جماعة أخرى ان رجاها وإذا شك في ادراك الركعة ألغاها والصلاة صحيحة (ليس له) أي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم لغير فضل جماعة (فصاعدا) أي فما فوق ذلك (فإن له) أي يندب له أن يعيدها ولو في الوقت الضروري وقد تبع في قوله أو مع واحد المختصر والراجح قول ابن عرفة أقل الجماعة التي يعيد معها اثنان أو امام راتب وقوله مأموما أي لا اماما لأن صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا (ناويا بذلك) أي المذكور من الاعادة التفويض الى الله تعالى في قبول أي الفرضين ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض فإن لم ينو الفرض لم تنب المعادة عن الاولى ان تبين فسادها (غير المغرب) وأما هي فيحرم اعادتها جماعة لأنه يلزم على اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين نافلة (والعشاء الخ) أي لأنه ان أعاد الوتر خالف حديث لا وتران في ليلة وإن لم يعده خالف حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (ومن أقيمت عليه) أي بعد أن حصل فضل الجماعة

فانه يحرم عليه أن يبدأ بتلك الصلاة فان أقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن صلى المقامة أو صلاها منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه ودخل ان خشي فوات ركعة والا أتمه ان كان نفلا أو فريضة غير التي أقيمت والا قطع ان لم يعقد ركعة والا أضاف لها ثانية وانصرف عن شفع ما لم يكن في مغرب أو صبح فانه يقطعهما ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا في وقت نهي ويكمل الرباعية بعد عقد الثالثة بالفراغ من (٥٨) سجودها والمغرب بعد تمام ركعتين

ومن دخل فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر فقيل يخرج لصلاة الظهر ثم يأتي لصلاة العصر وقيل يدخل في صلاة العصر بنية النفل أربعا ثم يصلي الظهر والعصر وقيل يدخل بالظهر دخولا صوريا وهو على صلاة صحيحة (متعمدا) وأما لو صلى محدثا ناسيا ولم يعلم به مأمومه فان صلاة المأموم صحيحة دونه (بمسبوق) أي أدرك مع الامام ركعة وأما أقل فيصح الاقتداء به لان المأمومية لم تنسحب عليه فينتقل لنية الامامة ندبا كمن اقتدى به انسان بعد أن أحرم فذا (الاسلام) فلا تصح من كافر ولا يحكم باسلامه حيث لم يقم الصلاة ولم يتحقق منه النطق بالشهادتين وينكل ويطال سجنه فان أقامها صحت ويجري عليه بعد ذلك حكم المرتد (مطلقا) أي في فريضة أو نافلة لرجال أو نساء وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة عمدا الا أن تتلاعب قال العلامة الامير وصح اقتداء بملك وحمل صلاة جبريل صبيحة الاسراء على أنها صورة امامة للتعليم بعيد ثم قال وجني لان لهم أحكامنا (في الفرض) أي لانه متنفل الا لمثله فتجوز وتصح امامته لبالغ في نافلة وان لم تجز ابتداء (المجنون) أي الا في حال افاقته فكالعاقل والمغمى عليه كالسكران (في الجمعة) أي لانها لا تجب على العبد وتصح امامته في العيدين مع الكراهة ويكره جعله اماما راتبا في الفرائض ويجوز في قيام

في المسجد فانه لا يبدأ بتلك الصلاة ولا غيرها فرضا أو نفلا ﴿فصل﴾ شُروطُ الامامة تسعةٌ الاوّلُ الطهارةُ فلا تصحُّ إمامةُ مَن صلّى محدثا متعمدًا الثاني أن لا يكونَ مأمومًا فمَن اقتدى بمسبوق أو بمأموم ظنّه إماما بطلت صلاتُه الثالثُ الاسلامُ الرابعُ الذّكورةُ فلا تصحُّ إمامةُ المرأة مطلقا الخامسُ البلوغُ فلا تصحُّ إمامةُ غيرِ البالغِ في الفرضِ إلا لمثله السادسُ العقلُ فلا تصحُّ إمامةُ المجنون ولا السكرانِ السابعُ الحريّةُ وهي شرطٌ في الجمعة الثامنُ السلامةُ من الفسقِ بالجارحة فلا تصحُّ إمامةُ الزّاني وشاربِ الخمر التاسعُ القدرةُ

رمضان (امامة الزانى) أى وأما صلاته هو فصحيحة وما مشى عليه المصنف ضعيف والمعتمد صحة امامة الفاسق بالجارحة مع الكراهة مالم يكن فسقه متعلقا بالصلاة كمن قصد بامامته الكبر بل قال العلامة الامير قرر لنا شيخنا تبعا لبعض المغاربة عدم البطلان بالكبر ومن صلى خلف الفاسق بالاعتقاد كالمعتزلى فانه يعيد فى الوقت فقط (مثلا) أى من كل ركن فعلى أو قولى ومن ذلك الشيخ المقوس الظهر وصحح اللقانى صحة الاقتداء به لصدق القيام بذلك عرفا (الا أن يكون الخ) أى كجالس بفرض لعجز عنه وبنفل لعجز أو اختيار أعتله ولا يجوز اقتداء قائم فى نافلة بجالس لعجز أو اختيار المأموم لحديث (٥٩) ألا لا يؤمن أحد بعدى جالسا وقال الاجهورى

على الاركان فلا تَصِحُّ إمامةُ العاجز عن الركوع مَثَلا إلا أن يكونَ المأمومُ أيضًا عاجزًا عنه وكذلك العاجزُ عن أحكام الصلاة فلا تَصِحُّ إمامتُه الا لمثله واختُلِفَ هل تَصِحُّ امامةُ مَن لم يُمَيِّزْ بين الضاد والظاء وامامةُ اللاحِنِ وتَصِحُّ الصلاةُ خَلْفَ المُخالِفِ فى الفُرُوعِ الظَّنِّيةِ كالمالكىِّ خَلْفَ الشافعىِّ

(فصلٌ) شروطُ صحةِ صلاةِ المأمومِ خمسةٌ الاوّلُ الاقتداءُ وهو أن يَنوىَ أنه مأمومٌ بالامام وأنّ صلاتَه تابعةٌ لصلاته فان تابعه من غير نيّةٍ بطلَتْ

أجز صلاة جلوس خلف كاملة
وعكس هذا ولو فى النفل يمتنع
الا إذا جلس المأموم معه بلا
عجز فجوز بنفل والسوى منعوا
وان يكن منهما عجز فسو إذن
فرضا ونفلا ففيه الأمر متسع

(عن أحكام الصلاة) أى كوجوب الركوع وسنية السورة ومايوجب سجود السهو ومالا يوجبه ويكفى معرفة ذلك حكما بأن يأخذ صفة الصلاة عن عالم وان لم يجد الأمى عالما بها وضاق الوقت اقتدى عنه (هل تصح الخ) أى لمن عجز ومثل الضاد والظاء غيرهما وهذه المسئلة من أفراد اللحن والمعول عليه الصحة مع الكراهة أمكن التعلم أم لا فى فاتحة أم لا وجد غيره أم لا غير المعنى أم لا الا أن يتعمد فتبطل والا لكن الذى لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها تصح امامته ولو للسالم اتفاقا (وتصح) أى ولو رآه يأتى منافيا فى صحة الصلاة كمسح بعض رأسه أو تركه الدلك أو تقبيل حنفى زوجته بفمها أو تركه الرفع من الركوع وأما لو أتى منافيا فى شرط صحة الاقتداء كمعيد لصلاته فانه لا يقتدى به والقاعدة أن كل ما كان شرطا فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام وما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم (أن ينوى) أى من أول صلاته لا ان انتقل بعد أن صلى ركعة مثلا الى الاقتداء بالغير فلا يصح (بطلت) أى ان أخل بما يحمله

الامام عنه والاصح لا لانه يكون اقتداء صوريا او يقع ذلك غالبا ممن يعلم في الامام شيأ يقدح في صلاته ويخشى بصلاته منفردا عنه الضرر والمعتمد حصول فضل الجماعة للامام ولو لم ينو الامامة ولم يشعر بمن ائتم به ولو نوى الامامة ظانا أن وراءه أحدا فتبين خلاف ظنه صحت صلاته وله أن يعيد مأموما ويشترط نية الامامة في الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف والنية الحكمية كافية بحيث لو سئل يجيب بأنه امام (مفترض الخ) وأما متنفل خلف مفترض فيصح مع الكراهة ويلزمه تبعيته في الرباعية فان كان (٦٠) سبقه الامام بركعتين سلم معه كما اذا كان في سفرية أو في صبح بعد ارتفاع الشمس ولا يجوز التنفل خلف من يصلي المغرب ثم يأتي برابعة بل هو مكروه (فلا يصلي ظهرا قضاء الخ) والعبرة في الاقتداء بمذهب المأموم كما تقدم فيصح للمالكي أن يقتدي بالشافعي في صلاة الظهر بعد دخول العصر لانها أداء عنده وهما أيضا في مذهب الامام متحدان في القضاء ومن عليه صلاة متيقنة لا يصلي خلف من هو شاك فيها لاحتمال أن يكون صلاها بخلاف العكس فيجوز (فلو أحرم) أي ابتدأ الاحرام أو السلام قبل الامام أو ساواه فيهما أي أو في أحدهما بطلت صلاته فرغ قبله أو بعده أو معه فان ابتدأ بعده وأتم معه أو بعده صحت لا قبله فالصور تسع في كل من الاحرام والسلام تأتي في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب المأمومية عليه وأما المسلم ساهيا قبله أو معه فانه يسلم ثانيا ويحمل الامام عنه سهوه فان لم يسلم حتى طال بطلت صلاته (لكنه حرام) أي في سبق الافعال ان فعله عمدا لا سهوا ويؤمر بالعود له في سبقه بالركوع أو السجود أو الرفع منهما ان ظن الادراك فلو قلدت الشافعي بعد الركوع فسمع بعض من خلفه وخر ساجدا ورفع رأسه قبل مجيء الامام فانه يعيد السجدة معه لان المأموم لا يعتد بركن عقده قبل الامام وأما السبق في الاقوال فمكروه (أن يقف الرجل) ومثله الصبي

صلاته الثاني أن لا يأتمَّ مفترضٌ بمتنفلٍ الثالثُ أن يتحدَ الفرضان في ظهريةٍ أو غيرها فلا يصلى ظهرًا خلف عصرٍ ولا العكسَ الرابعُ أن يتحدا في الأداء والقضاء فلا يصلى ظهرًا قضاءً خلف من يصليه أداءً ولا العكسَ الخامسُ المتابعةُ في الاحرام والسلام فلو أحرمَ أو سلَّم قبلَ الامام أو ساواه فيهما بطلتْ صلاتُه وأما غيرُهما فالسبقُ فيه غيرُ مبطلٍ لكنه حرامٌ والمساواةُ فيه مكروهة

﴿فصلٌ﴾ الافضلُ أن يقفَ الرجلُ الواحدُ عن يمين الامام والاثنان فصاعدًا خلفَه وتصحُّ صلاةُ المأمومِ إذا تقدَّم على الامام لكنه يكره

الذي به قل القربة وتكره محاذاة الامام والمرأة تقف خلفه أو خلف الرجال (لغير ضرورة) وأما لها كضيق فلا كراهة وتبطل بالتقدم عند الشافعية (منفردا) أي حال كون المقتدى منفردا ان عسر عليه الدخول في الصف والا كره له ذلك (تفريق الصفوف) أي عدم اتمامها بأن يبتدأ الثاني قبل تمام الاول (٦١) وهكذا (في مكان أعلى) أي ولو علوا كثيرا كالسطح

إذا كان لغير ضرورة ويجوز الصلاة منفردا خلف الصف ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة ويجوز أن يصلي المأموم في مكان أعلى من مكان الامام إلا أن يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة ولا يجوز أن يصلي الامام في مكان أرفع مما عليه أصحابه إن كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر فان الصلاة صحيحة وإن كان أكثر من ذلك بطلت عليه وعليهم ﴿فصل﴾ الجمعة فرض عين والسعي اليها واجب على البعيد قبل النداء بقدر ما يدرك وعلى القريب بزوال الشمس وقيل بالأذان ولوجوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما الثاني الحرية فلا تجب على عبد ولا من

وقوله ولا يجوز أي يحرم كما هو الظاهر منه (ان كان في غير سفينة) أي وأما هي فالشأن فيها الضيق والبعد عن الكبر فيكره العلو فقط (كالشبر) أي والذراع وقوله وان كان أكثر الخ أي ما لم يكن غير مدخول عليه كأن يصلي شخص لنفسه بمكان مرتفع فيجيء آخر يقتدي به في مكان أسفل والمعتمد أن ارتفاع الامام فوق الذراع مكروه فقط فالصلاة صحيحة وسبق ما في الكبر (الجمعة) بضم الميم ويجوز اسكانها مشتقة من الاجتماع وفرضت بمكة ولم يتمكن النبي من اقامتها بها فأرسل الى المدينة وأخبرهم بأمرها فجمع لها أسعد بن زرارة أربعين وصلى بهم وأول جمعة صلاها النبي في بني سالم حين قدومه المدينة والصحيح أنها فرض يومها وشرعت بدلا عن الظهر والظهر بدل عنها في الفعل وفي الحديث من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد رمى

الاسلام وراء ظهره (وقيل بالاذان) أي الثاني والامام جالس على المنبر وهو خلاف في حال فالمقصود أن يسعى في الوقت الذي يعرف أنه يدرك الصلاة فيه ان علم أن هناك من يسمع الخطبة فان سماع الخطبة فرض كفاية متى قام به اثنا عشر سقط عن الباقين على المعتمد ويحرم البيع ونحوه عند الاذان الثاني ويفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة أو بين من تلزمه ومن لا تلزمه ووقتها من الزوال للغروب (ونحوهما) أي كالمغمى عليه

(شائبة) أي خلط حرية كالمكاتب والمدبر والمبعض (يستحب الخ) أي وتسقط الظهر عن حضرها ولو امرأة لانه ينوي الفرضية وننبها (٦٢) على العبد والمسافر إنما هو في الابتداء بحيث لو لم يصلياها لم يأثما فان أرادا صلاتها وجبت بأول جزء منها ويحرم حضور الشابة ويجوز للمتجالة (الا أن ينوي الخ) أي فتجب عليه تبعا لاهل البلد ولا يصح عنده من الاثني عشر الذين تنعقد بهم (الاستيطان) هو شرط وجوب وصحة معا (منها) أي من بلد الجمعة (من ثلاثة أميال) أي وثلث (من المنار) هو المعتمد (كما سيأتي) أي في صلاة السفر (ألفا ذراع) أي بالذراع الهاشمي الذي قدره بنو العباس في مدة خلافتهم وهم من بني هاشم فلذا قيل له هاشمي وهو ذراع وثلث بذراع اليد لان كل ذراع ستة وثلاثون اصبعا والاصبع ست شعيرات (على مريض) ومثله الطاعن في السن الذي لا يستطيع الوصول الا بمشقة ما لم يقدر على مركوب لا يجحف به والا لزمه (وان صح الخ) ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ ولو حصلت منهم صلاة الظهر (ولا دائمها) أي صحتها (المقيم) أي وان لم يكن متوطنا لانه نائب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة فأعطي حكما وسطا وهو الاقامة دون الاستيطان فان نوى إقامة أربعة أيام لا بقصد الخطبة صحت خطبته ولو طرأ له السفر عقبها وكذا تصح خطبة من على كفرسخ لوجوب السعي عليه وأما الخارج منها على أكثر فكمه حكم المسافر لا تصح خطبته وحكى الاجهوري الصحة وهو ضعيف

فيه شائبة حرية ولكن يستحب له والصبي حضورها الثالث الذكورية فلا تجب على امرأة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادئة والمؤذن صيتا ومبدأ الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد والميل على المشهور كما سيأتي ألفا ذراع والتحديد بالمسافة المذكورة إنما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة وأما من هو فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال السابع الصحة فلا تجب على مريض وان صح قبل أن تقام لزمته ولا دائمها أربعة شروط الاول الامام المقيم فلا تصح أفذاذا ولا بامام مسافر الثاني

(الجماعة) هي شرط وجوب وصحة معا (مستغنين) عطف بيان لقوله تتقرى وقوله آمنين لازم لقوله مستغنين (شرط في الابتداء) أي فلا بد من حضور الجميع أول جمعة لا في الدوام فيكفي حضور الاثني عشر غير الامام في غير الاولى والمعتمد الاكتفاء بالاثني عشر حتى في أول جمعة اذا كان في القرية من تتقرى بهم (اثنا عشر) أي ممن تلزمهم الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبتين وهذا العدد قدر من بقي مع رسول الله بعد انفضاض غيرهم وقد كانت الخطبة بعد الصلاة فجعلت قبلها من يومئذ فلو انتقض وضوء واحد من الاثني عشر أو سقطت عمامته التي مسح عليها الضرورة بطلت (٦٣) على الكل واذا كان فيهم شافعية لزمهم

الجماعة وهي غير محدودة بعدد مخصوص ولكن لا يجزئ منها الثلاثة ولا الاربعة وما في معنى ذلك بل لا بد أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية مستغنين عن غيرهم آمنين على أنفسهم وهذا العدد شرط في الابتداء لا في الدوام فان انفضوا من خلف الامام وبقي منهم اثنا عشر لسلامه صحت والا فلا الثالث الجامع فلا تصح في غيره ولا على سطحه ولا في بيت قناديله وفي معنى الجامع في حق غيره رحابه والطرق المتصلة به اذا اتصلت الصفوف وضاق المسجد

أن يقلدوا مالكا أو أبا حنيفة القائل بأنها تصح بثلاثة (الجامع) أي المبني بالبناء المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل أهل الاخصاص جامعا من بوص لا خيم ولا يشترط سقفه لا ابتداء ولا دواما ولا قصد تأبيدها به على المعتمد ولا بد أن يكون داخل البلد أو قربها بحيث ينعكس عليه دخانها ولا يضر خراب ما حوله بعد ويشترط اتحاده فان تعدد فالجمعة للعتيق الذي أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه ما لم يهجروا العتيق ويصلوها في الجديد فقط أو يعلق باني المسجد مثلا عتق عبد أو صدقة على معين على صحة الجمعة في الجديد ثم تقام فيه ويرفع الامر للحاكم الحنفي فانه يحكم بالعتق ولزوم الصدقة ويسري ذلك لصحة الصلاة حتى السابقة على الحكم وتصح بعد ذلك فيه وفي العتيق وكذا يجوز التعدد اذا ضاق العتيق عن جميع أهل البلد لو حضروا ولو من لا تلزمه كالصبيان والعبيد أو كان هنالك عداوة (في غيره) أي كالبيوت والحوانيت المجاورة له وان أذن أهلها نظرا للحجر الحاصل في غير الجمعة وأما مثل المدارس التي حول الأزهر فانها تصح فيها (بيت قناديله) وكذا بيت البسط ولو كان هناك ضيق وأما على دكة المبلغين فتصح (في حق غيره) أي الامام (المتصلة به) أي التي لم يحل بينها وبين أرضه غير حائطه (اذا اتصلت الصفوف الخ) المعتمد أنها تصح بها مع الكراهة

اذا لم يحصل ضيق ولا اتصال صفوف (الخطبة) أى جنسها لان كلا من الخطبتين ركن لانهما بمنزلة ركعتين من الرباعية ويشترط وقوعهما بعد الزوال والجهر بهما وأن يكونا مما تسميه العرب خطبة والأكثر على أن القيام لهما واجب لا سنة ويسن الجلوس أول الخطبة وبينها وبين الثانية ويستحب تقصيرهما وكونهما على المنبر والاتكاء على عصا واشتمالهما على قرآن وصلاة على النبي وابتداؤهما بالحمد لله والختم بيغفر الله لنا ولكم والترضي على الصحابة بدعة حسنة وكذا الدعاء للسلطان بل ربما وجب اذا خشي الضرر بتركه (قبل الصلاة) فان خطب بعدها أعاد الصلاة فان لم يعدها حتى طال بطلت وأعادهما ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير الفصل مغتفر كالوذكر بعد خطبته منسية فائته (٦٤) يصليها ثم يصلي الجمعة ويشترط أن يكون المصلي هو الخاطب الالعذر ويجب انتظاره ان قرب زواله كما اذا انتقض وضوءه والماء قريب (بحضور الجماعة) أى من أول الخطبتين ولو كانوا صما أو عجما لا يعرفون العربية ويسن استقبال الخطيب ولولمن في الصف الاول ويجب الانصات ولولم يسمعه ويجوز التأمين على دعائه والتعوذ عند ذكر النار ويمنع رد السلام وتشميت العاطس ونهي المتكلم ولو بالاشارة اليه لما في الحديث اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت زيد في بعض الروايات ومن لغا فلا جمعة له (بأحسن الثياب) وهي البيض ولو قديمة واذا كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد أول النهار ولو أسود والابيض وقت الصلاة ثم يلبس الجديد باقي اليوم (وتقليم الاظافر) أى بالمقص أو السكين ويكره بالاسنان لانه يورث النسيان (ومس الطيب) وفي بعض النسخ وشم الطيب ونسختنا أولى لان المطلوب مسه ليشم منه لا شمه والمراد به ماله رائحة كماء الورد (ونحو ذلك) أى كنتف الابط وحلق العانة ان احتاج لذلك والا لم يندب كما لا يندب ما ذكر لغير مريد حضورها لان هذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها يوم العيد فلليوم لا للصلاة ويسن غسل لها ويشترط اتصاله بالرواح (يتعذر) أى لا يمكن ومثل المريض الاعمى الذى لا يمكنه الوصول بنفسه ولم يجد قائدا فان وجده ولو بأجرة المثل لزمه السعي (وبتمريض قريب)

الرابع الخُطبةُ قَبْلَ الصلاةِ ولا تصحُّ الخُطبةُ إلا بحضورِ الجماعةِ التي تنعقدُ بهم الجمعةُ ويُستحبُّ الزينةُ بأحسنِ الثيابِ وقَصُّ الشاربِ وتقليمُ الاظافرِ والسواكُ ومسُّ الطيبِ ونحوُ ذلكَ ويَسقطُ فَرضُ الجمعةِ بمرضٍ يتعذَّرُ معه الاتيانُ أو لا يَقدِرُ إلا بمشقةٍ شديدةٍ وبتمريضِ قَريبٍ وبخوفِ ظالمٍ

وفي معناه الزوجة والمملوك ولو لم يخش الضيعة اذا اشتد مرضهم لما ينزل بالشخص بسبب من ذكر وكذلك إشراف صديق ملاطف أو شيخ ومثلهما الاجنبي اذا خشي عليه الضيعة ولقريب المريض أن يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه حاله يخشى عليه الموت منها وبالاولى موته ليشتغل بجنازته (في ماله) أي الذي يجحف به (أو نفسه) أي كضربه (وهو معسر) أي في نفسه لانه يحبس لثبوت عسره وأما غير المعسر فلا يجوز له التخلف

يؤذيه في ماله أو نفسه أو خوف نار أو سارق أو حبس الغُرَماءِ له وهو مُعْسِرٌ وبالوَحَلِ الكثيرِ والمَطَرِ الشديدِ وأكلِ الثُّومِ والعُرْيِ ﴿فصلٌ﴾ صلاةُ السَّفَرِ سُنَّةٌ ولها سببٌ وشرائطُ ومَحَلٌّ فأمّا سببُها فكُلُّ سَفَرٍ طويلٍ وهو أربعةُ بُرُدٍ والبَرِيدُ أربعةُ فَراسِخَ والفَرسخُ ثلاثةُ أميالٍ والميلُ ألفا ذراعٍ فهي ستةَ عشرَ فَرسخًا فهي ثمانيةٌ وأربعون ميلًا وأمّا شرائطُها فأربعةٌ الأوّلُ أن يكونَ السَّفَرُ وَجْهًا واحدًا ذهابًا فقط فلا يُحسَبُ مع ذلك الرجوعُ بل يُعتَبَرُ الرجوعُ وحدَه الثاني العَزْمُ على قَطعِ المسافةِ المتقدّمةِ من أوّلِه من غيرِ

(وبالوحل الكثير) بفتح الحاء وهو الذي يحمل أواسط الناس على ترك المداس والمطر الشديد هو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية رؤسهم (وأكل الثوم) بضم المثلثة أي الني فان أكله حرام لا ما كان مطبوخا ومثله البصل والكراث والفجل مالم يكن عنده ما يزيل به الرائحة فلا يحرم وأكله في المسجد حرام ولو كان عنده ما يزيله به (والعري) أي ليس عنده ما يستر به عورته واستظهر العلامة الامير أن عدم لباس مثله يبيح له التخلف (سنة) أي مؤكدة بل قال ابن رشد إنها أوكد من سنة صلاة الجماعة وقد كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وأول صلاة قصرها رسول الله صلاة العصر بعسفان وفي الحديث ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وورد خير عباد الله الذين اذا سافروا قصروا (أربعة برد) بضمتين جمع بريد وهو في الاصل اسم لما يوصل الخبر أطلق على المسافة المذكورة من باب تسمية المحل باسم الحال فيه وقدرت الاربعة برد بسير الجمال المحملة بالاثقال يوما وليلة مع اغتفار النزول للنوم والاستراحة ليلا ونهارا ولا يقصر في الرجوع لدونها ولو لشيء نسيه (فهي ثمانية) لو قال وهي لكان أولى لما في توارد التفريعين من الركة فلو قصرها في أربعين صحت وفي خمسة وثلاثين بطلت وفيما بينهما خلاف والمعتمد الصحة (وجها واحدا) أي دفعة واحدة (العزم الخ) هذه

الشرط أخص مما قبله لان شرط كون السفر دفعة واحدة أعم من أن تكون مقصودة بدون تخلل نية اقامة في أثناء الاربعة برد تقطع حكم السفر أم لا وهذا أفاد كونها دفعة واحدة وأنها مقصودة بدون تخلل النية المذكورة فالاخصية بزيادة القيد (بقصر) بضم الصاد من باب قتل (البساتين) أي والابنية ولو متخربة لا المزارع ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل بنيان احداهما بالاخرى أو كان بينهما فاصل لا يمنع ارتفاق أهل احداهما بأهل الاخرى (والعمودي) نسبة للعمود الذي ينصب عليه بيته (حلته) بكسر الحاء المهملة وهي في الأصل القوم النازلون أطلقت على البيوت مجازا تسمية للمحل باسم الحال (وهي البيوت) أي ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي أي القبيلة وارتفق بعضهم ببعض (في الدخول) أي ولو إلى بلد يريد بها اقامة تقطع حكم السفر فالدخول مقيس على الخروج (لا يقصرون) أي يحرم على العاصي ويكره للاهي ولكن المعتمد انهم لو قصروا لا يعيدون رعيا للخلاف (وأما محله) أي القصر (ويقصر الخ) فلو أتمها أجزأت لان الحضرية تجزئ عن السفرية بخلاف العكس (أربعة أيام) أي مع وجوب عشرين صلاة والأيام الاتفاقية بدون نية لا تقطع ولو طالت والعلم بالاقامة عادة يستلزم نيتها ويقطعه مجرد دخول وطنه الذي في الطريق فان نوى المسافر الاقامة بصلاة أحرم بها سفرية بطلت وشفع ان ركع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان ترك المسافر نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان سواء قصر أو أتم وقال العلامة العدوي محل ذلك ان صلاها سفرية والاصح اتفاقا

تردد دفعة واحدة الثالث الشروع فيه فالحضري يقصر إذا عدى البساتين المنسوبة الى تلك البلد المعمورة بعمارتها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا جاوز حلته وهي البيوت التي ينصبها ليأوي اليها وساكن الجبل أو قرية لا بناء فيها ولا بساتين يقصر إذا انفصل عن منزله ومنتهى القصر في الدخول هو مبدأ القصر في الخروج الرابع إباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة والعاصي بسفره كالآبق والعاق لا يقصرون وأما محله فكل صلاة رباعية أدرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب ويقصر فائتة السفر سواء قضاها في السفر أو في الحضر كما يتم الحضرية التي ترتبت في ذمته في الحضر والسفر ويقطع القصر نية إقامة أربعة أيام صحاح بموضع

(وتتأكد الكراهة) أي لمخالفته سنته لكونه يتم خلفه كما قال فان اقتدى به الخ وتصح صلاة المسافر خلف المقيم ان نوى الاتمام ولو حكما كاحرامه بما أحرم به الامام فان نوى القصر بطلت ومسافر البحر يقصر وإن نوتيا بأهله (وصفة الجمع) أي صفة هي الجمع فالاضافة للبيان (رخصة) أي جائزة بمعنى خلاف الأولى وفي الحقيقة الجمع الصوري ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الاختياري ولذا كان للحاضر الصحيح فعله ولكن تفوته فضيلة أول (٦٧)

(فائدة) اقتداء المسافر بالمقيم و بالعكس صحيح لكنه يكره وتتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم فان اقتدى به لزمه اتباعه ولا إعادة عليه وإن اقتدى المقيم به فكل على سنته فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم من ركعتين أتى المقيم بما بقي من صلاته

(فصل) وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت رخصة إذا كان في البر دون البحر فاذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل أو وهو راكب ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بأن يوقع الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها وكذا إذا نوى النزول بعد

الوقت في الظهر بخلاف المعذور (في المنهل) هو في الاصل الماء الذي ترده الابل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا ولا يشترط أن يكون سفر قصر ولا الجد فيه والاولى أن يصلي الظهر قبل الارتحال حيث زالت وهو في المنهل (أو وهو راكب) أي سائر ولو ماشيا (وكذا اذا نوى الخ) أي فانه يجمع جمعا صوريا والراجح أن حكم النزول في الاصفرار كحكم النزول قبله في جواز تأخيرهما حيث زالت وهو راكب ولمن زالت عليه وهو بالمنهل ونوى النزول بعد الغروب أن يجمع بين الصلاتين قبل الرحيل لتكون الثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل مختارها وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل أن يرتحل وأخر العصر وجوبا فان نوى النزول في الاصفرار صلى الظهر وخير في العصر ولكن الاولى تأخيرها اليه لانه ضروريها الاصلي واطلاقه على ما قبل الاختياري نادر كما هنا والعشاءان كالظهرين وينزل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والجمع الصوري فيهما مبني على أن وقت المغرب الاختياري عند مغيب الشفق لا على أنه يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها الذي اعتمده المصنف فانه بالنسبة لغير المسافرين ولو جمع العاصي بالسفر صحت على المعتمد ولمن علم من نفسه اتيان الحمى أو الاغماء في وقت العصر للغروب أو العشاء للفجر أن يقدم

العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب فان سلم أعاد الثانية فى الوقت (ويجمع بين المغرب والعشاء) أى جمع تقديم ندبا فى أى مسجد للمطر الذى يحمل أواسط الناس على تغطية رؤسهم والمتوقع كالواقع ويعلم أنه يحمل أواسط الناس على تغطية الرؤس بالقرائن كتموج السماء والرعد والبرق وفى الحديث إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه (والطين) أى المانع من المشى بالمداس لأواسط الناس (لامع) المناسب حذف مع ويقول لا الظلمة وحدها (قولان) والمعول عليه لا يجمع وأما الطين والظلمة من غير مطر فيجمع والمراد ظلمة اخر الشهر لا ظلمة السحاب (ويؤخر صلاتها) أى ندبا بقدر ثلاث ركعات لاجل أن يدخل وقت الاشتراك (ثم يؤذن للعشاء) أى ندبا بعد صلاة المغرب وأما أذانها السنى فبعد دخول وقتها على المنار كالمعتاد (ثم ينصرفون) أى إثر الصلاة بلا مهلة وقد ترك المصنف جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشاءين بمزدلفة جمع تأخير وكل منهما سنة بأذانين واقامتين ونية الجمع واجبة على الامام دون مأموميه ومحلها عند الصلاة الاولى على الراجح (المؤكدة) لبيان الواقع لا للاحتراز اذ ليس لنا سنن من الصلوات غير مؤكدة ويلى الوتر العيدان وهما فى رتبة واحدة ثم الكسوف ثم الاستسقاء (الاختيارى) ويستمر للفجر ويكره تأخيرها عنه لغير عذر ولا يفيتها الا صلاة الصبح فلو تذكرها فى أثنائها قطع ندبا ان كان فذا ولم يكن فى الوقت الضرورى وان تذكرها بعد صلاة الفجر أتى بها وأعاد الفجر ليتصل بالصبح (مسبوقا بشفع) أى ندبا بناء على المعتمد من أن الشفع شرط كمال فقط ولا يفتقر لنية تخصه ويجوز التنفل بعد الوتر بعد فاصل عادى ولا يعيد تقديمها للنهى المأخوذ من حديث لا وتران فى ليلة على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا

الاصفرار وقَبْلَ الغُروبِ ويَجْمَعُ بينَ المَغربِ والعشاء للمَطَرِ وحْدَهُ أومعَ الظُّلْمَةِ والطينِ لامَعَ الظُّلْمَةِ وحْدَها وفى جَمْعِهِ للطينِ وحْدَه قولان مشهوران وصِفَةُ الجَمْعِ لذلكَ أن يُؤذَّنَ للمَغربِ على المَنارِ أوَّلَ وقْتِها ويُؤخِّرَ صلاتَها قليلاً ثم يُؤذِّنَ للعشاء فى صَحْنِ المَسْجِدِ أذانًا مُنْخَفِضًا ثم يُصلُّونَها قبلَ مَغيبِ الشَّفَقِ ثم يَنْصَرِفونَ ولا يصلونَ الوِتْرَ إلا بعدَ مَغيبِ الشَّفَقِ

﴿فصلٌ﴾ السُّنَنُ المؤكَّدَةُ من الصلَوَاتِ أربعةٌ الأُولى وهى أوْكَدُها الوِتْرُ وهى رَكعةٌ واحدةٌ ويَدخُلُ وقتُها الاختيارىُّ بالفَراغِ من صَلاةِ العشاءِ الأخيرة ويكونُ مَسبوقًا بشفعٍ

(منفصل) أى ندبا ويكره وصله والاقتداء بواصل فلو وقع ونزل تبعه ويحدث نية الوصل اذا علم فى الاثناء وينوى بالاولين الشفع وبالثالثة الوتر وان نوى الامام الوتر بالثلاثة فلو سلم المأموم من اثنتين لم تبطل مراعاة لقول أشهب بذلك (ويستحب الخ) أى لكون النبى قرأ ما ذكره فى الركعات الثلاث (ومن نسى الوتر) أى أو تركه اختيارا مع الشفع (بترك الوتر) أى وجوبا ليوقع الصبح جميعه فى الوقت وان كان يدرك ركعة على المعتمد (وترك الفجر) أى ويقضيه للزوال فى جميع الصور والشفع والوتر لا يقضيان بعد صلاة الصبح ومحل تركه للفجر ما لم يكن تنفل ليلا والا ترك الشفع وصلى الفجر على المعتمد لان الشفع لا يفتقر لنية كما علمت (الثانية) أى من السنن الأربع (وهى سنة) أى كل واحدة سنة والعيد مشتق من العود لتكرره (من تلزمه الجمعة) أى ولو لم تنعقد به كمن على كفرسخ ووقتها من حل النافلة للزوال ويندب خطبتان بعدها يخللهما بالتكبير وتندب لمن فاتته مع الامام ولا تطلب من الحاج بل تكره لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها (ولا اقامة) ولا ينادى الصلاة جامعة الا إذا توقف الاعلام بدخول الامام على ذلك فتكون من البدع الحسنة (ست تكبيرات) أى قبل القراءة فلو ترك بعض التكبير وتذكره بعد القراءة أو فى أثنائها فانه يأتى به ويبنى على ما فعله من التكبير ثم يعيد القراءة ندبا ومشروعية التكبير تعبد على ما استظهره العلامة العدوى واذا أخره الامام فى الركعة الثانية عن القراءة كالحنفى فان المأموم يأتى به قبلها ولا ينتظره واذا زاد الامام تكبيرا فى الأولى

مُنْفَصِلٍ عنها بسلام ويُستحبُّ أنْ يقرأَ فى الركعة الأُولى من الشَّفْعِ بعدَ الفاتحة بِسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلى وفى الركعة الثانية بعدَ الفاتحة بقُلْ يا أيُّها الكافرُون وفى ركعة الوِتْرِ بقُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ والمعوِّذَتَين ومَن نسِيَ الوِتْرَ أو نامَ عنه ثم استيقظ وقد بقِيَ لطلوع الشمسِ مقدارُ ركعةٍ أو ركعتين فانه يترُكُ الوِتْرَ ويُصلِّي الصبحَ وإن اتسعَ الوقتُ لثلاث ركعات أو أربعٍ فانه يُصلِّي الوِتْرَ ثم الصبحَ وإن اتَّسعَ لخمسِ ركعات صلَّى الشفعَ والوترَ والصبحَ وتَرَكَ الفجرَ وإن اتَّسعَ لسبعِ ركعات صلى الشفعَ والوترَ والفجرَ والصبحَ الثانيةُ صلاةُ العيدَين وهى سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ فى حقِّ مَن تلزمُه الجمعةُ مُستحبَّةٌ فى حقِّ العَبْدِ والمسافرِ والمرأة وصفتُها ركعتان بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ يُكبِّرُ فى الأُولى بعدَ تكبيرةِ الاحرامِ ستَّ تكبيرات وفى الثانية خمسَ تكبيرات بعدَ تكبيرة

كالشافعي فانه لا يتبعه وكذا ان زاد المالكي عن المشروع سهوا أو عمدا ويكره اتباعه (ولا يستحب الخ) بل هو خلاف الأولى والرفع في تكبيرة الاحرام مستحب ولا يسكت الامام بين التكبير الا بقدر تكبير المؤتم واذا لم يسمع المأموم التكبير فانه يتحراه ويأتي به (وان نسي التكبير) أي كله أو واحدة منه لان كل واحدة سنة مؤكدة (وسجد بعد السلام) أي لاعادة القراءة وأما لو تذكره بعد الشروع في الركوع فانه يتمادى اذ لا يقطع ركن لغيره ويسجد قبل السلام ان كان إماما أو منفردا النقص التكبير فلو رجع فالراجح البطلان ولا يقاس على الرجوع بعد القيام للتشهد لان ما هنا رجوع (٧٠) من ركن متفق عليه بخلاف القيام فانه تابع للفاتحة وقد اختلف في وجوبها في كل ركعة ومن أدرك الامام في الركعة الأولى وهو يقرأ فانه يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام ولا يعد قاضيا في صلب الامام لخفة الأمر وكذا لو أدرك بعض التكبير فانه يكبر ما حصله مع الامام ثم يأتي بما فاته عقبه فان لم يدر حال دخوله هل الامام في الأولى أو الثانية كبر سبعا بالاحرام احتياطا وأما من أدركه راكعا فانه يقتصر على تكبيرة الاحرام ولا شئ عليه لا فرق بين ركوع الاولى والثانية وان فاتته الركعة الأولى وأدرك الثانية كبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة القيام (الجهر بالتكبير) أي في حال الرواح للمصلى بعد الشمس وكذا فيها حتى يجيء الامام للصلاة وينبغي للامام التأخير عن المأمومين ويستحب أن تكون صلاة العيد بالمصلى الا بمكة خاصة لان مشاهدة البيت عبادة وان كان مسجد المدينة أفضل ويندب متابعة الخطيب في تكبيره ولا بأس بالتكبير ليلة العيد على المنار بقصد الاعلام وفي الحديث زينوا أعيادكم بالتكبير (والتزين الخ) أي لما في الحديث إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ولا ينكر فيه لعب الصبيان والضرب بالدف فقد ورد ذلك (والرجوع الخ) أي ليشهد له الطريقان (والفطر الخ) ويندب أن يكون على تمرات أو رطبات وكونها وترا اقتداء به عليه الصلاة والسلام (وتأخيره الخ) أي ليفطر على كبد الأضحية تفاؤلا بأن يكون من أهل الجنة

القيام ولا يُستحبُّ رفعُ اليدين في شيء من التكبير سوى تكبيرة الاحرام وإن نَسِيَ التكبيرَ رَجَعَ اليه ما لم يَضَعْ يديه على رُكبتَيه وسَجَدَ بعدَ السلام ويُستحبُّ الجهرُ بالتكبير والتطيُّبُ والتزيُّنُ بالثياب الجديدة لمَن يَقدِرُ عليها والرجُوعُ من طريقٍ غيرِ التي جاء منها والفطرُ قبلَ الرَّواح إلى المُصلَّى في عيد الفطر وتأخيرُه في عيد النحر

الذين يأكلون زيادة كبد الحوت أول دخولهم (والتكبير فيه) أي عيد النحر ويكره في عيد
الفطر لعدم وروده ويفعله المأموم ولو تركه الامام ومن نسيه ثم تذكره عن قرب كبر وكذا
لو تركه اختيارا ويقدمه على اية الكرسي والتسبيح ونحو ذلك ولا يكبر عقب مقضية ولو كانت
من أيام العيد أي يكره ذلك والأيام المعلومات في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات
هي أيام النحر الثلاثة والمعدودات (٧١) أيام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم

والتكبير فيه عقب خمس عشرة فريضة أولها ظهر
يوم النحر وآخرها صبح اليوم الرابع منه وصفة
التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الثالثة صلاة
كسوف الشمس وهي سنة في حق كل مكلف ذكرا
أو أنثى ويستحب ايقاعها في المسجد والجمع لها
ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها ركعتان في
كل ركعة ركوعان بغير أذان ولا إقامة ويقرأ في
القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة
البقرة وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة آل عمران
وفي القيام الأول من الركعة الثانية بعد الفاتحة
النساء وفي القيام الثاني بعد الفاتحة المائدة وصلاة

غير معدود ويكبر النساء في بيوتهن
(وصفة التكبير الخ) ولو اقتصر على
ثلاث تكبيرات أجزأه وأما زيادة الله
أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الى آخر ما هو
مشهور بعصر وغيرها فمن مستحسنات
الامام الشافعي وعمل أهل المدينة على
خلافه (كسوف الشمس) أي ذهاب
ضوئها أو بعضه إلا اليسير الذي لا يظهر
الا بتكلف فتكره صلاتها له وفي الحديث
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات
الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم ذلك
فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
(مكلف) المراد به ما طلب منه الفعل ولو
بغير الزام فان المشهور أن الصبي
يخاطب بها على وجه السنية وإن
خوطب بالصلوات الخمس على سبيل
الندب ولا غرابة في ذلك فانه أكد عليه
هنا رجاء قبول دعائه في كشف ما نزل وقيل تندب في حقه فقط كالاستسقاء وإنما لم يخاطب
بصلاة خسوف القمر لغلبة نومه ليلا (أو أنثى) وتصلي في بيتها (ايقاعها في المسجد) أي اذا
صليت جماعة والا فللفذ أن يصليها في بيته (للزوال) فلو كسفت بعده لم تصل (ركوعان) أي
وقيامان وسجدتان (ويقرأ الخ) أي سرا على المشهور والتطويل مستحب لفذ وامام تحقق
عدم ضرر من خلفه فان شك كره وان تحقق الضرر حرم والركوع يكون مقاربا للقيام

في الطول ويكون فيه مسمعا لا قارئا ولا داعيا ويطيل السجود ندبا كالركوع الثاني ولا يطيل الفصل بين السجدتين ويسرع في حال قراءة النساء حتى يكون القيام فيها أقصر من الذي قبله والركوع الثاني في الركعتين هو الفرض وأما الاول فسنة وتدرك الركعة مع الامام بالثاني فان أدركه من الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين ويمنع أن تعاد الصلاة في يومها ان لم تنجل لعدم ورود ذلك ولكن يدعون وتعاد ثاني يوم ان لم تنجل (سنة) المعتمد أنها مندوبة (ركعتان ركعتان) أي ركعتان وركعتان (٧٣) وهكذا حتى ينجلي ويكفي في أصل

خُسوفِ القَمَرِ سُنَّةٌ وصِفَتُها كسائِرِ النَّوافِلِ رَكْعَتانِ رَكْعَتانِ بِرُكوعٍ واحِدٍ وقِيامٍ واحِدٍ والقِراءةُ فيهِما جَهْرًا ولا يُجْمَعُ لها الرابعةُ صلاةُ الاستِسْقاءِ وتكونُ لأَجْلِ إصْلاحِ الزَّرْعِ أو لِشُرْبِ حيوانٍ آدَمِيٍّ أو غيرِهِ وصِفَتُها كسائِرِ النَّوافِلِ رَكْعتانِ يُجْهَرُ فيهِما بالقِراءةِ ﴿فصلٌ﴾ رَكْعَتا الفَجْرِ رَغيبةٌ تَفْتَقِرُ إلى نِيَّةٍ تَخُصُّها ووَقْتُها بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ ومَنْ دَخَلَ المسجِدَ فوَجَدَ الإمامَ يُصَلّي الصُّبْحَ تَرَكَهُما ودَخَلَ مَعَهُ وإنْ أُقيمَتْ عليهِ الصلاةُ وهو خارِجَ المسجِدِ فإنَّه يَرْكَعُهُما ما لَمْ يَخَفْ فَواتَ رَكْعةٍ فإنْ خافَ ذلكَ دَخَلَ مَعَ الإمامِ

الطلب ركعتان (ولا يجمع لها) أي يكره والافضل كونها في البيوت لا في المساجد ويفوت فعلها بطلوع الفجر ولو تعمدوا التأخير (صلاة الاستسقاء) أي طلب السقي من الله لقحط نزل بهم ويقال سقى وأسقى قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال تعالى لأسقيناهم ماء غدقا وتندب لسني ومتجالة (ركعتان) أي من حل النافلة للزوال ويستحب فعلها في المصلى الا في مكة ويخرجون بثياب المهنة مشاة بعد أن يصوموا ندبا ثلاثة أيام ويتصدقوا بما تيسر ويكره اخراج البهائم ولا ينبغي منع أهل الذمة من الخروج معنا ثم اذا صلى الامام ندب له أن يخطب كالعيد لكن على الارض ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ في الدعاء آخر الثانية وندب لمن سمعه التأمين عليه ومن دعائه عليه السلام في الاستسقاء اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت وينبغي أن يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء (رغيبة) أي مرغب فيهما بقوله عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (تخصها) أي عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون السنة (بعد طلوع الفجر) فلا يجزيان قبله ولو شكا وندب ايقاعهما بالمسجد وان فعلهما في بيته ثم أتى المسجد لم يطلب بتحية (تركهما) أي ولو لم يخف فوات الركعة الاولى (دخل مع الامام) أي وقضاهما بعد حل النافلة للزوال

(مستحبة) أي استحبابا متأكدا لخبر أبي هريرة رضي الله عنه أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن حتى أموت صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وما اشتهر من اصابة الجن لمن لم يواظب عليها لا أصل له بل هي كبقية النوافل لا حرج في تركها (وأكثرها ثمان ركعات) أي وأقلها ركعتان وأوسطها ست وهو مبني على أن أكثرها اثنا عشر فهو مشهور مبني على ضعيف وتكره الزيادة على الثمان الا ان صلاها بنية غير الضحى لا بنية النفل المطلق لان الوقت يصرفها للضحى (وتحية المسجد) أي ولو النبوي قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم فانها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق وتأدت بفرض ويحصل ثوابها ان قصدت معه وأما مسجد مكة فتحيته الطواف (قبل أن يجلس) ويكره الجلوس

(٧٣)

ويستحب أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط

﴿فصل﴾ صلاة الضحى مستحبة وأكثرها ثمان ركعات وتحية المسجد وهي ركعتان قبل أن يجلس ولا تفوت بالجلوس وقيام رمضان وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر والصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء وليس في ذلك تحديد بل يصلي ما تيسر له وسجدة التلاوة للقارئ وقاصد الاستماع ان كان القارئ

قبلها فان كان في وقت نهي فلا يطلب بها وكذا ان كان مارا ويكره كثرة المرور من المسجد (وقيام رمضان) ووقته كالوتر فان فعل بعد المغرب لم يسقط وفي الحديث من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويندب فعله في البيوت ان نشط لفعله منفردا ولم تعطل المساجد (تحديد) والعدد الوارد في حديث من صلى قبل الظهر أربعا غفر له ذنوبه يومه ذلك وحديث رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وحديث من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة ليس للتحديد بل للفضل الخاص المترتب عليه (وسجدة التلاوة) المعتمد أنها سنة (للقارئ) أي ولو امرأة وتندب للصبي وتصح من كل من القارئ والمستمع بشرط طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ولا تطلب من السامع من غير استماع ويشترط أن يكون الاستماع ليتعلم من القارئ القرآن أو أحكامه من ادغام واظهار ونحو ذلك فيسجد ولو تركه القارئ وأما ان قصد باستماعه الثواب أو السجود فلا يسجد بل يكره ولو سجد القارئ الا في الصلاة فيتبعه فان لم يتبعه فلا بطلان ولا يطلب تكرار السجود بتكراره موجبه لمعلم أو متعلم قارئا أو مستمعا بل أول مرة فقط وليس لها احرام زائد على تكبيرة الهوى ولا تحتاج لسلام بل يكره الاحرام والسلام الا أن يفعلهما خروجا من الخلاف

والاولى أن يحط لها القارئ من قيام وينزل الراكب ولا يكفي فيها ايماء الا في سفر قصر
وينبغي أن يدعو في حال السجود بما ورد في الحديث وهو اللهم اكتب لي بها عندك أجرا
وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود (للامامة)
أي في الجملة فيسجد غير عاجز عن ركن استمع لمتوضئ عاجز عنه وأما مستمع المرأة أو الصبي
أو غير المتوضئ فلا يسجد على المعتمد وقيل يسجد مستمع غير المتوضئ (وهي ماعدا الخ)
ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها وهي آخر الاعراف والآصال في
الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا
في الاسراء وبكيا في مريم ومايشاء في الحج
ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل
ولا يستكبرون في السجدة وأناب في
ص وتعبدون في فصلت (صلاة الجنازة)
لم يتعرض للغسل وهو فرض كفاية
كالجنابة تعبدا بلا نية وهما متلازمان
فلا يغسل شهيد المعركة ولا يصلى عليه
وكذا لا يصلى على جنين لم يستهل صارخا
ولا يغسل وإنما يزال دمه ويوارى
(وقيل سنة) ضعيف (النية) أي
قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر
كونها فرض كفاية فان ظن انه ذكر
فوجدت أنثى أو بالعكس أجزأت لان
القصد ذات الميت واغتفر مخالفة دعائه المطابق لاعتقاده لما ظهر فان تبين ذلك أثناءها كمل
الدعاء على ما تبين وكذا تجزئ اذا صلى على ميت ولم يدر أذكر أم أنثى وينوي النسمة ويتمادى
بذكرها على التأنيث (القيام) أي لا ركوب أو جلوس الا لعذر ويشترط وضع الجنازة على
الارض فلو صلى عليها وهي على أعناق الرجال بطلت على الاظهر (أربع تكبيرات) وأوجب
الشافعي الفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي بعد الثانية فينبغي مراعاة الخلاف (ولا
يتبعه الخ) فان تبعوه أجزأت على المعتمد وان نقص سهوا سبحوا له فان لم يفهم ولم يرجع بعد
السلام كبروا الباقي وسلموا وصحت لهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول بانها أربع بطلت عليه
وعليهم ويعيد الصلاة فان دفن الميت فعلى القبر (ولا ينتظرونه) فان انتظروه فلا حرج

صالحاً للامامة بأن كان ذكراً بالغاً متوضئاً غير
قاصد إسماعَ الناس حُسْنَ قراءته وعدةُ
السجدات التي يُسجَدُ لها إحدى عشرةَ سجدةً
وهي ماعدا التي في النجم والانشقاق والقلم وثانية
الحج ﴿فصلٌ﴾ صلاةُ الجنازة فرضُ كفاية
وقيل سنةٌ وأركانها خمسةٌ الاول النيةُ الثاني القيامُ
الثالثُ التكبيرُ وهو أربعُ تكبيرات واذا زادَ الامامُ
خامسةً لم تبطلْ صلاتُه ولا يتبعُه من خلفَه
ويُسلّمون ولا ينتظرونَه ويُستحبُّ رفعُ اليدين

(الاولى فقط) وهو خلاف الاولى فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند وسط الذكر ومنكبي الانثى والمصلية الانثى عكس ذلك وأما المأموم فعلى ما تقدم في صلاة الجماعة (والابتداء) أي بعد كل تكبيرة بالحمد والصلاة على النبي (الدعاء للميت) أي ولو لمسبوق ان ترك وإلا والى التكبير فهو ركن حتى من المأموم وليس كالفاتحة يحملها الامام عنه لان المقصود تكثير الدعاء للميت (باثر) أي عقب كل تكبيرة ولو

الرابعة وقيل لا يدعو بعدها (بأي دعاء)

في التكبيرة الأولى فقط والابتداء بالحمد لله الرابع الدعاء للميت باثر كل تكبيرة بأي دعاء تيسر ولا يستحب دعاء مخصوص الخامس السلام ويسلم الامام واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ولا يرد على الامام

الباب الثالث في الزكاة

وهي عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة تجب على الحر المسلم ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا عاقلا أو غيره فنصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب

ويكفي اللهم اغفر له عقب كل تكبيرة أو اللهم اغفر لها ان كانت أنثى ويقول في الطفل اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا (ومن يليه) أي ندبا المقتدي به (يسمع نفسه فقط) أي ندبا فان أسمع من يليه كان خلاف الاولى والفذ كالمأموم (ولا يرد الخ) أي ولو سمع سلامه وقيل ان سمعه رد ولكن المعتمد الاول فلا يقاس على سلام الفرض العيني (في الزكاة) وحكمة مشروعيتها الرفق بالمساكين وتطهير الاموال قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة (المسلم) المعتمد أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (صغيرا) وخطابه بها خطاب وضع لا تكليف ومثله المجنون وخطاب الوضع هو كلام الله المتعلق بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا والذي يتولى اخراجها عن الصبي والمجنون وليهما وان لم يشهد وصدق ان كان مأمونا ويعمل بمذهب الوصي لا بمذهب أبي الطفل لانتقال المال عنه فان كان الحاكم حنفيا يرى عدم وجوبها على الصبي فلا يخرجها الوصي عنه (عشرون دينارا) أي شرعية وبالمصري نحو ثلاثة وعشرين دينارا ونصف والدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير والدراهم الشرعية أصغر من دراهم مصر فان النصاب بها مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف وثمن درهم ولا فرق بين كون الذهب أو الفضة

مسكوكا أو غير مسكوك ولو أوانى وأما الحلى المباح استعماله فلا زكاة فيه ويجمع النصاب من الذهب والفضة ويخرج عن الزائد لان العين لا وقص فيها كالحبوب ولا زكاة فى الفلوس النحاس (فائدة جليلة) اعلم أن العلامة الذهبى حرر النصاب بالنقود الموجودة بمصر سنة ١٢٥٦ فوجد نصاب الذهب من الجنيه المصرى أحد عشر ونصفا وربعا وثمنا ومن الجنيه المجيدى ثلاثة عشر وربعا ومن الجنيه الافرنجى اثنى عشر وثمنا ومن البينتو خمسة عشر وخمسين ومن المجر خمسة وعشرين وثمانية أتساع ومن البندقى خمسة وعشرين ونصفا ومن الفندقلى المحمودى القديم سبعة وعشرين وثلثا ومن الجديد اثنين وثلاثين ونصفا وثمنا ومن الفندقلى السليمى أربعة وثلاثين ونصفا ومن الدلاون ثلاثة ونصفا وربعا وقيراطين ومن المحبوب السليمى ستة وأربعين وسدسا ومن المحبوب المصطفاوى تسعة وأربعين وربعا ومن المحبوب المحمودى ستة وخمسين وربعا ومن المحمودية القديمة عشرين ومن الجديدة ثلاثة وعشرين وربعا ومن الخيرية الاسلامبولية ثمانية وخمسين ونصف الثمن ومن الخيرية المصرية مائة وأربعة وثلاثين ومن العدلية القديمة سبعة وستين وثمنا ومن الجديدة ثمانية وستين ونصفا وثمنا ومن السعدية ثلثمائة وتسعة وعشرين ومن الطريقة القديمة ثلثمائة وثلاثة وثمانين

الوَرِقِ مائتا دِرْهَمٍ والواجبُ فى ذلك رُبْعُ العُشْرِ إذا بَلَغَ حَوْلاً كاملاً وكان ملكًا كاملاً

﴿فصلٌ﴾ فى زكاةِ النَّعَمِ وهى الابلُ والبقرُ والغَنَمُ معلوفةً أو سائمةً عاملةً أو مُهْمَلَةً ولا تجبُ فى غيرها من الخَيْلِ

ومن الجديدة أربعمائة وستة وثلاثين ووجد نصاب الفضة من الريال الشنكو سبعة وعشرين ونصفا ونصف الثمن ومن الريال أبى مدفع خمسة وعشرين ونصفا وربعا وقيراطين ومن الريال المجيدى ثلاثين وثمنا ومن الريال أبى طاقة ستة وعشرين وثلثين ومن القروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين وثلثين ومن البشلك القديم اثنين وثلاثين وربعا (ملكا كاملا) فلا زكاة على المدين والعبد ولا على السيد أيضا فيما بيد عبده لانه لا يملكه الا بعد انتزاعه منه (النعم) بفتح النون مأخوذ من لفظ نعم التى يجاب بها لان الجواب بها يسر كهذه الاشياء والابل مؤنثة لان اسم الجمع الذى لا واحد له من لفظه اذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث وتدخلها الهاء اذا صغر نحو أبيلة وغنيمة وسمع اسكان الباء للتخفيف كقوله * والابل لا تصلح للبستان * وأما البقر فاسم جنس لانه يفرق بينه وبين واحده بالتاء وتطلق البقرة على الذكر والانثى مشتق من البقر وهو الشق يقال بقرت الشئ بقرا من باب قتل شققته لانها تشق الارض بالحرث (والغنم) اسم جمع من الغنيمة لما فى الحديث الشاة فى البيت بركة والشاتان بركتان والثلاث ثلاث بركات (أو سائمة)

والبغال والحمير والرقيق ولا في المتولد من الظباء والغنم وشروط وجوبها أن تكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا مع مجيء الساعي ان كان أما الابل ففي كل خمس شاة جذعة وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية من الضأن ان كان في البلد الضأن والمعز سواء أو الضأن أغلب أما إذا كان المعز أغلب فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية فان لم تكن له فابن لبون وهو ما دخل في السنة الثالثة فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة وهي التي دخلت في الرابعة فاذا بلغت احدى وستين إلى

وحديث في سائمة الغنم الزكاة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لان الغالب في أنعام أهل الحجاز أن تكون سائمة أي تأكل من المرعى وقال الشافعي وأبو حنيفة لا زكاة في المعلوفة والعاملة (من الظباء والغنم) بأن يكون أحد أصوله ظبيا والآخر من الغنم ولو قال ولا في المتولد من النعم وغيرها لكان أشمل وحديث كل ذات رحم فولدها بمنزلتها محمول على غير ما جرى مجرى التعبد كما هنا (ان كان) فان لم يكن هناك ساع من طرف الامام يأخذها فبمرور الحول (شاة جذعة) أي ذكرا أو أنثى فالتاء للوحدة كالبقرة لا للتأنيث ولو دفع بعيرا أجزأ ولا يجزئ بعير عما فيه شاتان (فالشاة منه) أي الاغلب مالم يتطوع بدفع الضأن (بنت مخاض) أي التي تمخض الجنين بطن أمها (فان لم تكن له) أي لم توجد في ماله فابن لبون أي الذي صار لأمه لبن بعد ولادة غيره فان لم يكن عنده كلف بنت مخاض (حقة) بكسر الحاء أي مستحقة للحمل عليها وطروق الفحل

خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في
الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان فان زادت على ذلك تغير الواجب
ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وأما البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع أو جذعة
وهو ما أوفى سنتين وفي أربعين مسنة لا تؤخذ الا
أنثى وهي الموفية ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة
الى عشرين ومائة فيخير الساعي في أخذ ثلاث
مسنات أو أربعة أتبعة وأما الغنم ففي أربعين منها
شاة جذع أو جذعة من الضأن أو المعز وهو ما أوفى
سنة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وشاة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه
ثم في كل مائة شاة (تنبيه) لا تؤخذ كرائم الأموال
كالأكولة والفحل وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة
والتيس والعجوز والعوراء ﴿فصل﴾ في زكاة

(جذعة) وهي التي تجذع أسنانها أي
تسقطها (وأما البقر) ومنه الجاموس
وان وجبت واحدة من جاموس وبقر
أخذت من الاكثر وعند التساوي يخير
الساعي وكذا يقال في المعز والضان فان
وجب اثنتان أخذ من كل واحدة ان
تساويا أو الاقل نصابا وهو غير وقص
والأخذ تا من الاكثر ومعنى كونه غير
وقص أنه موجب للثانية كمائة ضأنا
وأربعين معزا أو العكس (تبيع) أي
يتبع أمه أو أن قرنيه يتبعان أذنيه
فيساويانهما (أو جذعة) والانثى أفضل
ولا يجبر ربها على دفعها (وهو) أي
الجذع من الغنم ما أوفى سنة أي ودخل
في الثانية (كرائم الاموال) أي خيارها
لما فيه من الضرر على أربابها وفي أخذ
شرارها ضرر على الفقراء والسخلة هي
ولد الغنم ساعة وضعها والمراد أن مالم
يبلغ السن المعتبر فيه لا يجزئ والمراد
بالتيس ذكر المعز الصغير الذي ليس معدا
للضراب وتعد الشرار على أرباب الغنم
ولا يأخذها الساعي إلا أن يرى في أخذ
المعيبة غير الصغيرة مصلحة للفقراء كسمنها
ويجزئ أخذ الثمن عنها عينا من ربها
مع الكراهة وكذا عن الحرث الا فيما
يتعين من زينة أو حبه

(وهو) أى الحرث بمعنى المحروث بدليل قوله المقتات من القوت وهو ما تقوم به البنية وبقوله المتخذ للعيش غالبا خرج نحو التين واعلم أن الأرض الخراجية عند أبى حنيفة لا يجب فيما يخرج منها الزكاة وهى فسحة فتقليده أولى من الاصرار على منعها (فى الحنطة) بكسر الحاء أى القمح وقوله ونحوها أى مما هو مقتات مدخر كالسلت بضم فسكون وهو الشعير النبوى والدخن والذرة والعلس وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة القمح (وفى القطانى) أى السبعة من قطن بالمكان أقام به لاقامة مدة منها في غلاف واحد ودخل تحت الكاف اللوبياء

الحَرْثِ وهو المُقْتَاتُ المُتَّخَذُ للعَيشِ غالبًا فتجبُ الزكاةُ فى الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والأُرْزِ ونَحْوِها وفى القَطانى كالعَدَسِ والبَسِيلةِ والفُولِ والحِمِّصِ وفى التَّمْرِ والزَّبِيبِ والزَّيْتُونِ ولا تجبُ فى القَصَبِ والبُقُولِ والتِّينِ والفَواكهِ كالرُّمانِ ونِصابُ الحَرْثِ خمسةُ أَوْسُقٍ وهى ألفُ رِطْلٍ وستُّمائةِ رطلٍ بالبَغْدادىّ كُلُّ رِطْلٍ مائةُ دِرْهَمٍ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا بالدِّرْهَمِ المكِّىّ وهو خمسون وخُمُسا حَبَّةٍ من الشَّعيرِ المتوسطِ وإنما تُعْتَبَرُ الأَوْسُقُ بعدَ وضعِ ما فيهما من الحَشَفِ والرُّطوباتِ والمُخْرَجُ من زكاةِ الحَرْثِ

والترمس والجلبان (والزيتون) ومثله السمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب وقد نظمها العلامة الشيخ عبد الفتاح الشرنوبى وبين ما يضم منها للآخر وما لا يضم فقال

زكاة الحرث فى عشرين صنفا
عليك بحفظها ياذا المعالى
قطانى سبعة عدس وفول
وحمص ترمس جلبان تالى
بسيلة لوبيا والكل جنس
هنا والسبع أجناس غوالى
وقمح والشعير كذا السلت
تضم لبعضها فافهم مقالى
وعلس أرزه ذرة ودخن
وتمر جامع الأصناف حالى
زبيب كلها لاضم فيها * كذات الزيت يا حسن الفعال
هى الزيتون قرطمه وحب * لفجل سمسم ياذا الكمال

(والبقول) جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الأرض (خمسة أوسق) والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد بالوزن رطل وثلث بالبغدادى وبالمصرى رطل وسبع وثلث سبع وهو ملء اليدين المتوسطتين وقد حرر الأجهورى الخمسة أوسق بالكيل المصرى فوجدها أربعة أرادب وويبة (من الحشف) وهو أردأ التمر فان البلح لا يتتمر والعنب

لا يتزبب كافٍ مصرفانه يقدر جفافه كغيره فان كان فيه نصاب أخرج من ثمنه ولو بيع بيسير
وكذا زيتون مصر الذى لا زيت له فانه يخرج من ثمنه كالفول الأخضر والحمص الأخضر وانا
أخرج عن هذين حبا جافا أجزأ وأما الذى يجف فيتعين الحب ولو أكل أخضر (الآية) أى اقرأ
الآية والواو فيها بمعنى أو فلا يطلب التعميم (لعيشه) (٨٠) أى فى العام فيعطى ما يكفيه
ويكفى عياله وخادمه سنة وان كان أكثر
من نصاب ولا يعطى مازاد على كفاية
سنة ولو دون نصاب ولا يجوز اعطاء
الزكاة لمن يملك ماشية أو نخلا أو أرضا
أو فضل دار أو كتبا غير محتاج اليها بحيث
لو باعها تكفيه عامه ولا تسقط الزكاة
عن ربها باعطائها له وله أخذها منه
وضمن ان فاتت بأكله أو اتلافه كأن
تلفت بسماوى وغر المعطى بتفهيم أنه
فقير (لا شئ له) وأما قوله تعالى أما السفينة
فكانت لمساكين فهم مساكين الذل
والقهر لا الاحتياج بدليل وكان وراءهم
ملك الخ أو أنهم كانوا أجراء فيها (والحرية)
أى لان العبد غنى بسيده فان عجز عن
الانفاق عليه بيع أو عجل عتقه ويعطى
الشريف منها حيث منع من بيت المال
بل هو أولى (وان كان غنيا) أى لانها
فى الحقيقة أجرة (وهم قوم كفار) وقيل
مسلمون حديثو عهد باسلام يعطون
ليتمكن من قلوبهم وهو الأرجح
(يشترى) أى يشتريه الامام أو صاحب الزكاة وولاؤه للمسلمين ولو مات ولا وارث له أوله وارث
لا يستغرق المال فماله أو ما بقى بعد الوارث لبيت المال (من استدان) أى تداين فى غير سفه
ولا فساد كزنا وشرب خمر ولعب قمار بل لضرورة معاشه ومعاش عياله فيستدينه منها ولو مات
بحيث لم يكن له مال أصلا أوله مال لا يفى والأولى اسقاط قوله أو يكون معه مال بازاء دينه أى

العُشْرُ فيما سُقِىَ من غير مشقة كماء السماء ونصفُ
العُشْرِ فيما سُقِىَ بآلة كالدواليب ﴿فصلٌ﴾ فى
بيان من تُصرَفُ له الزكاةُ تُدفَعُ لأحد الأصناف
الثمانية المذكورين فى قوله تعالى إنما الصدقاتُ
للفقراء والمساكين الآية الأوَّلُ الفقيرُ وهو الذى
يملكُ الشئَ اليسيرَ الذى لا يكفيه لعيشه وان كان
يملكُ نصابا لا يقومُ به ولا بعياله فانّ له أن يأخُذَ
الزكاةَ الثانى المسكينُ وهو أحوجُ من الفقير وهو
الذى لا شئَ له جملةً ويُشترَطُ فيه وفى الفقير الاسلامُ
والحريّةُ الثالثُ العاملُ على الزكاة كالساعى وان
كان غنيًّا الرابعُ المؤلَّفةُ قلوبُهم وهم قوم كفارٌ
يُعطَون ترغيبا فى الاسلام الخامسُ الرِّقابُ وهو
الرقيقُ المؤمنُ يُشترَى ويُعتَقُ وولاؤُه للمسلمين

قدر ما عليه لانه فى هذه الحالة لا يعطى من حيث كونه غارما بل من حيث الفقر (الغازى) وتشترى منها آلة حرب ولا تصرف لقاض ولا لامام مسجد ولا لفقيه الا بوصف الفقر وعن اللخمى وابن رشد أخذهم مطلقا حيث (٨١) لم يعطوا من بيت المال ولا من الوقف بالأولى.

السادسُ الغارمُ وهو مَن استدانَ فى غيرِ سَفَهٍ ولا فسادٍ ولا يجدُ وفاءً أو يكونُ معه مالٌ بازاءِ دَيْنِه السابعُ سبيلُ الله والمرادُ به الجهادُ دونَ الحجِّ فيُدفَعُ للغازى غنيًّا كان أو فقيرًا من الصدقةِ ما يُنفِقُه فى غَزْوِه الثامنُ ابنُ السبيلِ وهو المسافرُ الغريبُ يُعطَى بثلاثةِ شُروطٍ أنْ لا يكونَ سفرُه فى مَعصيةٍ وأن يكونَ فقيرًا بالموضعِ الذى هو به وان كانَ غنيًّا ببلدِه وأنْ لا يجدَ من يُسلِفُه ويُصدَّقُ اذا ادّعَى أنه ابنُ سبيلٍ ﴿فصلٌ﴾ يجوزُ اخراجُ الذهبِ عن الوَرِقِ والوَرِقِ عن الذهبِ وتجبُ نيةُ الزكاةِ وتفرقتُها بالموضعِ الذى وجبتْ فيه ولا يجوزُ نقلُها عنه الا أنْ يكونَ موضعٌ آخرُ به فقراءُ أشدُّ إعدامًا فانه يُعطَى منها فى موضعِ الوُجوبِ ويُنقَلُ أكثرُها للأعدمِ ﴿فصلٌ﴾ اذا عزَلَ الزكاةَ عندَ الحَوْلِ فضاعتْ لم يضمَنْ وان عزلَها بعدَ الحولِ

من الأصناف الثمانية (ابن السبيل) أى الطريق (وان لا يجد) أى الغنى ببلده (عن الورق) المراد به الفضة ولو غير مضروبة والعبرة بحساب الصرف وقت الاخراج سواء ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم أو زاد أو نقص ويندرج فى الصرف قيمة السكة ولا يجوز اخراج غير المسكوك الا اذا لم يوجد مسكوك وقيمة الصياغة فى النوع المخرج أو المخرج عنه لا تعتبر (نية الزكاة) أى ولو عند عزلها ولا يشترط إعلام الفقير بانها زكاة وقيل لا بد من ذلك فلو أعطى من غير اعلام فله أن يقلد من لا يشترط ولو بعد الوقوع (وتفرقتها) أى فورا ولا يجوز أن يبقى عنده منها جملة حتى اذا سأله أحد أعطاه (الذى وجبت فيه) وهو موضع المالك والمال فان اختلفا اعتبر موضع المالك فى العين والتجر وموضع المال فى الحرث والماشية وما قارب الموضع الذى وجبت فيه له حكمه وهو ما دون مسافة القصر فلا بأس بنقلها اليه ولو كان فى موضع الوجوب

(٦ - عزية) من هو أعدم ويعطى من أتى لاجلها ولو من مسافة شهر (الا أن يكون) أى يوجد موضع آخر أى على مسافة القصر فأكثر والمعتمد أنه لو نقلت اليه ولو لغير الاعدم أجزأت (فضاعت) أى أو تلفت بغير تفريط منه فى حفظها مع عدم امكان الاداء فان وجدها

بعد الضياع الذي لم يضمن بدلها فيه لزمه اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ (بعد الحول) أي بأيام ضمن لانه أخرها عن وقتها من غير موجب وأما إن كان بعد الحول بيوم ونحوه فلا يضمن وكذا لو قدمت بيسير كاليوم واليومين في الحرث والشهر في العين والماشية (وان عزلها) أي عند الحول أو بعده بنية الزكاة لا قبله (ثم ضاع أصلها) أي المال الذي أديت عنه أو تلف (قبل اخراج الزكاة) أي وبعد وجوبها عليه وعلم (٨٢) الوارث أن مورثه لم يخرجها (من

ضَمِنَ وإن عَزَلَها ثُمَّ ضاعَ أصلُها قبلَ إخراجها فإنه يَدفعُها لأربابها ومَن ماتَ قبلَ إخراجِ الزكاة أو أَوْصَى بها فإنها تُؤخَذُ من رأس ماله ويُستحبُّ في صدقةِ التطوعِ السرُّ وصرفُها للأقارب والجيران وتتأكدُ في شهر رمضانَ ﴿فصلٌ﴾ صدقةُ الفطرِ واجبةٌ فرضَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تجب بأول ليلة عيد الفطر على أحد القولين المشهورين والآخر تجبُ بطلوع فجر يوم العيد وفائدةُ الخلاف تظهرُ فيمن ماتَ أو وُلِدَ أو أسلمَ ونحوِ ذلك ويجوزُ إخراجُها قبلَ يوم العيد باليومين والثلاثة ولا تسقطُ بمضيِّ زمنِها ولا تُدفعُ إلا لفقير

رأس ماله) أي قبل قسم الورثة (السر) أي لما في الحديث صدقة السر تطفئ غضب الرب وأما الزكاة الواجبة فاظهارها أفضل كجميع الفرائض (للاقارب) أي لانها تكون صدقة وصلة فثوابها مضاعف وفي الحديث من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ أي يؤخر له في أجله فليصل رحمه وأما الزكاة الواجبة فلا تجزئ ان صرفها لمن تلزمه نفقته وتجزئ لمن لا تلزمه نفقته من الاقارب وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها الفقير زكاتها أو يكره تأويلان وأما عكسه فممنوع قطعا ما لم يكن اعطاء أحدهما للآخر ليدفعه في دينه فانه جائز (فرضها) أي أوجبها وفي الحديث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وكانت المناداة عام الفتح سنة ثمان من الهجرة وقيل غير ذلك فوجوبها بالسنة لا بالكتاب وأما قوله تعالى قد أفلح من تزكى فمعناه تطهر بالايمان وذكر اسم ربه فصلى الصلوات الخمس على الاظهر (فيمن مات) أي بين الوقتين فتجب الزكاة عنه على الاول دون الثاني ومن ولد أو أسلم على العكس (ونحو ذلك) أي كمرأة تزوجها أو طلقها بين الوقتين (والثلاثة) الراجح الاقتصار على اليومين (بمضي زمنها) أي وهو موسر ويحرم تأخيرها عن يوم الفطر مع القدرة (الا لفقير) مراده به ما يشمل المسكين بالاولى ولا يعطى منها لغيرهما وللمرأة

دفعها لزوجها الفقير ليسارة أمر زكاة الفطر فلا نقاس على زكاة الاموال بالنسبة لها ولا يجوز له دفع زكاته لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه (صاع) وهو أربعة أمداد فالربع المصري يجزئ عن ثلاثة وتكره الزيادة على الصاع ان أخرجها بنية الزكاة (من غالب قوت الخ) أي في جميع السنة لا في خصوص رمضان فان اقتيت بالبلد أكثر من نوع ولم يكن أغلب جاز أن يخرج كل من قوت نفسه (٨٣) ولا يجزئ اخراج قيمتها عينا ولا عرضا ويجزئ اخراج الدقيق بريعه (كالاولاد) أى الذكور حتى يحتلموا قادرين على الكسب والاناث حتى يتزوجن ودخل تحت الكاف الوالدان ويخرج عن زوجة أبيه حيث كان فقيرا (كالزوجة) أى دخل بها أو دعى الى الدخول ولو طلقها طلاقا رجعيا لا بائنا ولو حاملا (وخادمها) أى الرقيق لها وان كانت ملية أى غنية وكذا خادم الابوين والاولاد الرقيق لا من يخدم بأجرة وان كان يلزمه الانفاق وكذا لا يلزمه زكاة من يمونه بالتزام ولا من جعل طعامه أجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته (احترازا من الكافر) المعتمد خطابه بفروع الشريعة لكنها لا تصح الا بالاسلام (صاع) أى أو بعضه فانه لو فضل بعض الصاع لزمه اخراجه ومن أيسر بعد مضى زمنها لا تجب عليه (في الصوم) فرض في السنة الثانية من الهجرة ويكفي في مدحه ما ورد في الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به (بنية التقرب) بيان للوجه الاكمل والا فالشرط نية الفعل (الأعياد) جمع نظرا الى ثاني النحر وثالثه (أركان) أراد بالركن ما يتوقف عليه الشيء لان هذه الثلاثة شروط صحة ورابعها الاسلام وشرطا الوجوب البلوغ واطاقة الصوم وشروط الوجوب والصحة معا العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصوم في رمضان

حر مسلم وهي صاع من غالب قُوت أهل البلد على المُسلم الحر المُكلَّف المُوسر عن نَفْسه وعمن تَلْزَمه نفقته من المسلمين خاصةً بالقَرابة كالأولاد وبالرّق كالعبيد وبغيرهما كالزّوجة وخادمها وان كانت مَليةً وقولنا على المسلم الخ احترازا من الكافر والرقيق والمُعسر فانها لا تجبُ عليهم والمُعسر هو الذي لا يفضُل له عن قُوت يومه صاع ولا يجد من يُسلفه إياه

الباب الرابع في الصوم

وهو الامساكُ عن شهوتى البطْن والفَرج يومًا كاملًا بنية التقرُّب الى الله تعالى في غير زمن الحيض والنّفاس وأيام الاعياد والصوم ثلاثة أركان الاول

(كالجماع) أي بمغيب حشفة بالغ لا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوأته البالغة ما لم يحصل منها مني فعليها القضاء والكفارة أو مذي فعليها القضاء (واخراج الخ) احترز بذلك عن الاحتلام والمذي والمني المستنكح الذي يأتي كل يوم مرة والقيء الغالب فلا قضاء ما لم يرجع منه شيء غلبة فان رجع عمدا للجوف فالقضاء والكفارة وان تعمد القيء فالقضاء وان لم يرجع منه شيء فان رجع ولو غلبة فالكفارة (وايصال) أراد به الوصول ولو نسيانا (أو غيرهما) أي كدهن (الى الحلق) أي وان لم يصل الى المعدة حيث كان مائعا ولو رده وأما لو رد غير المائع قبل وصوله للمعدة فلا شيء عليه ومثل المائع الدخان المكيف كدخان القدر أو دخان البخور لا دخان الحطب (والاذن) أي كصب دواء فيها ولا شيء في نكشها ويفطر به عند الشافعي اذا كان ذاكرا مختارا غير جاهل ولم يعد العين من المنافذ فلا يفطر بالكحل عنده ولو علم الوصول منها للحلق وأما عندنا فان علم أنه لا يصل الى الحلق جاز والا فالقضاء ولو في حالة الشك فاذا اكتحل ليلا ثم رأى أثره في حلقه صباحا فلا شيء عليه لانه غاص في الرأس فهو بمنزلة ما يتحدر منها الى البدن ومن هذا القبيل لو جامع ليلا ونزل منيه بعد الفجر لا شيء عليه (معينة) فلو شك هل نوى القضاء أو النذر أتمه ولم يجز عن واحد منهما (مبيتة) أي ولو حكما فيشمل المقارنة للفجر وفي الحديث من لم يبيت الصيام فلا صيام له وهو نكرة في سياق النفي تم وتكفي نية واحدة لما يجب تتابعه كرمضان والافضل التبييت كل ليلة ويجب تجديدها لما بقي ان انقطع التتابع بمرض ونحوه (لغير المتمتع) أي والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فانه يصومهما أو لي رابع النحر ولا ينعقد صومهما الناذرهما وينعقد الرابع قضاء أو نذرا نظرا لذات العبادة (تقديم الفطر)

الامساكُ عن المُفطِرات كالجماع وإخراجِ المَنِيِّ والمَذْيِ والقَيءِ وإيصالِ الاكلِ والشُّربِ أو غيرِهما الى الحَلْقِ من الفَمِ والانفِ والأُذُنِ والعينِ الثاني النيةُ فلا يصحُّ صومٌ بدونها فرضاً أو نفلاً ويُشترَطُ فيها أن تكونَ مُعيَّنةً بأن ينويَ أداءَ فرضِ رمضانَ مثلاً مُبيَّتةً فلا تصحُّ نهاراً جازمةً فالنيةُ المترددةُ باطلةٌ فمن نوى ليلةَ الشكِّ صيامَ غدٍ إن كان من رمضانَ لم تُجزِه الثالثُ زمنُ الصومِ وهو من طلوعِ الفجرِ الصادقِ الى غروبِ الشمسِ في غيرِ أيامِ الحيضِ والنفاسِ ويومِ الفطرِ ويومِ النحرِ واليومين بعده لغيرِ المتمتع ﴿فصلٌ﴾ يُستحبُّ تقديمُ الفطرِ وتأخيرُ السُّحورِ وكفُّ اللسانِ

أي بشيء خفيف على صلاة الفرض وفي الحديث لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وقد كان النبي يفطر على رطبات فان لم يجد فتمرات فان لم يجد حسا حسوات من ماء ويقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وهو تعليم للامة وفي الحديث إن للصائم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه وانما استحب الفطر على الحلو لانه يرد ما زاغ من البصر بالصوم (وتأخير السحور) أي لوقت لا يشك فيه وقد كان بين سحور النبي والأذان مقدار قراءة خمسين اية ويستحب أصل السحور (٨٥)

عن الهذيانِ والفُحْشِ من القول وتَركُ السواكِ بالرَّطْبِ وتركُ المبالَغَةِ في المضمضة والاستنشاق وصومُ يومِ عرفةَ لغير الحاجِّ ويومِ تاسوعاءَ وعاشوراءَ وثلاثة أيامٍ من كل شهر ولا تختصُّ بالايامِ البيضِ ولا يكرَه صومُ يومِ الجُمعةِ منفردًا ويُكرَهُ ذوقُ الملحِ ومَجُّه ومُقدّماتُ الجماع كالقُبلَةِ والمُباشرةِ والتفكُّرِ والنظرِ المستَدامِ والملاعَبةِ إن عُلِمَت السلامةُ والأَحرُمَ عليه ذلك ولا يُفطِرُ

لخبر تسحروا فان في السحور بركة وللاجهوري

قد جاء لاحساب في أكل السحور
كذا مع الاخوان أو أكل الفطور

(عن الهذيان) أي الكلام الذي لا فائدة فيه كان فحشا أم لا فهو أعم مما بعده والمراد تأكد ذلك في رمضان ويجب الكف عن الفحش من القول المحرم (بالرطب) ويكره به فان تحلل منه شيء وابتلعه غلبة فالقضاء وعمدا فالكفارة وكذا ماء المضمضة والاستنشاق فيلزم أن لا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء فان نزل من فمه دم مجه حتى يبيض ريقه والاقضى الا أن يلازم ويشق فمعفو (يوم عرفة) أي لما في الحديث صوم يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ومعنى أحتسب على الله أدخر عنده ويكره صومه للحاج لئلا يضعفه عن الوقوف وورد أن صوم يوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله ويستحب التوسعة فيه لخبر من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته (البيض) أي التي ابيضت لياليها بالقمر وهي الثالث عشر وتالياه (ولا يكره) بل يندب (ذوق الملح) ظاهره ولو كان صانعا وهذا بخلاف غالب دقيق أو جبس لصانعه فانه لا كراهة فيه ولا قضاء لان ما هنا تعاطي المانع مختارا وأما ذاك فيصل غلبة ويكره مضغ تمر ونحوه ليطعمه صبيا (ومجه) أي ان وقع ونزل فان ابتلع منه شيأ غلبة فالقضاء وعمدا فالكفارة (كالقبلة) أي الاوداع أو رحمة فلا كراهة والمباشرة كذلك ويكره النظر ولو غير مستدام (ان علمت السلامة) أي من خروج مني أو مذي

أو ظنت ظناقويا (ولا يفطر الخ) أى يحرم عليه وحديث الصائم المتطوع أمير نفسه محمول عندنا على مريد الصوم (لعزية) أى يعزمها عليه شخص أو غيرها كمجرد شهوته هو للطعام (حنث) بالبناء للمجهول أى الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر فانه يحرم عليه ويحنث نفسه مالم يعلم أن قلبه أو قلب الحالف متعلق بالزوجة المحلوف بطلاقها أو الأمة المحلوف بعتقها أو يخشى أن لا يتركها ان حنث (٨٦) فالوجه أنه يفطر ولا حرمة ولا قضاء لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (الا أن يكون) أى الآمر له بالفطر أحد والديه دنية لا الجد ولا الجدة ومثل الوالد السيد فى عبده والشيخ يشمل شيخ العلم فيفطر وان لم يحلف أحد منهم ولا قضاء عليه وقضى فى النفل بالعمد الحرام والجاهل كالعامد وأما الناسى فيجب عليه الامساك ولا يقضى (وجب عليه قضاؤه) أى ويجب الامساك ولو أفطر عمدا لحرمة الزمن بتعينه للصوم وكذا لو أفطر عمدا أو نسيانا فى نذر معين ولا يجب امساك على من أفطر فى قضاء رمضان أو فى نذر مضمون أو كفارة يمين لوجوب القضاء عليه (وتجب عليه الكفارة) وهى خاصة بفطر رمضان الحاضر إن كان منتهكا لحرمة الشهر غير متأول تأويلا قريبا وهو المستند لأمر موجود كمن احتجم فأفطر مستندا لظاهر حديث أفطر الحاجم والمحتجم أو سافر دون مسافة القصر أو لم يغتسل الا بعد الفجر ولا كفارة فيما يصل للحلق فقط من الفم ولا فيما يصل للجوف من غير الفم ولا كفارة عند الشافعية فى غير الجماع وهى فسحة (اما اطعام) أى تمليك ستين مسكينا أى محتاجا فيشمل الفقير وتقدم أن المد ملء اليدين المتوسطتين (وهو) أى الاطعام (كاملة) أى فى الرق لا مبعضة (غير ملفقة) كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا مثلا (سليمة) أى من عيب يمنع الاجزاء كالعمى (لا تستحق) أى لأحد (وحقيقته) أى شرعا وأما لغة فهو لزوم الشئ

الصائمُ المتطوعُ لعَزيمةِ أو غيرِها وإن حَلَفَ عليه بالطلاقِ الثَّلاثِ أو العِتْقِ حُنِّثَ الا أن يكونَ أَحَدَ والديه أو شيخَه فانه يُطيعه اذا كان على وَجْهِ الرأفة لادامةِ صومه ومَن أفطَرَ فى نهارِ رمضانَ عمدا أو سهوا وجب عليه قضاؤه ويأثَمُ إن كان عَمْدًا وتَجِبُ عليه الكفارةُ بأَحَدِ ثلاثةِ أشياءَ على التخيير وهى إمّا إطعامُ ستينَ مسكينا كلُّ واحدٍ مدٌّ بمُدِّه صلى الله عليه وسلم وهو أفضلُ أو صيامُ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ أو عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ كاملةٍ غيرِ ملفَّقةٍ سليمةٍ لا تُستَحَقُّ بوجه

الباب الخامس فى الاعتكاف

وحقيقته اللبث فى المسجد للعبادة على وجه
مخصوص وأقله يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وهو
من نوافل الخير وله أركان أربعة الأول المعتكف
وهو كل مسلم مميز فيصح من المرأة والصبى والرقيق
الثانى الصوم فلا يصح بدونه الثالث المعتكف
فيه وهو المسجد فلا يصح فى غيره الرابع الاستمرار
على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة
القرآن وذكر الله تعالى ويكره له أن يفعل غير هذه
الثلاثة مما هو عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابة
الكثير من القرآن وأن يكون إماما راتبا وأن يرقى
على سطح أو منارة وأن يعزى أو يهنى وأن
يعتكف غير مكفى ويستحب الاعتكاف برمضان
ويتأكد بالعشر الأخير منه ﴿فصل﴾ يبطل
الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنا وشرب الخمر
والكذب والقذف وبالجماع ومقدماته كالقبلة

واعتكف وانعكف بمعنى واحد (اللبث) أى المكث (على وجه مخصوص) هو كونه صائما
ذاكرا إلى آخر ما سيذكره (يوم وليلة) فان نذر بعض يوم أو بعض ليلة فلا يلزمه
شئ إلا أن يقصد الجوار أى مجاورة
المسجد فيلزمه لانه من نوافل الخير
المستحبة أيضا (فيصح من المرأة الخ)
وتتوقف الصحة على اذن الزوج والسيد
(فلا يصح فى غيره) أى ولو فى مسجد
بيت لامرأة (الاستمرار) وله الفصل بنوم
أو راحة ليزداد نشاطه (وهو الصلاة)
أى وأفضله الصلاة الخ فالركن إنما
هو مطلق العبادة (كالاشتغال) أى
الكثير بالعلم غير العينى وأما العينى
فيفعله وإنما كره هنا غير العينى مع أن
طلب العلم أفضل من صلاة النافلة لان
المطلوب بالاعتكاف رياضة النفس
وخلوصها من صفاتها المذمومة وهذا
لا يحصل غالبا بالعلم لارتفاع نفس صاحبه
الغير المريض نعم قراءة الأحاديث تنور
القلوب وقد قال السيوطى فى ألفيته

وهل ثواب قارئ الأخبار
كقارئ القرآن خلف جارى

(من القرآن) وأولى من غيره ما لم تكن
الكتابة معاشه (وان يكون اماما راتبا)
ضعيف (وان يرقى الخ) أى للتأذين (وان
يعزى) أى أو يصلى على جنازة ولو
لاصقت الا أن تتعين عليه (غير مكفى) أى مما يحتاج له من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج
لحاجته ان لم يمكن استنابة غيره وندب من أقرب سوق للمسجد (بالعشر الأخير) أى لمواظبة
النبى على ذلك وليلة القدر الغالبة به لخبر التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان (والكذب)

أى الذى يترتب عليه مفسدة (وبالحيض) المذهب أنها تخرج وعليها حرمة الاعتكاف ثم تعود بعد زوال المانع (والشرب) الواو بمعنى أو (لغير معيشة) أى شراء ما يتقوت به أو سؤال أحد قوتا لا لتكسبه (حاجة الانسان) أى من بول أو غائط أو اغتسال من جنابة أو غسل ثوب تنجس أو نحو ذلك (فى الحج) بفتح الحاء وكسرها (وهو واجب) أى على الفور على الراجح عند القدرة (فى العمر مرة) أى وما زاد عليها مندوب وفى الحديث الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (على الحر) فلا يجب على العبد ولو فيه شائبة حرية (المكلف) **(٨٨)** فلا يجب على مجنون ولا صبى

لَيْلًا أو نهارًا على وجه الشهوة وبالحَيض وبالأكل والشُّرب نهارا وبالخُروج من المسجد لغَير مَعيشَة أو لغير حاجَة الانسان

﴿الباب السادس فى الحج﴾

وهو واجبٌ فى العُمْرِ مَرةً على الحُرّ المُكَلَّف المستطيع ولايَصحُّ الآمِنْ مُسْلم وله أربعةُ أركان الاولُ الاحرامُ بزَمن مَخصُوص وهو شَوّالٌ وذُو القَعدَة وذُو الحِجَّة ومكان مخصوص وهو مكةُ للمقيم بها وقْتَ الاحرامِ وذُو الحُلَيفَة لمن توَجَّه من المدينة والجُحْفَةُ لمن توَجَّه من مصرَ والشَّام والمَغرِب

ولو مراهقا ولا يقع فرضا منهما وأما غير المستطيع فانه اذا تكلف المشقة وقع فرضا والاستطاعة إمكان الوصول بلا مشقة عظمت وبأمن على نفس ومال ولا عبرة بمطلق مشقة وتحصل الاستطاعة بما يباع على المفلس من رباع وماشية وكتب علم ولو محتاجا اليها ولو صار بعد ذلك فقيرا وترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا أو شديد أذى لا بدين لا يقدر على وفائه (أركان) الركن والفرض فى هذا الباب ما يتوقف عليه الحج والواجب ما يجبر بالدم (وذو القعدة) بفتح القاف أشهر من كسرها وذو الحجة بكسر الحاء أشهر من فتحها وغلب الليالى العشر على شهر الحجة فذكره ولو أحرم قبل شوال كره وانعقد كما يكره قبل الميقات المكانى (للمقيم

بها) أى ولو اقامة لا تقطع حكم السفر فلا يشترط أن يكون من أهلها وندب أن يحرم من جوف المسجد ما لم يكن قارنا فلا بد من جمعه بين الحل والحرم واذا أحرم من الحرم صح ولا يعتد بفعل ركن الا بعد خروجه للحل ومنه عرفة (وذو الحليفة) تصغير حلفة ماء لبنى جشم على ستة أميال من المدينة (لمن توجه من المدينة) أى ومن وراءها عند المرور أو المحاذاة وروى أن الحجر الاسود كان نوره متصلا بهذه المواقيت فمنع الشارع مجاوزتها بلا احرام تعظيما ويلزم المجاوز دم (والجحفة) قرية خربت قريبة من رابغ ولا يكره الاحرام من رابغ على المعتمد لاتصالها بها (والمغرب)

أى وبلاد التكرور والروم (ويلملم) جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (من اليمن) أى والهند (وذات عرق) قرية خربت وبنى عليه قرن وهو لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز (مقرونة بقول) أى كالتلبية أو قوله أحرمت بحج أو عمرة أو بهما (أو فعل) أى كالتوجه للماشى والاستواء على الدابة للراكب والمعتمد كفاية النية من غير اقتران بهما (المحرم) أى مريد الاحرام لان ازالة الشعث أى أوساخ البدن تكون قبله و بين ما ازال من الشعث بقوله بقلم أظافره وازالة ما على بدنه من شعر كحلق

العانة ونتف الابط وقص الشارب والاولى ابقاء الرأس بلا حلق (الغسل) ولا دم فى تركه وأما الغسل لدخول مكة وللوقوف فكل منهما مستحب ولا تفعل الحائض ولا النفساء الذى للدخول لانه فى الحقيقة للطواف وهما ممنوعتان من المسجد (فى رداء الخ) يعنى أن خصوصية ما ذكر سنة وأما أصل التجرد من المخيط والمحيط فواجب يأثم بتركه لغير عذر والذى اعتمده الامير أن هذه الهيئة مندوبة (فى رداء) أى يلقيه على منكبيه وازار يأتزر به ويرشقه فى وسطه كما يفعل فى الحمام ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه فان فعل افتدى ولا فدية فى شد حزام فيه النفقة على جلده لا على الازار ولو ارتدى أو ائتزر بثوب مخيط ولم يلبسه جاز والمراد بالنعلين الحذوة التى لا كعب لها ولها سير بين الاصابع (وصلاة ركعتين) أى بوقت جواز والا أحرم وتركهما وتأدت السنة بفرض ولا دم فى تركهما وقت الجواز (والتلبية) أى اتصالها بالاحرام والا فهى واجبة فان أخرها عن الاحرام وطال لزمه دم لتركها (لبيك) أى أجبتك يا الله اجابة بعد اجابة فان الله أمر الخليل بعد بنائه البيت أن يؤذن فى الناس بالحج فأجابوه من أصلاب الرجال وأرحام النساء (ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز فتحها على التعليل وينبغى التوسط فى ذكر التلبية وفى رفع الصوت بها والمرأة تسمع نفسها فقط (فاذا طاف) أى طواف القدوم (عاودها) أى وجوبا فى الجملة فان لم يعاودها أصلا فدم (أربعة) أى افراد

ويَلَمْلَمُ لمن تَوَجَّهَ من اليَمَنِ وذاتُ عِرقٍ لمن توجَّهَ من فارسَ وخُراسانَ ولا ينعقدُ الإحرامُ إلا بنيةٍ مقرونةٍ بقولٍ أو فعلٍ ويُستحبُّ للمُحْرِمِ ازالةُ شَعَثِهِ قبلَ إحرامِهِ بقَلْمِ أظافرِهِ وازالةِ ما على بدنِهِ من شَعرٍ وسُنَنُ الاحرامِ أربعةٌ الغُسلُ مُتَّصِلًا به والتجرُّدُ من المَخيطِ فى رداءٍ وإزارٍ ونَعلَيْنِ وصلاةُ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ والتلبيةُ وهى لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ انَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والمُلْكَ لا شريكَ لكَ ولا يَقطعُ التلبيةَ حتى يَدخُلَ مكةَ فاذا طافَ وسعى عاوَدَها الى رَواحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ وأوجُهُ الاحرامِ أربعةٌ

وقران وتمتع وإرداف الحج على العمرة وهو أحد وجهي القران وعده رابعا نظرا لتميز هيئته عن هيئة احرامه بهما معا ويلي الافراد في الفضل القران لان القارن في عمله كالمفرد لاندراج أفعال العمرة في أفعال الحج ويلزمه هدي كالمتمتع وهو المحرم بالعمرة في أشهر الحج (الرجل) المراد به الذكر مطلقا ولو بجرد الصبي وليه (من الحر والبرد) (٩٠) أي اتقائهما وله أن يستظل بالمحفة والخيمة (لبس الخاتم) أي ولو مأذونا فيه لانه محيط بالعضو وفيه الفدية ولو أمر أتلبسه (واحرام المرأة) أي ولو صغيرة فتلبس المخيط والمحيط والخفين (ولها أن تسدل) بضم الدال من باب قتل أي ترخي ثوبا ويجب عليها ذلك ان كانت مخشية الفتنة ولا فدية عليها ما لم تغرزه بابرة ونحوها أو تربطه (على المحرم) أي رجلا أو امرأة والمراد بالطيب المؤنث وهو ما ظهر ريحه وخفي لونه وتجب الفدية باستعماله ولو أزاله سريعا وأما المذكر وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه كالورد والياسمين فيكره شمه ولا فدية فيه (ودهن الرأس) أي للرجل والمرأة بدهن وان لم يكن مطيبا وفيه الفدية (وتقليم ظفر) أي من رجل أو امرأة وابانة شعر كذلك بحلق أو غيره من رأس أو عانة أو غيرهما فان قلم ظفرا أو قلع شعرة أو شعرات لغير اماطة الاذى لزمه حفنة من طعام وان كان لاماطة الاذى افتدى وما زاد عن الظفر فيه الفدية مطلقا وكذا ما زاد عن الاثنتي عشرة شعرة والقمل كالشعر ولا شيء عليه في تساقط شعر لوضوء أو ركوب (ومقدماته) أي ولو علمت السلامة الا القبلة لوداع أو رحمة (بالجماع) أي ولو سهوا من غير بالغ ومثل الجماع استدعاء المني وان بنظر مستدام أو فكر كذلك وأما بنظر أو فكر غير مستدام فهدي وفي المذي هدي وكذا في القبلة ان كانت بلذة والملامسة التي لم ينشأ عنها مذي لا شيء فيها الا أن تكثر فهدي (أو قبله) أي قبل

وأفضلها الافرادُ وهو أنْ يُحرِمَ بالحَجِّ مُفرِدًا ثم اذا فَرَغَ من أفعال الحج يُسَنُّ له أن يُحْرِمَ بِعُمرةٍ واحرامُ الرجُلِ في وجْهِهِ ورأسه فيَحرمُ عليه سترُهما بما يُعَدُّ ساترًا كالعمامَةِ والخِرقَةِ وكلِّ ما يُنتفَعُ به من الحَرِّ والبَرْدِ ويَحرُمُ عليه لُبْسُ الخاتَمِ واحرامُ المرأةِ في وجهِها وكَفَّيها فقَطْ ولها أن تَسْدُلَ على وجهِها ثوبًا لأجلِ السَّتْرِ ولا تغْرِزُه بابْرَةٍ ونحوِها ويَحرُمُ على المُحْرِمِ مَسُّ طِيبٍ يَعْلَقُ بالجَسَدِ والثوبِ كالمسكِ والعَنْبَرِ ودَهْنُ الرأسِ وتَقليمُ ظُفُرٍ وإبانةُ شَعرٍ والجماعُ ومُقَدِّماتُه ويَفسُدُ الحجُّ بالجماعِ إنْ وقعَ قبلَ الوُقوفِ أو بَعْدَه قبلَ طوافِ الافاضة ورَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبةِ في يومِ النَّحرِ أو قبلَه الرُّكْنُ الثاني الطوافُ وله

يوم النحر فان وقع بعد افاضة أو عقبة يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فهدي ويجب اتمام المفسد ان أدرك الوقوف فان ابتدأه باحرام جديد ولم يتمه لم ينعقد وهو باق على احرامه الاول فان فاته الوقوف تحلل بفعل عمرة وجوبا ويقضيه (السلامة الخ) فان أحدث في أثنائه تطهر وابتدأه وفي الحديث الطواف كالصلاة الا أن الله أباح فيه الكلام (سبعة أشواط) فان شك بنى على الاقل والزيادة بعد تمامه لغو على المعتمد ويشترط الموالاة بين الاشواط فان حصل تفريق كثير لم يجزه ويستحب الدنو من البيت والنساء يطفن من وراء الرجال ويجوز الطواف من وراء زمزم وقبة الشراب ولا تضر الحيلولة بهما (عن البيت) ومنه الحجر بكسر الحاء

واجباتٌ وسُننٌ ومستحباتٌ فالواجباتُ ستةٌ السلامةُ من الحدَث والخبَث وسترُ العورة وجعلُ البيت عن يساره والطوافُ سبعةَ أشواطٍ داخلَ المسجدِ وخروجُ جميعِ البدَنِ عن البيت وصلاةُ ركعتين عقبَه ومسنوناته خمسةٌ المشيُ وتقبيلُ الحجرِ الاسودِ بفيه في الشوطِ الاول إن قدَر ولمسُ الركنِ اليمانيّ في أول شوطٍ والدعاءُ والصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم والرمَلُ للرجال في الأشواط الثلاثة

والشاذروان بفتح الذال وكسرها وهو البناء المحدودب في جدار الكعبة فلا يدخل الحجر وهو طائف ولا يميل بشيء من بدنه جهة الشاذروان بل يمشي مستقيما (عقبه) ويلزم في تركهما دم ان كان الطواف واجبا لوجوبهما فيه على الراجح وان كان الوقت غير وقت جواز أخرهما اليه فلو طاف بعد صلاة العصر أخرهما حتى يصلي المغرب (المشي) المعتمد أنه في الطواف الواجب واجب على القادر ويلزمه اعادته ماشيا مادام بمكة أو قريبا منها فان تعسر الرجوع فعليه دم ولا دم على من حمل في الطواف لضعفه (وتقبيل الحجر) أي اقتداء بالنبي وقد ورد أنه يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق أي طلق يشهد لمن قبله يوم القيامة وقد نزل من الجنة أبيض وانما اسود بخطايا بني آدم الكفار (بفيه) أي فمه ان قدر والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يعود كذلك ان لم يقدر باليد فان عجز كبر ومضى بغير اشارة اليه ويكبر بعد تقبيله بفيه أو وضع يده أو العود وهذه المراتب تجري في غير الشوط الاول فانه يندب تقبيله بعد الاول في كل شوط (الركن اليماني) أي الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف واللمس يكون باليد ان قدر ويضعها على فيه من غير تقبيل والا كبر ومضى ويندب في باقي الاشواط ويكره مس الركنين الباقيين لان الحجر من البيت فليسا ركنين حقيقة (والدعاء) أي بأي دعاء تيسر ويستحب الاسرار به وبالصلاة على النبي والذكر

كالباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (والرمل للرجال) أي
ويكره للنساء ويرمل حامل المريض وسببه قول الكفار في عمرة القضاء سنة سبع إن محمدا
وأصحابه وهنتهم حمى يثرب فهو عاز السبب وبقي حكمه (ترك الكثير) ظاهره أن القليل لا يكره
وسيأتي له ما يفيد كراهته حيث أطلق وهو الظاهر لعدم وروده وهذا ما لم يكن فيه دعاء كقوله
ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية والأدب (وترك الكلام) ويكره الكثير منه (وإنشاد
الشعر) أي إلا ما خف كالبيتين إذا اشتملا
على وعظ ويكره البيع والشراء فيه
واختلاط الرجال بالنساء (يبدأ) أي
وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فإن بدأ بها لم
يحتسب الشوط الأول وأتى ببدله فإن لم
يأت به حتى طال بطل سعيه ويرجع
إليه ولو من بلده ويسن أن يستلم الحجر
الأسود فقط بعد ركعتي الطواف وقبل
الخروج للسعي ويندب الخروج من
باب الصفا بعد أن يمر بزمزم ويشرب
منها ندبا لما في الحديث ماء زمزم لما شرب
له (ويعد البدء الخ) أي فيكون وقوفه
على الصفا أربعا وعلى المروة أربعا (ولا
يشترط الخ) بل يصح بعد طواف نفل
ولكن لا بد من إعادته بعد طواف القدوم
أو الإفاضة فإن لم يعده حتى رجع لبلده
أو بعد عن مكة فعليه دم ويسن اتصال
السعي بالطواف على المعتمد فإن فرق بينهما تفريقا فاحشا أعاد الطواف والسعي فإن خرج من
مكة أهدى وأجزأ ويشترط اتصال الأشواط بعضها ببعض فإن فرق وطال ابتدأ من أوله وهل
يبتدئ الطواف الذي قبله أولا قولان ولا يقطعه لإقامة صلاة بالمسجد لأنه خارجه بخلاف
الطواف ما لم يضق الوقت الضروري والأصلي ويبني على ما فعله (ويستحب الخ) فلو انتقض
وضوءه أو تذكر حدثا أو أصابه حقن استحب له أن يتوضأ ويبني ليسارة الوضوء (والمكث) أي
الوقوف على أعلاهما وأما مطلق الرقي فسنة وهذا للرجال وأما النساء فيقفن أسفل إن لم يكن

الأوَّلِ في طوافِ القُدومِ وهو فوقَ المشيِ ودونَ
الجَرْيِ ومستحبّاتُه كثيرةٌ منها تركُ الكثيرِ من قراءةِ
القرآنِ وتركُ الكلامِ وإنشادِ الشِّعرِ وتركُ شُربِ
الماءِ إلا لعطشٍ وليُكثِرِ الغريبُ من الطوافِ فإنه
أفضلُ في حقِّه من الركوعِ ويُستحبُّ لمن جلسَ
في المسجدِ أن يتوجَّهَ إلى الكعبةِ وتُكرَهُ القراءةُ
والتلبيةُ فيه الركنُ الثالثُ السعيُ بين الصفا والمروةِ
سبعةَ أشواطٍ يبدأُ بالصفا ويختمُ بالمروةِ ويعدُّ البدءَ
شوطًا والرجعةَ شوطًا ولا يصحُّ إلا بتقدُّمِ طوافٍ
ولا يُشترطُ أن يكونَ الطوافُ واجبًا ويُستحبُّ
فيه شروطُ الصلاةِ غيرَ الاستقبالِ والمكثُ

المكان خاليا من الرجال (والدعاء عليهما) اعلم أن الدعاء عندهما سنة رقى أو لم يرق وأما عليهما فمندوب فمن دعا عليهما فقد أتى بسنة ومندوب (يسرع الرجل) أى استنانا ويكره للمرأة والاسراع فى الذهاب الى المروة فقط وأيد البنانى أنه يكون فى العود منها أيضا

على الصَّفَا والمروة والدعاءُ عليهما وليس فى ذلك حَدٌّ وليحذر مما يفعله بعضهم من الجَرْىِ من الصفا إلى المَرْوة وإنما يُسرِعُ الرجُلُ دون المرأة بين الميلَين الأخضَرَين ولو رَمَلَ فى جميع سعيه أجزأه وقد أساءَ وكذا لو لم يَرْمُلْ بالكُلية الركنُ الرابعُ الوقوفُ بعرفةَ ساعةً من ليلة النحر والوقوفُ راكبا أفضلُ إلا أن يكونَ بدابته عُذْرٌ والقيامُ أفضلُ من الجلوس ولا يَجلسُ إلا لتَعَب والوقوفُ نهارا مع الامام واجبٌ يُجْبَرُ بالدَّم إذا تركه

(فصل) العُمرةُ سنةٌ فى العُمرِ مرةً وأركانُها أركانُ الحج ما عَدَا الوقوفَ ولها ميقاتان مكانىٌّ وهو ميقاتُ الحج إلا فى حق مَن هو بمكةَ فإنه يُحْرِمُ من الحِلّ والأفضلُ أن يُحرِمَ من الجِعْرَانة وزمانىٌّ وهو جميعُ أيام السَّنَة وصفةُ الاحرام بها من استحباب الغُسلِ والتَّنظيف وما يَلبَسُه

(بين الميلين) أى العمودين اللذين فى جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب الى المروة (وقد أساء) أى فعل مكروها (وكذا لو لم يرمل) أى لا دم عليه لانه سنة خفيفة كالرمل فى الطواف (الوقوف) أى الاستقرار ولو راكبا ولو لم يعلم أنها عرفة وأما المرور فيكفى ان نوى الوقوف وعلم أنها عرفة وعليه دم لترك الطمأنينة وعرفة كلها موقف ويندب الوقوف أسفل جبل الرحمة (ساعة) أى قطعة من الزمن لا الساعة الفلكية (من ليلة النحر) أى ولو نام بها من الغروب أو جن أو سكر بحلال لم يدخله على نفسه (راكبا) ويستثنى هذا من النهى عن اتخاذ ظهور الدواب مساطب لان فيه تقوية على العبادة ولذا فعله النبى وفى الحديث الدعاء مخ العبادة (والقيام) أى للرجال ويكره للنساء (نهارا) أى من بعد الزوال ومن تركه لعذر لا دم عليه وقوله مع الامام ليس بشرط (فى العمر مرة) أى وتندب فيما عداها كل سنة مرة (من هو بمكة) أى ولو من غير أهلها فانه يحرم من الحل لان كل احرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم فلو أحرم من الحرم انعقد ولزمه الخروج الى الحل قبل أن يطوف ويسعى والا أعادهما بعد أن يخرج (من الجعرانة) أى لاعتمار النبى منها ويليها فى الفضل التنعيم ثم الحديبية (من استحباب الغسل)

فيه نظر اذ المعتمد أنه سنة (وغير ذلك) أي من شروط الطواف والسعي وواجبات كل وغيرها (ويكره تكرارها) ويستثنى من تكرر دخوله مكة من موضع يجب عليه فيه الاحرام ودخل قبل أشهر الحج فانه يطلب بالاحرام بها وقد أجاز بعض الأئمة تكرارها مطلقا (وما في معناه) أي من استدعاء مني وأما لو أمذى أو قبل لغير وداع أو رحمة فعليه هدى كالحج (أركانها) وأما بعد السعي وقبل الحلاق فعليه هدى (وعزيمته) عطف تفسير لان المراد من النية العزيمة (سنة) أي طريقة فلا منافاة بينه وبين قوله وفضيلة مرغب فيها أي بقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي لانه حي في قبره يدري بمن يزوره ويرد عليه السلام (فاذا أمه) أي قصده وقوله غيره أي من أمور الدنيا (فيتطهر) أي يغتسل ندبا وكل من التطيب واللبس مستحب وينبغي أن يجدد التوبة ويمشي على رجليه تأدبا (بدأ بالركوع) أي ركعتين تحية المسجد وكذا يندب لكل داخل مسجد أن يبدأ بالتحية قبل السلام على من كان به لان حق الله مقدم والأولى صلاتهما في الروضة (ولا يلتصق به) أي يكره والآن هنا المقصورة تمنع من الدنو فيكره تقبيلها والطواف بها لان ذلك خلاف الأدب وكذا في كل ضريح وقيل لا بأس بالتقبيل لاسيما لمن غلبه الشوق والمحبة (ويستقبل القبر) أي لان ساكنه عليه السلام وسيلتنا ووسيلة أبينا آدم الى الله فلا ينبغي صرف الوجه عنه وليكثر من الصلاة والسلام عليه لانه يسمع ويرد لما في الحديث من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا أي بعيدا

وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها (خاتمة) إذا خرج الانسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم إذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها فاذا أمه الزائر لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع ويستحب أن ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ثم اذا دخل المسجد بدأ بالركوع ان كان وقت تجوز فيه النافلة وإلا بدأ بالقبر الشريف ولا يلتصق به ويستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ثم يتنحى الى اليمين

بلغته أي بلغني صلاته وسلامه الملك الموكل بهما وعند ذلك يقول النبي صلى الله على فلان لأن الصلاة حقه فله أن يعطيه من يشاء فيالها من منقبة عظيمة للمصلي ومن أحسن ما يقال

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

(قوله) يا أبا بكر اسمه عبد الله ولقب بالصديق لتصديقه النبي في الاسراء والمعراج وغير ذلك حين تردد غيره استغرابا (يا أبا حفص) الحفص في اللغة ولد الاسد وانما كنى النبي عمر بذلك لشدته في الدين ولقب بالفاروق لفرقه بين الحق والباطل (في الاضحية) أي في الاحكام المتعلقة بها وكذا يقال في الباقي وجمعها أضاحي بتشديد الياء ويقال ضحية وجمعها ضحايا (وتاليبه) فلا تجزئ في الرابع خلافا للشافعي (وهي) أي فعلها سنة عينية ولا ينافي ذلك جواز الاشتراك في الاجر لان نية ادخال الغير كفعله عن نفسه ويشترط أن يكون قريبا له أو في حكم القريب كالزوجة وأن يكون في نفقته وساكنا معه ويسقط طلبها عمن أدخلهم معه ولو أغنياء وان لم يعلمهم بذلك فان لم توجد الشروط وأدخل فلا تجزئ عن واحد

(٩٥)

أيضا نحو ذراع فيقول السلام عليك يا أبا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج

الباب الرابع في الاضحية والعقيقة والذبح

أما الأضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتاليبه وهي سنة على المستطيع الحر المسلم كبيرا كان أو صغيرا ذكرا أو أنثى مقيما أو مسافرا غير حاج عنه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته

منهما وأما اذا لم يدخل دبها مع الغير فانه يجوز التشريك مطلقا أقارب أم لا وتسقط السنة عنهم ولحمها باق على ملك ربها دون من أشركهم والافضل أن يأكل منها ويتصدق ويهدى (على المستطيع) وهو من لا يحتاج لثمنها في عامه من العيد الى مثله ولا يلزمه تسلف لها وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لانها سنة وقد فات زمن اظهارها بخلاف زكاة الفطر فهي واجبة (الحر) فان أذن السيد لعبده استحبت له (صغيرا) أي ولو يتيما ويخاطب وليه بفعلها عنه (عنى) قيد بذلك نظرا للشأن فان الحاج في ذلك الوقت يكون منى فلا ينافي أنه لا اضحية عليه ولو كان بغيرها اكتفاء بهديه ولو ذبحه بمكة (وعن تلزمه نفقته) أي بقرابة كالاولاد والاباء الفقراء لا زوجية فاذا تعددت الاولاد ولو الدفقير وزعت عليهم الضحية على قدر اليسار على الصحيح

كالنفقة (نحر الامام) أي أو ذبحه بالفعل أو قدره ان لم يفعل فمن كان وقت ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر مثلا ثم زال أثناء الايام سنت له ومن ولد في أثنائها سنت عنه ولا يراعى قدر ذبحه في غير اليوم الاول وانما شرطها النهار (لم يجزه) (٩٦) أي وتكون شاة لحم لا ضحية لكن يجري عليها حكم الضحايا كالتي ظهر بها عيب يمنع الاجزاء فلا يبيعها (امام الصلاة) هو الراجح مالم يبرز العباسي أو نائبه كالباشا والقاضي أضحيته للمصلى وينبغي اعتبار امام حارته عند تعدد الأئمة واذا لم يبرز الامام أضحيته للمصلى وتحراه من أراد التضحية ثم تبين أنه سبقه بالذبح فانها تجزئه على المشهور لانه فعل ما عليه من التحري (قبل طلوع الشمس) أي أو بعدها وقبل ذبح الامام (ابن سنة) أي ودخل في الثانية دخولا ما ولو بيوم في الضأن ودخولا بينا كشهر في المعز وانما اختلفت اسنان الثنايا من هذه الاصناف لاختلافها في قبول الحمل والنزوان وأفضلها الضأن ذكرا أو أنثى فحلا أو خصيا ثم المعز ثم البقر ثم الابل وما ورد من أن لحم البقر داء محمول على البلاد الحارة ثم ان فحول كل صنف أفضل من خصيانه مالم يكن الخصي أسمن وخصيانه أفضل من اناثه واناثه أفضل من ذكور ما بعده (نور احدى عينيها) وكذا لو ذهب أكثره (مرضا بينا) وهو مالا تتصرف معه كتصرف السليمة فيشمل البشم أي التخمة والجرب البين واذا سقطت الاسنان جميعها لكبر أو اثغار أجزأت ولغيرهما لا تجزئ الا ان كان الساقط أو المكسور سنا واحدة (الا أن يكون يسيرا) وهو الثلث أيضا وتكون النسبة في الشق للطول اذا كان

كالأولاد والآباء الفقراء ووقتها بعد نحر الامام من يوم النحر فمن ذبح قبله لم يجزه ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة اليهم ونحره وهل المراد بالامام إمام الصلاة أو العباسي قولان ومن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه وأقل ما يجزئ في الضحايا من الأسنان الجذع من الضأن والمعز وهو ابن سنة والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما دخل في السادسة ويتقى في الضحايا والهدايا العيوب فلا يجزئ في الضحايا والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور إحدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا ولا عرجاء عرجا بينا ولا عجفاء وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها ولا مشقوقة الأذن إلا أن يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذا قطع الأذن لا يجزئ إلا أن يكون يسيرا

فى العرض وتجزئ صغيرة الاذن مالم تصغر جدا بحيث تقبح الخلقة (أكثر الذنب) غير ظاهر بل ذهاب الثلث كثير وهذا فيما له من الغنم ألية وأما ما ليس له ذلك كالغنم فى بعض البلاد فالمضر ما ينقص الجمال وكذا يقال فيما لا لحم فيه كذنب الثور (فستحبة) أى مستحب فعلها لاب حر موسر أو رقيق باذن سيده ولا تفعل من مال الولد الا ان كان يتيما وتسقط عن الموسر بمضى زمنها (التى تذبح) أى أو تنحر فانها تكون بالابل أيضا كالضحية ولكن الغنم أفضل فيعق عن الذكر أو الانثى بشاة وقد ورد أن النبى عق عن الحسن بكبش وكذا عن الحسين المولود بعده بسنة (يوم سابع الخ) ويلغى يوم الولادة ان كانت بعد الفجر وتتعدد بتعدد المولود وشرطها النهار فلا تجزئ ليلا ولا تفعل قبل السابع ولا بعده على المشهور وان مات يوم

(٩٧)

وكذلك ذهابُ أكثرِ الذَّنَبِ وكذلك مكسورةُ القَرْنِ إن لم يَبْرَأْ فان بَرِئَ أجزأ وأما العقيقةُ فمستحبةٌ وهى الذبيحةُ التى تُذبحُ يومَ سابعِ ولادةِ المولودِ ويُشترَطُ فيها ما يُشترَطُ فى الضحيةِ وأما الذبحُ فهو قطعُ الحُلقومِ جميعِهِ وقطعُ الودجينِ فلا يُجزئُ أقلُّ من ذلك وذبحُ المرأةِ جائزٌ فان رفعَ الذابحُ يدَهُ عن الذبيحةِ بعدَ قطعِ بعضِ الحُلقومِ والودجينِ ثم أعادَ يدَهُ

السابع فلا يعق عنه (ما يشترط فى الضحية) أى من السن وعدم العيب الذى يمنع الاجزاء ويأكل منها ويتصدق ويطعم شكرا لله ويندب حلق رأس المولود يوم السابع والتصدق بزنة شعره فضة أو ذهبا لا فرق بين الذكر والانثى فان لم يحلقه تحرى وزن شعره ويندب أن يسمى يوم السابع ان عق عنه والا فقبله وأفضل الاسماء ما عبد وما حمد وتجوز تكنية الصغير وفى تسمية السقط خلاف (الحلقوم) وهو القصبة التى يجرى فيها النفس ولا يشترط قطع المرىء وهو

(٧ ـ عزية) العرق الاحمر الذى تحته واشترطه الشافعى (الودجين) وهما عرقان فى صفحتى العنق فلو قطع نصف الحلقوم أو الحلقوم وبعض الودجين فلا يجزئ على المشهور ولا تؤكل المغلصمة على المعتمد وهى ما حيزت جوزتها لبدنها لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة ولا يتأتى جعل الجوزة لجهة الرأس لانها مستطيلة فى داخل البطن ولو بقى منها جهة الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت وفى نصف الحلقة قولان والراجح لا تؤكل ويشترط أن يكون الذابح مميزا ولو أنثاه فيشمل اليهود والنصارى لانهم أهل كتاب حيث لم يذكروا اسم الصنم فقط فان ذكروا معه اسم الله أكلت لان اسم الله يعلو وكذا ان تركوا اسم الله واسم الصنم لان التسمية ليست شرطا فى حق الكتابى وانما الشرط أن لا يهل به لغير الله ويكره جعله جزارا فى أسواق المسلمين (وذبح المرأة)

أى المميز ولو أمة أو حائضا على المعتمد واستظهر بعضهم كراهة ذبح الحائض والنفساء والجنب والصغير المميز (لم تؤكل) أى اذا تراخى (٩٨) وأما اذا عاد بلا مهلة فانها تؤكل

فأجهزها لم تؤكل فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الرأس من الذبيحة أساء وتؤكل ومن ذبح من القفا أو من صفحة العنق لم تؤكل وصفة الذبح المستحبة أن يضع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبلة ويقول الذابح بسم الله والله أكبر فيجمع بين التسمية والتكبير ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم ولا يصلى على النبى فان اقتصر على التسمية أجزأه ولو تركها نسيانا أجزأه اتفاقا وكذلك تجزئه لو تركها عمدا عند ابن القاسم ومذهب المدونة لا تجزئه ولو ترك التوجه إلى القبلة أجزأه ولو كان عمدا والله أعلم

الباب الثامن فى شئ من مسائل النكاح والطلاق

أما النكاح فمعناه فى اللغة دخول الشئ فى الشئ يقال نكحت الحصاة أخفاف الابل ونكح النوم العين وفى الشرع حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء

رفع اختيارا أو اضطرارا والطول بالعرف ويجوز أن يكون المتمم غير الاول لكن يلزمه النية والتسمية ومحل هذا التفصيل ان كانت لو تركت لم تعش وأما اذا لم تنفذ مقاتلها بحيث لو تركت عاشت فانها تؤكل ولو مع التراخى لان الثانية ذكاة مستقلة فلا بد فيها من النية والتسمية حيث كان المتمم غير الاول مطلقا والاول فى حالة البعد واعتمد العلامة العدوى الاكل فيما اذا وضع شخص آلة الذبح على ودج وآخر على الآخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم (أساء) أى فعل مكروها (لم تؤكل) أى لانه نخع قبل تمام الذكاة ولو أدخل السكين تحت الحلقوم والودجين وقطع فانها لا تؤكل على الراجح (بسم الله والله أكبر) يعنى أن الاستحباب منصب على جمعهما فلا ينافى أن التسمية واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان ولو نسيها ثم تذكرها فى الاثناء أتى بها (ولا يذكر الخ) أى يكره (أجزأه) أى وخالف المستحب (ومذهب المدونة) وهو المعتمد والجاهل كالمتعمد واعلم أنه لا بد من نية الذكاة فلا تؤكل ذبيحة من لم يقصد التذكية (دخول الشئ الخ) أى سواء كان الداخل حسيا كالمثال الاول أو معنويا كالثانى (حقيقة فى العقد) أى على المعتمد ومقابله أنه حقيقة فى الوطء وتظهر ثمرة الخلاف فيمن زنى بامرأة فانها لا تحرم على ابنه وأبيه على أنه حقيقة فى العقد وتحرم على مقابله وأما قوله

تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فالمراد به الوطء المسبب عن العقد لتخصيص السنة له بذلك في حديث حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك (مستحب) أي الاصل فيه الاستحباب وقد يجب

ان خشي بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام ارتكابا بالاخف الضررين ويحرم ان قطعه عن عبادة واجبة أو لزم عليه أن يطعمها من حرام مع عدم خوف الزنا ويكره ان قطعه عن عبادة غير واجبة ولم يكن عنده رغبة فيه ولا رجاء نسل فان كان راغبا أو راجيا النسل ندب ولو قطعه عن النوافل ويقال مثل ذلك في حق المرأة فالخلاف الذي ذكره المصنف فيما اذا لم يكن هنالك ما يقتضي الوجوب أو الحرمة (في زماننا هذا) أي القرن التاسع (ويجتهد في الحلال) وهو ما جهل أصله على الراجح (فالمتشابه) وهو ما اختلف فيه بالحرمة والحل كأكل الخيل وقيل ما توقف فيه العلماء (الولي) أي من قبل الزوجة وهو من له ولاية عليها بملك أو أبوة أو ايصاء أو تعصيب أو كفالة أو سلطنة أو اسلام وفي الحديث لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل والاصل في النفي انصبابه على الحقيقة وحمله أبو حنيفة على الكمال وجوز للمرأة البالغة الرشيدة أن تزوج نفسها ويجبر الاب البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت أو بعارض أو زنا ووصيه في البكر اذا أمره بالتزويج والسيد في أمته ثم لا جبر بل لا بد من اذنها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فولي فكافل فحاكم فجماعة المسلمين ولا تزوج اليتيمة القاصر الا اذا خيف عليها الفساد ولو لفقر والاصح ان دخل وطال (شروط) أي ثمانية (أمته) أي فيزوجها الكافر وأما

قال بعضهم قال مالكٌ النكاحُ مُستَحَبٌّ واختُلف فيه في زَماننا هذا فقال بعضهم تَرْكُهُ والاشتغالُ بالعبادة مَخافَةَ عدمِ القيامِ بحقوقِ الزوجةِ أفضلُ وقال بعضهم التزوُّجُ أفضلُ ويجتهدُ في الحلالِ ما قَدَرَ فان لم يجدْ فالمُتشابهُ والنكاحُ بمعنى الوطءِ لا يجوزُ في الشرعِ إلا بأحدِ أمرينِ عَقْدِ نكاحٍ أو مِلْكِ يمينٍ لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما مَلَكَتْ أيمانُهم والأوّلُ له أركانٌ أربعةٌ الاولُ الوليُّ فلا يصحُّ العقدُ بدونه ويُشترَطُ في الوليِّ شروطٌ منها اتفاقُ الدِّينَيْنِ فلا يُزَوِّجُ الكافرُ المسلمةَ ولا المسلمُ الكافرةَ إلا أن تكونَ أمتَه أو معتوقتَه فانه يُزَوِّجُها ومنها الحريّةُ فالعبدُ والمكاتَبُ والمُدَبَّرُ والمعتَقُ بعضُه يُفسَخُ ما عقدوه ولو بعدَ الدخول

معتوقته فانه يزوجها حتى لمسلم لحريتها (بالمسيس) أى الوطء (عند بعضهم) أى ابن وهب وهو ضعيف (والمشهور الخ) هو المعتمد (ذو الرأى) أى العقل فانه لا ينافى السفه لان السفه مرجعه لعدم حسن التصرف فى المال فقط وسفهه لا يخرجه عن كونه مجبرا (باذن وليه) ليس بشرط صحة وإنما يستحب أن ينظر الولى فيما أجراه فان كان صوابا أمضاه وجوبا وان كان خطأ تعين رده وان استوى الأمران خير فان لم يفعل مضى ومن لا ولى له يمضى فعله بلا نزاع حيث كان ذا رأى فان لم يكن ذا رأى فهو كالعدم (والذكورية) الى هنا سبعة شروط والثامن عدم احرامه وإنما تركه لانه ليس خاصا بالولى بل شرط فى الزوج والزوجة أيضا ويفسد العقد بسبب الاحرام بحج أو عمرة الى تمامهما (ولها أن تفوض الخ) أى ان لم يكن لها ولى خاص فان كان فالعقد فاسد إن كان الخاص مجبرا ولو ولدت الاولاد أو أجازه وصح مع الكراهة بالولاية العامة فى دنية مع خاص لم يجبر كشريفة ان دخل وطال بمضى ثلاث سنوات وأما اذا زوجها الابعد مع وجود الاقرب غير المجبر كعم مع وجود أخ فالمعتمد الصحة مع الكراهة لا فرق بين الدنية والشريفة (وفى أمتها) أى وأما فى تزويج عبدها فلها أن تقبل له النكاح لقول خليل وصح توكيل زوج الجميع فلا يشترط فى ولى الزوج ما تقدم فى ولى المرأة بل له أن يوكل ابنه المميز أو بنته أو أمه أو أخته فى قبول نكاحه (وهو) أى أقله ربع دينار (لحق الله ثلاثة دراهم) أى أو ربع دينار أو مجمع منهما أو قيمة أحدهما عرضا فمن نكح بأقل أتمه والا فسخ ان لم يبن ويلزمه اتمامه (لم يجز) أى ولم يجز أيضا فان أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب

ولها المهر بالمسيس ومنها عند بعضهم أن يكون غير مولى عليه وأن يكون عدلا والمشهور أن الفسق لا يسلب الولاية وإنما يقدح فى كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو الرأى على ابنته باذن وليه ومنها البلوغ والعقل والذكورية فالمرأة لا يجوز عقدها على نفسها ولا على غيرها ولها أن تفوض لمن يعقد لها من الرجال فى تزويج نفسها وفى أمتها القن والمعتقة ومن هى فى إيصائها الركن الثانى الصداق فلا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما هو قيمة أحدهما من العروض وهو حق لله تعالى وللآدمى فحق الله ثلاثة دراهم وما زاد على ذلك حق للمرأة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز ولها

عليه ردّه لها واعطاؤها من ماله مثلا ان كان صداق المثل والا فصداق المثل ولو وهبت له الرشيدة
قبل الدخول ما يصدقها به وأصدقها اياه ثبت النكاح وملكته وأجبر على دفع أقله فان لها أن
تسقط مازاد وأما اذا وهبته بعد الدخول فلا شيء عليه لانه ابراء بعد أن قدم على البضع بوجه
جائز ومثله مالو دفعته له بعد أن قبضته ولو كان الدفع والقبض قبل الدخول (لاحدّ له) ويكره
التغالي فيه لما في الحديث من يمن

المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها (وهو شرط

أن تسقط مازاد على ربع دينار وأكثر الصداق
لاحدّ له الركن الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة
الدخول لا في صحة العقد الركن الرابع المحل وهو
المرأة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها
والزوج ويشترط في الزوج شروط صحة وشروط
استقرار فشروط الصحة أربعة الاسلام والتمييز
والعقل وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل
لا يَنكح ولا يُنكح وشروط الاستقرار خمسة
الحرية فلا يستقر نكاح العبد بغير اذن سيده
والبلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن أبيه أو وصيه
فان أجازه وليه جاز وان ردّه بعد البناء فللزوجة

الخ) فيفسخ ان دخلا بدونه بطلقة بائنة
ولو طال حيث لم يحكم حاكم بصحته ولا
حدّ عليهما ان فشا ولو بالدف أو الدخان
والا حدّا حيث أقرا بالوطء فان أقر
أحدهما حدّ وأدب الآخر (لا في صحة
العقد) أي فيصح بدونه وانما ندب
الاشهاد عنده فقط وتكفي الشهادة من
غير اشهاد ولا تجوز شهادة الولي ولو مع غيره
لانه يتهم في الستر على وليته (تحريمها)
أي بسبب نسب أو صهر أو رضاع أو لعان
أو عدة (في الزوج) لم يقل فيه لئلا
يتوهم قبل ذكر الشروط عوده للمحل
الشامل لهما (والتمييز) وأما غير المميز
فلا يتأتى منه انشاء العقد وكذلك
المجنون (لا ينكح) بفتح التحتية ولا ينكح
بضمها ويحمل في صلاته وشهادته وسائر
أحكامه على الاحوط فيتأخر عن صفوف
الرجال ويتقدم على صفوف النساء ويحمل في الشهادة على امرأة (بغير اذن سيده) أي الذكر
أو الانثى فله الاجازة والردّ بطلقة بائنة ويتحتم فسخ نكاح الامة ان وقع بغير اذن السيد (وان
ردّه الخ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها وان فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق وهي غير
صواب ولا عدة على موطوأة الصغير لان وطأه كلا وطء ثم ان مات قبل الفسخ فعليها عدة الوفاة
ولو لم يدخل بها وانما صح نكاح الصغير وتوقف على اجازة الولي ولم يقع طلاقه بالكلية لان عقد
النكاح سبب للاباحة والصبي من أهلها والطلاق سبب للتحريم وهو لم يخاطب به وانما

يخاطب به وليه فيحرم عليه أن يمكنه من فعل المحرم وله أن يوقع الطلاق عليه لمصلحة (ان كان سدادا) أي ورده بطلقة بائنة ان كان غير سداد (بعد البناء) وأما قبله فلا شيء لها ولا يتبع السفيه اذا رشد بغير الربع دينار واذا لم يطلع الولي على نكاح السفيه حتى خرج من ولايته بالرشد ثبت النكاح ولا ينتقل ما كان لوليه له (نكاح مريض) أي مرضا مخوفا ولا مريضة كذلك لما فيه من إدخال وارث ولو احتاج له المريض وأذن الوارث ومحل فسخه ما لم يصح المريض منهما والا ثبت واذا فسخ قبل البناء فلا شيء فيه واذا ماتت المريضة قبل الدخول أو حصل الفسخ بعده فلها المسمى لان القاعدة ان (١٠٢) ما فسد لعقده يفسخ قبل البناء بلا شيء وبعده بالمسمى ان كان وكان حلالا والا فصداق المثل وما فسد لصداقه يفسخ قبل البناء بلا شيء ويمضي بعده بصداق المثل والفسخ بطلاق ان كان مختلفا فيه وبغيره ان اتفق على فساده واذا مات المريض قبل الفسخ فعليه الاقل من صداق المثل ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد الدخول فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه أيضا (الكفاءة) ويعتبر فيها الدين والحال أي عدم الفسق وعدم العيوب التي توجب الخيار لأحد الزوجين كالبرص والجذام والبول في الفراش والجنون وان مرة في الشهر والعيوب المختصة بالرجل الخصاء والجب والعنة والاعتراض والمختصة بالمرأة القرن وهو شيء يبرز في فرجها كقرن الشاة والرتق بفتحتين وهو انسداد مسلك الذكر والعفل وهو لحم يبرز في فرجها يشبه أدرة الرجل والافضاء وهو اختلاط مسلك البول بمحل الجماع وبخر الفرج والفراق يكون بطلاق فان مكنته عالمة بعيبه أو بنى بها عالما بعيبها فلا خيار ولا مهر قبل الدخول ولها بالدخول ربع دينار وأما غير ما ذكر من العيوب فلا ترد به الا ان شرط السلامة منه ولا يعتبر في الكفاءة حسب ولا نسب وانما يندب فقط (حق المرأة والاولياء) الذي في الاجهوري ومال اليه الامير أن السلامة من العيوب حق المرأة فقط وعدم الفسق حقها مع الأولياء بكرا أو ثيبا (الركن السادس)

رُبعُ دينار الثالثُ الرُّشْدُ فان تزوّجَ السفيهُ بغير اذن وليه فللولي امضاؤُه ان كان سدادا وان ردّه بعد البناء فللزوجة رُبعُ دينار الرابعُ الصحةُ فلا يصح نكاحُ مريض ولا مريضة ويُفسخُ ولو بعد البناء الخامسُ الكفاءةُ والكفاءةُ حقُّ المرأة والأولياء فان اتفقتْ معهم على تركها ما عدا الاسلام جازَ الركنُ السادسُ الصيغةُ وهي اللفظُ الذي ينعقدُ به النكاحُ فالصيغةُ من الولي نحو

صوابه الخامس وقوله أولاها أركان أربعة صوابه خمسة (أنكحت وزوجت) وكذا وهبت مع تسمية الصداق (ورضيت) أي وأخذت واخترت ومثل اللفظ الاشارة من الاخرس ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول فلو بدأ الزوج بالقبول وأجابه الولي صح ويشترط الفورية بين الايجاب والقبول ولا يضر الفصل بالخطبة ليسارتها وللزوج اذا كانت له الولاية كابن عم أن يتولى الايجاب والقبول ويقول الولي لوكيل الزوج زوجت من فلان وليقل وكيل الزوج قبلت لموكلي واذا قال قبلت ونوى موكله كفى وهزل النكاح جد ولو قامت قرينة على ارادة الهزل من الجانبين ويجوز للزوج وطؤها بعد قوله لم أرد نكاحا على ما استظهره النفراوي لان الشارع رتب صحة النكاح على وجود الصيغة الصريحة (ولا يخطب أحد) أي يحرم على خطبة أخيه بكسر الخاء أي التماسه (١٠٣) النكاح وأما بالضم فهي الكلام المسجع

أَنكَحْتُ وَزَوَّجْتُ والصيغة من الزوج نحو قبلتُ ورضيتُ ولا يخطب أحدٌ على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع مثل أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق

وهي مندوبة عند الخطبة ومحل الحرمة اذا حصل ركون له منها ان كانت غير مجبرة أو من وليها ان كانت مجبرة ولو لم يقدر صداق ويفسخ نكاح الثاني وجوبا بطلقة بائنة ان لم يدخل ولو رضي الخاطب الاول بتركها له حيث استمر الركون الى خطبة الثاني ولم يحكم غير مالكي بصحته والقول قولها انها رجعت عن الركون للاول قبل خطبة الثاني حيث لا قرينة تكذبها ولا يحرم خطبة صالح لراكنة لفاسق ولا يفسخ (على سوم أخيه) أي اذا ركن البائع وتقارب معه (الشغار) بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين وهو في اللغة الرفع وهنا رفع المهر والبضع بضم الباء النكاح (ابنته) أي أو أخته أو نحو ذلك وليس بينهما صداق وهذا صريح الشغار وحكمه الفسخ قبل الدخول وبعده وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها وبقي عليه وجه الشغار أي المشابه له من حيث توقف احداهما على الاخرى وان سمي لهما كأن يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على أن أزوجك ابنتي بخمسين أو أقل أو أكثر وحكمه أن يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وأما لو حصل ذلك بدون شرط توقف احداهما على الأخرى فانه يجوز والمركب منهما وهو أن يسمي لواحدة دون الاخرى كأن يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على أن أزوجك ابنتي بغير شيء وحكمه أن يفسخ قبل البناء ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء بالاكثر

من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التى لم يسم لها ولها صداق المثل (الى أجل) أى مع تصريح الزوج بذلك لها أو لوليها ان كانت مجبرة وأما ان لم يصرح فلا حرج ولو فهمت المرأة منه ذلك كما اذا تزوجها على انها ان وافقته أمسكها والا طلقها (بغير طلاق) أى لانه مجمع على فساده (ويسقط عنه الحد) أى ويعاقب العالم بالحرمة (كاملة) أى ثلاث حيض (فى العدة) أى من غيره وأما من طلاقه فله تزوجها (١٠٤) فيها حيث لم يكن بالثلاث لان

ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ويفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق ويجب فيه صداق المثل الا أن يكون هنالك تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة ولا يجوز النكاح فى العدة سواء كانت عدة وفاة أو طلاق ويتأبد التحريم فيه بالوطء فى العدة أو بعدها ويحرم التصريح بالخطبة فى العدة والتعريض بالقول المعروف مباح مثل أن يقول إنى فيك لراغب ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشى العنت ولم يجد للحرائر طولا أى مالا ﴿ فصل ﴾ من كان

الماء ماؤه والمعتمد عدم تأبيد تحريمها عليه بالوطء فى عدة طلاق غيره الرجعى لانها زوجة ما دامت فى العدة فله العقد عليها بعدها (أو بعدها) أى مع عقده فيها واذا وقعت المقدمات فى العدة بعد العقد تأبد التحريم لا بعدها واذا عقد فيها ثم فسخه لحرمته وعقد بعدها ووطئ فلا شئ عليه (التصريح) أى للمرأة أو لوليها المجبر بالخطبة بكسر الخاء أى التماس النكاح (والتعريض) أى لغير المطلقة طلاقا رجعيا وأما لها فيحرم لانها ذات زوج ويحرم الانفاق على المعتدة لانه أقوى من التصريح بالخطبة ويجوز الاهداء ولا رجوع لمنفق أو مهد اذا لم يتزوجها الا لشرط أو عرف قال النفراوى والعرف فى زماننا الرجوع ان كان الترك من قبلها وعدمه ان كان من قبله (والعبد) فهو مساو للحر فى

النكاح لانه من العبادات وهما فيها سواء وأما الطلاق فهو من قبيل الحدود وهو فيها على النصف من الحر والمرجع فى ذلك للسنة (وللحر ذلك) أى نكاح جنس الاماء ولو واحدة بجريان القيدين فيها (ان خشى العنت) أى الزنا بغيرها وكذا بها ان لم يتزوجها ولو وجد للحرائر طولا (أى مالا) ولو ثمن كتب محتاج اليها وقيل لا تباع ان احتاج لها كدار سكناه وآلة صنعته وانما اشترط ذلك فى حق الحر خوفا من استرقاق ولده لسيد الامة فان الولد يتبع أمه فى الرق والحرية

ويتبع أباه في الدين والنسب فلا يسوغ له تزوج الامة الا للضرورة والافسخ بطلاق فاذا كانت أمة من يعتق ولده عليه كأبيه وأمه وجده أو كان لا يولد له كعقيم أو خصي فانه يجوز بلا شرط (متزوجا) أي ولو خصيا أو مجنونا ويجب على وليه اطافته على نسائه ان لم تتضرر منه كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن بخلاف الصبي لعدم انتفاع المرأة بوطئه وكذا يجب على المريض مالم يشق عليه الانتقال فيقيم عند احداهن حتى يشفى ثم يبتدئ القسم (حرائر أو إماء) أي أو مختلفات من صغيرة جومعت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة صحيحة أو مريضة لا بين

(١٠٥)

متزوجا بامرأتين أو أكثر حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات فانه يجب عليه أن يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ورسوله لا تجوز إمامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه فهو كافر يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها وفي المبيت فلا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها وإنما يطلبها من خارج البيت والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين إلا برضاهن ﴿ فائدتان ﴾

زوجة وأمة بالملك لأن الاماء لا حق لهن في الوطء الا اذا كن زوجات وفي الحديث من تزوج بامرأتين ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط (لا تجوز امامته) تقدم أن المعتمد صحة امامة الفاسق بالجارحة (يستتاب ثلاثا) أي لانكاره ما علم من الدين بالضرورة فان العامة لا تجهله (فهو كافر) أي يقتل ليحصل بجزاء الشرط فائدة والا فهو معلوم مما قبله (بقدر مثلها) أي مع مراعاة قدر وسعه فيهما فليس بعاص ان ترك مساواة الدنية للشريفة في ذلك وأما في المبيت فتجب التسوية اذا أراده ولو امتنع الوطء شرعا كحائض أو عادة كرتقاء وله أن يعتزل الجميع مالم يتجاوز مدة الايلاء ولا يجب القسم في الوطء بل يترك الى سجيته ولا لوم عليه في الميل القلبي ويقضى لمن شكت قلة الوطء بليلة في كل أربع ومحل وجوب النفقة والعدل ان مكنته من الدخول بها أو دعته الى ذلك وهو بالغ ولم يكن أحدهما مشرفا على الموت وكانت مطيقة للوطء الا أن يدخل بها لاستمتاعه بغيره (فلا يدخل الخ) أي الاولى ذلك فلو دخل لم يحرم الا أن يستمتع (ولا يقسم بيومين) أي ان كانا ببلد والاقسم بما تيسر ولا يمكث عند احداهما أزيد من الاخرى الا لحاجة كتجر أو حرث أو نحوه فيجوز عدم المساواة للضرورة واذا سافر ومعه احدى زوجاته فليس للحاضرة أن تحاسبه بالماضي وكذا

اذا بات فقيه فى قرابتها أو صلتهم فى محل حرزته فليس لصاحبة الليلة الحاسبة بها بل

تفوت عليها (لا يصيب الرجل الخ) أى يكره وينبغى المنع مع اليقظان الكبير وهو من يعقل الوطء (وقيل يحرم) هو المعتمد فيحرم على الرجل أن يتحدث عما يخلو به مع زوجته وكذا على المرأة (وقيل لا يجوز) أى يحرم وهو المعتمد (اذا أرسلتها) أى تقول ذلك اذا أرسلتها (وثاقه) هو فى اللغة القيد والحبل (والطلاق) الأولى التفريع (الانقطاع) أى لان الناقة اذا أطلقت من عقالها فقد انقطعت عنه أى تباعدت (طلاق السنة) أى الذى أذنت فيه السنة سواء كان راجح الفعل أو مساويا أو خلاف الأولى وراجح الفعل يكون واجبا كما إذا قطعه النكاح عن عبادة واجبة أو كان ينفق على الزوجة من حرام ولم يخش الزنا ويكون مندوبا كما اذا لم تكن له رغبة فى النكاح ولم يرج نسلا ويقطعه عن عبادة غير واجبة وكنكاح الزانية فانه يندب طلاقها وخلاف الأولى للراغب أو راجى النسل والمساوى بخلاف ذلك وإنما أضيف للسنة مع كون القرآن أذن فيه بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لكون القيود جميعها أخذت منها وقد

الأولى لا يُصيبُ الرَّجُلُ زوجتَه أو أمتَه ومعه أحدٌ فى البيت صغيرًا كان أو كبيرًا يقظانَ أو نائمًا الثانية يكرهُ أن يُضاجعهنَّ فى فراش واحد وقيل يحرُمُ واختُلف فى جمع الاماء فقيلَ يجوزُ وقيل لا يجوزُ وقيل يكرهُ هذا فى المضاجعة وأمّا وطءُ إحداهنَّ بمحضر الأخرى فلا يجوزُ اتفاقًا وهذا آخرُ ما أردنا جمعه من مسائل النكاح وأمّا الطلاقُ فهو مأخوذٌ من قولك أطلقتُ الناقةَ فانطلقتْ إذا أرسلتَها من عقالٍ أو قيدٍ فكلُّ ذاتِ زوجٍ موثقةٌ عند زوجها فاذا فارقها أطلقها من وثاقه والطلاقُ لغةً الانقطاعُ والذهابُ واصطلاحًا حَلُّ العصمة المُنعقدة بين الزوجين وهذا أمرٌ جعله اللهُ تعالى بأيدى الازواجِ دونَ الزوجاتِ وهو على قسمين مُباحٌ وهو طلاقُ السُّنة ومحظورٌ وهو طلاقُ البِدْعة وهو الطلاقُ ثلاثًا فى كلمة واحدةٍ ولطلاق السُّنة شروطٌ أنْ تكونَ المطلقةُ ممن تحيضُ وأنْ لا تكونَ حائضًا ولا نفساءَ

ثبت أن النبى طلق حفصة ثم راجعها للبيان الجواز (ومحظور) أى غير جائز والمراد الكراهة (ممن تحيض) مقتضاه أن طلاق من لا تحيض غير سنى وليس كذلك فالأنسب أن يقول أنه

تكون المطلقة غير حائض ولا نفساء ان كانت ممن تحيض ومثل من لا تحيض الحامل وغير
المدخول بها فيطلقهما متى شاء ولو كانت الحامل حائضا لان عدتها وضع حملها فلا تطول عليها
فتستثنى من كلام المصنف ويجبر المطلق فى الحيض أو النفاس على الرجعة والطلاق فيما حرام
(لم يمس) فان مسها فيه ثم طلقها كان الطلاق مكروها لانها لا تدرى هل تعتد بالأقراء أو بوضع
الحمل ولخوف الندم ان ظهر بها حمل (١٠٧) (حتى ينوى أكثر) أى فيلزمه ما نواه لان

وأن تكون فى طهر لم يمس فيه وأن يطلق فيه
واحدة ومن قال لزوجته أنت طالق فهى واحدة
حتى ينوى أكثر من ذلك والخلع طلقة بائنة
لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا
فخلعها به من نفسه وأركان الطلاق أربعة الأول
موقع الطلاق وشرطه أن يكون مسلما مكلفا فلا
ينعقد طلاق الكافر ولا الصبى ولا من زال عقله
بجنون أو إغماء أو نحو ذلك والسكران بخمر أو
نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قاله فى الجواهر
وظاهره مميزا أم لا واحترز بقوله بخمر أو نبيذ عما
لو شرب لبنا أو أكل طعاما حلالا أو دواء فسكر منه

الطلاق موضوع للقدر المشترك بين
الواحد والجمع (والخلع) أى إزالة
العصمة بعوض من الزوجة أو من غيرها
أو بلفظ الخلع وان بغير عوض والمشهور
جوازه الا أن يقصد ضررها فتفتدى
من ظلمه فيحرم أخذه ويرده وينفذ طلاقه
(وان لم يسم طلاقا) أى هذا اذا سمى
طلاقا بل وان لم يسم كما اذا كانت العادة
أنها إذا خلعت سوارها مثلا من يدها
ودفعته له وخرجت من الدار ولم تمنعها
انه طلاق ويسوغ للأب أن يخالع عن
محجورته حيث كان مجبرا ولو بجميع
مهرها ان كانت المصلحة فى خلعها
بخلاف غير المجبر فلا بد من اذنها وان
أعطت الصغيرة أو السفيهة لزوجها
ما تخالعها به بغير اذن الولى رد المال وبانت
ما لم يقل ان صحت براءتك فأنت طالق والا
لم يقع طلاقه لانه معلق على صحة البراءة

ولم تصح نعم ان أجاز الولى فعلها وقع الطلاق وبرئ الزوج من جميع ما أبرأته منه وأما الرشيدة
فتصح براءتها ولو جهلت القدر المبرأ منه لان البراءة من المجهول صحيحة (مكلفا) أى بالغا عاقلا
ويصح أن يوكل الزوج البالغ صبيا أو امرأة فى وقوع الطلاق لانه الموقع فى الحقيقة (أو نحو ذلك)
أى كالنائم والمعتوه والمريض الذى يهذى فيطلق فى هذيانه ولا يشعر بوقوع شئ منه ويصدق
فى الفتوى والقضاء لكن بيمين (بخمر) هو المسكر من ماء العنب والنبيذ المسكر من غيره (مميزا أم لا)

وهو كذلك على المعتمد (ملك الزوج الخ) أي حقيقة كما اذا كانت المرأة تحته أو مجازا كما اذا قال لامرأة أنت طالق ونوى بعد نكاحها أو ان تزوجتك فأنت طالق أو قال أول امرأة أتزوجها طالق وجمهور الأئمة يخالفون مالكا في لزوم الطلاق قبل النكاح ولو علق وهي رحمة (القصد) أي قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة لان الطلاق يلزم بالهزل (فمن سبق لسانه) أي بأن قصد التكلم بغير الطلاق فتكلم به لم يقع عليه طلاق في الفتوى ويلزمه في القضاء مالم تقم قرينة على صدقه ومن سئل في شيء فقال حلفت بالطلاق لا أفعله ولم يكن حلف أو قال لزوجته كنت طلقتك ولم يكن فعل فانه يصدق في الفتوى دون القضاء (طلاق المكره) ومثل الطلاق العتق والنكاح والاقرار واليمين ويكون الاكراه بضرب أو أخذ مال أو حبس ظلما لا شرعا فلا يعتد به لان اكراه الشرع كالطوع كانت اليمين على بر أو حنث ولذا قال بعض المحققين ان للقاضي أن يحلف الخصم بالطلاق اذا طلبه صاحب الحق متى علم توقف ثبوت الحق عليه حيث لا بينة فاذا حلف كاذبا حنث وكذا لو حلفه الحاكم والاكراه غير الشرعي في صيغة الحنث كالشرعي كأن يحلف لأفعلن وأما في صيغة البر فلا يوجب حنثا كأن يحلف لا أفعل كذا الا أن يعلم أنه سيكره أو يعمم في يمينه بأن يقول لا أفعله طائعا ولا مكرها أو يفعله بعد زوال الاكراه حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل (وكناية) أي ظاهرة وما عداهما أي من الالفاظ المحتملة (مطلقة) أي بفتح الطاء وتشديد اللام أما بسكون الطاء وفتح اللام فينوى فيها أي تقبل نيته كمطلقة ومطلوقة (ومطلقها) أي ومطلق هذه الالفاظ المجردة عن التقييد بالوحدة والتعدد وهذا تكرار مع قوله ومن قال لزوجته أنت طالق الخ (ظاهرة) أي في الطلاق (ومحتملة) أي الطلاق وغيره ويقال لها خفية

فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة المرأة قبل الطلاق الثالث القصد فمن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق ولا يقع طلاق المكره الرابع اللفظ أو ما يقوم مقامه من الفعل أما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما فالصريح ما فيه لفظ الطلاق على أي وجه كان مثل أن يقول أنت طالق أو أنت مطلقة فيلزم بهذا الطلاق ولا يفتقر الى نية ومطلقها واحدة الا أن ينوي أكثر والكناية قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة مثل قولك أنت خلية

(وبرية) الواو بمعنى أو لانهما صيغتان ومثل ذلك بائن وبتة وحبلك على غاربك وأنت حرام ووهبتك ورددتك لاهلك وأنت كالميتة والدم ولحم الخنزير اذا جرى العرف باستعمال هذه الالفاظ في حل العصمة قال العلامة الامير وقد جرى العمل بالمغرب في الحرام أنه طلقة بائنة اه وأما بتة وحبلك على غاربك (١٠٩) فثلاث دخل أو لم يدخل وباقي الالفاظ ثلاث

وَبَرِيَّةٌ وَهِيَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ وَالْمُحْتَمِلَةُ مِثْلُ اذْهَبِي وَانْصَرِفِي فَتُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي نَفْيِهِ وَعَدَدِهِ فَاذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَكُونُ طَلَاقًا وَأَمَّا مَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ فَأَنْوَاعٌ مِنْهَا الْاشَارَةُ الْمُفْهِمَةُ وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الْأَخْرَسِ فِي الطَّلَاقِ وَمِنْهَا كِتَابَةُ الطَّلَاقِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ فَانْ كَتَبَ الْكِتَابَ بِالطَّلَاقِ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى الطَّلَاقِ وَقَعَ عَلَيْهِ مَا كَتَبَهُ وَإِنْ كَتَبَهُ غَيْرَ عَازِمٍ فَلَهُ رَدُّهُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَرْأَةَ فَيَلْزَمُهُ وَلَوْ عَقَدَ الطَّلَاقَ بِقَلْبِهِ جَازِمًا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ رِوَايَتَانِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا

في المدخول بها ويُنوى في غيرها حيث جرى العرف بذلك وان قال لها أنت خالصة أو ليست لي على ذمة فقيل يلزمه طلقة بائنة وقيل ثلاث وقال بعض المحققين انهما في عرف مصر بمنزلة فارقتك يلزمه طلقة الا لنية أكثر وتكون رجعية في المدخول بها وبائنة في غيرها ومثلهما عين سفه وبالجملة فألفاظ الطلاق مبنية على العرف فلا يجوز لاحد أن يفتي قوما الا بعرفهم (فالمشهور الخ) ومقابله أن اللفظ المحتمل لا يلزم به الطلاق ولو نواه به (المفهمة) أي التي شأنها الافهام بالقرائن وان لم تفهم منها المرأة الطلاق وأما غير المفهمة فلا يقع بها ولو قصده (من الاخرس) وكذا من غيره على المعتمد (من القادر) وأولى من العاجز (عازم على الطلاق) أي ناويه فيقع عليه ما كتبه بمجرد الكتابة (فله رده) أي بعد الخروج وهو ضعيف والمعتمد أنه يلزمه ولو لم يخرجه لحمله على العزم عند ابن رشد مالم يكتبه مستشيرا أو يخرجه كذلك فانه لا يقع الا اذا وصل وأما اذا كتبه مستشيرا وأخرجه عازما أو لا نية له فانه يقع ولو لم يصل (بقلبه) يعني الكلام النفسي والمعتمد عدم الوقوع به وأما من عزم على انه يطلق امرأته ثم استحسن الترك أو اعتقد أنها طالقة ثم تبين له عدمه فلا شئ عليه (ولا يجوز) أي يحرم وفي الحديث ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له

ولا يحلها ذلك ويفسخ قبل البناء وبعده وان فسخ
بعده فلها المسمى ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له
بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره ﴿فصل﴾
قال فى الرسالة وله أى لمطلق زوجته الرجعة فى
التى تحيض مالم تدخل فى الحيضة الثالثة فى الحرة
أو الثانية فى الأمة قال شارحها الرجعة يملكها
الزوج فى كل طلاق نقص عدده عن الثلاث مالم
يكن معه فداء أو مالم يكن على وجه المبارأة والفدية
وإنما كانت له الرجعة مالم تنقض العدة لأن
العصمة بين الزوجين لا تنقطع عما دون الثلاث
فى الحرة اذا لم يكن معه فداء مالم تنقض العدة
والرجعة تكون بالنية مع القول أو بالنية دون

(ولا يحلها ذلك) أي ان نوى التحليل ولو مع نية امساكها ان أعجبته فان لم ينو التحليل حلت ولو
نويه المرأة مع مطلقها فاذا نوى الامساك ووافقهما ظاهر الى قصد التحليل صح له النكاح
واستظهر الاجهورى صحته فيما بينه وبين الله (ويفسخ) أي بطلاق لانه مختلف فيه وان فسخ
قبله فلا شئ لها (زوجا غيره) أي بالغا ويولج فى فرجها الحشفة أو قدرها من مقطوعها بانتشار
فى نكاح لازم علمت فيه الخلوة بامرأتين فأكثر مع عدم انكار أحد الزوجين
الوطء (الرجعة) وتجرى فيها أحكام
النكاح ويشترط فى المرتجع أن يكون
فيه أهلية النكاح لا مجنون أو سكران
الا لخمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز
نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض
والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه
بغير اذن سيد وولى ورب دين لان الدوام
ليس كالابتداء (فى التى تحيض) وأما
التى لا تحيض لصغر أو يأس فله رجعتها
قبل انقضاء ثلاثة أشهر لا فرق بين الحرة
والامة وتصح رجعة الحامل اذا خرج
أحد التوأمين أو بعض الولد وبقى بعضه
ولو يدا أو رجلا فاذا وضعته جميعه أو
دخلت الحرة فى الحيضة الثالثة أو الامة
فى الثانية أو انقضت الثلاثة أشهر فلا
يرتجعها الا بعقد جديد بصداق وولى
وشهود كمن طلقها قبل الدخول لانها
لا تعتد ومن تأخر حيضها الا لرضاع فانها
تمكث سنة بيضاء وتحل للازواج مالم يأتها حيض قبل السنة ولو بيوم فانها تنتظر سنة أخرى
أو الحيض (قال شارحها) أي الرسالة وهو الفاكهاني (يملكها الزوج) أي فيراجعها جبرا
لانها زوجة مادامت فى العدة (مالم يكن معه فداء) أي شئ تعطيه له من عندها (على وجه
المبارأة) أي من مؤخر صداقها مثلا لتفتدى به (بالنية مع القول) كأن يقول راجعتها أو
ارتجعتها وهما صريحان فلا يفتقران لنية فتصح الرجعة بهما ولو هزلا وتكون رجعة

ظاهره وأما إذا قال أعدت الحل أو رفعت التحريم فلا بد من النية لانه يحتمل لان يريد أعدت
الحل لي أو للناس ورفعت التحريم عني أو عن الناس (فان نوى في نفسه) أي أتى في نفسه بكلام
نفسي فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله فقط فلا يصدق ان لم يدع ذلك حتى خرجت من
العدة ورفع للقاضي أما ان لم تخرج من العدة فله رجعتها الآن (ولو انفرد اللفظ) أي ولو الصريح
وتكون رجعة في الظاهر لا الباطن فيلزمه النفقة والكسوة وبقية أحكام الزوجية (بدون
النية) أي وأما معها فهو رجعة ومثل الوطء مقدماته بل دخوله عليها بنية الرجعة

القول فان نوى في نفسه أنه راجعها فقد صحت
رجعته فيما بينه وبين الله تعالى ولو انفرد اللفظ دون
النية لما صحت له الرجعة بذلك فيما بينه وبين الله
تعالى والوطء بدون النية لا يكون رجعة والوطء
حرام وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب
والاستحباب

الباب التاسع في البيع

وله ثلاثة أركان الاول ما يدل على الرضا من قول
كقول البائع بعتك وقول المشتري اشتريت أو فعل
كالمعاطاة الثاني العاقد وهو البائع والمشتري

يكون رجعة (لا يكون رجعة) أي على
المشهور خلافا لابن وهب (والوطء) أي
بدون نية الرجعة ولا حد فيه ولو علم الا ان
ابن وهب يقول بأنه رجعة وكذلك أبو
حنيفة ويحرم عليه الاستمتاع بها بغيره
وكذا الاختلاء بها وكلامها والاكل
معها ولو كانت نيته رجعتها بعد ذلك وله
نظر وجهها وكفيها كالاجنبية
والسكنى معها أو مع الاجنبية في دار
جامعة للكل والناس ولو أعزب فانه يجوز
له السكنى بين المتأهلين ولا تسقط نفقتها
اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف
الزوجة التي في عصمته فانها تسقط
نفقتها بنشوزها لانها في مقابلة الاستمتاع
(والاستحباب) هو المشهور (في البيع)

وحكمة مشروعيته التوصل لما في أيدي الناس بدون منازعة والاصل فيه الاباحة لقوله تعالى
وأحل الله البيع وحرم الربا وفي الحديث أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده وقد
يعرض له الوجوب كبيع طعام لمضطر والندب كمن أقسم على شخص أن يبيع له سلعة
لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار قسمه مندوب والكراهة كبيع هر أو سبع لا لاخذ جلده
والتحريم كالبيوع المنهي عنها (كقول البائع الخ) ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول
ولا يضر الفصل اليسير بينهما وهو ما لا يخرج الكلام الثاني عن كونه جوابا للاول مادام في
مجلس المكالمة فيلزم البيع بمجرد الايجاب والقبول ما لم يكن العقد على الخيار (كالمعاطاة)

وهي دفع ثمن وأخذ مثمن من غير كلام وهي لازمة عند قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا وإن كان البيع بقبض أحدهما صحيحا فلمن أخذ رغيفا معلوم الثمن أن يأكله قبل دفع ثمنه وأن يبدله وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع وأما بعد دفع ثمنه فيحرم أخذ بدله لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل وينعقد البيع أيضا بالإشارة المفهمة من الجانبين أو من أحدهما والقول من الآخر ولو كانت الإشارة من غير أخرس ويجوز معاملة الأخرس والأعمى والأصم وأما من اجتمعت فيه هذه الأوصاف الثلاثة فتمتنع معاملته (مميزا) وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب (أو سكر) أي كان بحلال أو حرام وكذا لا يؤاخذ السكران بإقراره وسائر عقوده

كالصبي والسفيه بجامع نقصان العقل في كل ويحلف أنه ما عقل حين باع ويؤاخذ بجناياته وعتقه وطلاقه وأسباب حدوده سدا للذريعة لئلا يتساكر الناس للتخلص من ذلك وعند الشافعي وأبي حنيفة يجوز على السكران كل ما فعله من بيع وغيره (أو نحو ذلك) أي كإغماء (إلا من مكلف) أراد به البالغ العاقل الرشيد الطائع وعدم اللزوم بالنسبة للصبي والسفيه إنما هو في بيع متاع نفسهما وأما في بيع متاع غيرهما وكالة فيلزم من غير إجازة الموكل لكفاية إذنه في البيع ولا يلزم بيع المكره إلا إذا كان الإكراه شرعيا كجبر القاضي من عليه الدين على البيع لوفاء الغرماء أو جبر من عليه الخراج الحق على بيع ما بيده فيلزم ويجوز الشراء لكل أحد وأما لو طلب منه مال ظلما فباع شيئا لوفائه فلا يلزم لأن الجبر على سبب البيع كالجبر على البيع ويرد عليه بلا شيء ويرجع الدافع على الظالم ولكن جرى العمل بمضيه خيفة أن تضيع الناس في السجن إذا قلنا بعدم لزوم بيعهم (الطهارة) أي إلا لضرورة كبيع الزبل ولا يجوز أن يأخذ في ثمن سلعة خمرا أو خنزيرا أو نحو ذلك (لا يمكن تطهيره) وأما الثوب المتنجس ونحوه مما يمكن تطهيره فيجوز بيعه ولكن يجب البيان لأن القاعدة وجوب بيان ما يكره (انتفاعا شرعيا) فتخرج آلات اللهو (محرم الأكل) وأما مباح الأكل فيجوز ما لم يأخذ في النزع الغرر من جهة أنه هل يدركه بذكاة شرعية أم لا

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا فَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ غَيْرِهِ وَلَا شِرَاؤُهُ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ الْبَيْعُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ الثَّالِثُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ الطَّهَارَةُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ نَجِسٍ كَالْعَذِرَةِ وَلَا مُتَنَجِّسٍ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالزَّيْتِ وَالِانْتِفَاعُ بِهَا انْتِفَاعًا شَرْعِيًّا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ كَالْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَعَدَمُ نَهْيٍ

(وردفي عينه) أي من حيث البيع وان أبيح من حيث اتخاذه بدون ثمن ككلب الصيد أو
الحراثة وغرم قيمته على قاتله من حيث قيم المتلفات لا من حيث جواز بيعه وفي الحديث
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ويجوز قتل الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه
بل يندب (الآبق) أي العبد الهارب بالفعل (الشارد) أي لاستصعاب تحصيله وأما النحل
في جبحه فمن المقدور على تسليمه لاشراؤه وهو طائر (فالجهل الخ) أي اذا كان البيع على البت
والا فيجوز بيع شيء غائب بلا وصف على أن للمشتري الخيار اذا رآه ومحل البطلان اذا كان
الجهل منهما أو من أحدهما وعلم العالم بجهل الجاهل والا لم يبطل ويكون حكمه

وَرَدَ فِي عَيْنِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى
تَسْلِيمِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآبِقِ وَلَا الْبَعِيرِ الشَّارِدِ
وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَالْعِلْمُ بِكُلٍّ مِنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ
فَالْجَهْلُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُبْطِلٌ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ
زِنَةَ حَجَرٍ مَجْهُولٍ وَتُرَابَ الصَّوَّاغِينَ ﴿فَصْلٌ﴾
يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَرِبَا النَّسَاءِ وَهُوَ
التَّأْخِيرُ فِي النَّقْدِ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلَا يَجُوزُ
بَيْعُ دِرْهَمٍ بِثَلَاثَةٍ وَلَا بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ إِلَى يَوْمٍ
أَوْ سَاعَةٍ مَثَلًا وَبَيْعُ الْمُرَابَحَةِ جَائِزٌ لَكِنِ الْأَحَبُّ

حكم الغش والخديعة فللجاهل منهما اذا
علم الخيار بين امضاء البيع ورده ويجوز
البيع لحاضر في بادية بمكيال بادية مجهول
له ولباد في حاضرة بمكيال حاضرة مجهول
له للضرورة ويضر الجهل بالجملة والتفصيل
معا أو بالتفصيل فقط كأخذ شقة معلومة
القدر من بائع كل ذراع بكذا ويفصل له
الخياط منها ما يلزمه ويرد الباقي فيفسخ
العقد وأما اذا أخذ شقة أو صبرة بتمامها
مجهولة القدر كل ذراع أو صاع بكذا
فيجوز (وتراب) أي ومثل أن يشتري
تراب الصواغين وكذا تراب حانوت العطار
لشدة الغرر فانه لا يدري ما يخرج منه

 (وهو الزيادة) تفسير للفضل وكما يحرم في النقد يحرم في الطعام الربوي أي
المقتات المدخر ومنه التين على المعتمد وأما غير الربوي كالفواكه فيجوز فيها التفاضل كأن تعطى
رطل مشمش برطلين اذا كان يدا بيد (وهو التأخير) تفسير للنساء بفتح النون المشددة ويحرم
أيضا في الطعام ولو لم يكن متحد الجنس ولو غير ربوي كما قال الأجهوري

ربا نسا في النقد حرم ومثله * طعام وان جنساهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله * طعام ربا ان جنس كل توحدا

وعند اختلاف الجنسين يجوز التفاضل اذا كان يدا بيد (درهم بثلاثة) مثال لربا الفضل
اذا كان يدا بيد (درهم بدرهم الى يوم) مثال لربا النساء (جائز) أي خلاف الأولى بدليل قوله

لكن الأحب خلافه أي من بيع المزايدة أو المساومة (لكثرة البيان) ولا يجوز أن يبهم ويقول
قامت بشدها وطيها بكذا أو لا يجوز أن يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق على كل سلعة قدرا
منه ثم يبيعها مرابحة (فربما ينسى الخ) النسيان زوال الشيء من المدركة والحافظة والسهو
زواله من المدركة دون الحافظة (ولا يجوز الخ) أي يحرم ومثل التدليس الغش وهو أن يصف
المبيع بصفة ليست فيه إما بلسانه أو بفعله كأن يلطخ ثوب عبد عداد ليوهم أنه

خلافه لكثرة البيان على البائع فيه فربما ينسى
ما يضر أو يسهو فينتقل ذهنه من شيء الى غيره ولا
يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة
عن المشتري ويجب على البائع الاخبار بكل شيء
اذا أخبر به المشتري قلت رغبته فيجب عليه أن
يبين أنه عقد على كذا ونقد عنه كذا والله أعلم

الباب العاشر في الفرائض

الوارثون من الرجال عشرة الابن وابنه وإن سفل
والأب والجد وإن علا والأخ مطلقا وابن الأخ
الشقيق أو للأب وإن بعدا والعم الشقيق أو للأب
وابنه وإن علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق
والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن

كاتب أو يلطخ ثوبا نشا أو يخلط رديا
بجيد أو ماء بلبن أو يضع كتانا في ندى حتى
يترطب وفي الحديث من غشنا فليس
منا أي ليس على سنتنا وكذا تحرم الخديعة
بأن يفعل مع مريد الشراء ما يوجب
الاستحياء منه كأن يحضر له شيأ من
المأكول أو المشروب حتى يخدعه ويخير
المشتري في الغش والخديعة بين الرد
وعدمه عند قيام السلعة وإن فاتت لزمه
الاقل من الثمن والقيمة (رغبته) أي في
المبيع كثياب الموتى وثوب المجذوم
والأبرص والثوب النجس (فيجب عليه
الخ) أي في بيع المرابحة فقط فيقول أن
عقد الشراء كان على كذا من الذهب
والنقد كان بكذا من الريال مثلا وكذا
يبين ان كان اشتراها الى أجل أو طال
مكثها عنده أو ركب الدابة مدة أو لبس
الثوب مدة أو نحو ذلك (في الفرائض)
جمع فريضة مشتق من الفرض بمعنى التقدير وأسباب الميراث نكاح وولاء ونسب وبيت المال
إذا انتظم والا رد على غير الزوجين والا ورث ذوو الارحام وشروطه تقدم موت المورث واستقرار
حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة وانتفاء الحاجب (عشرة) أي على سبيل الاختصار
وخمسة عشر على سبيل البسط كما ترى (وان سفل) بفتح الفاء وضمها (مطلقا) أي شقيقا أو لاب
أو لام (وابنه) أي ابن العم الشقيق أو للاب (سبع) أي على طريق الاختصار وعشر على سبيل

لبسط لان الجدة تشمل التى من جهة الام والتى من جهة الاب والاخت تشمل الشقيقة والتى للاب والتى للام وكلهن أصحاب فرض الا المعتقة وأما الرجال فكلهم عصبة الا الزوج والاخ للام واذا اجتمع الرجال والنساء (١١٥) فيرث الابن والبنت والاب والام والزوجة أو

وإن سفلت والأم والجدة وإن علت والأخت والزوجة ومولاة النعمة ومن عداهؤلاء كأب الأم وابن الأخت فهو من ذوى الارحام لايرث شيأ

﴿فصل﴾ الفروض التى هى أصول ستة النصف وهو فرض خمسة البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت للأب والأم وللأب عند عدمها والزوج مع عدم الحاجب والربع فرض الزوج مع وجود الحاجب والزوجة أو الزوجات مع فقده والثمن فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الحاجب والثلثان فرض كل اثنتين فصاعدا تستحق احداهن إذا انفردت النصف والثلث فرض الأم مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا والسدس فرض سبعة الأب مع وجود الحاجب والام مع وجود الحاجب

الزوج (من ذوى الارحام) وهم سبعة من النساء العمة والخالة وبنت الاخت وبنت الاخ وبنت البنت وبنت العم والجدة أم أب الام وستة من الذكور الخال وابن البنت والعم للام وابن الاخ للام والجد من قبل الام وابن الاخت (الفروض) أى المقدرة فى كتاب الله تعالى التى هى أصول الفرائض (والاخت للاب والام) أى الشقيقة (وللاب) أى والاخت للاب عند عدمها أى الشقيقة (مع عدم الحاجب) وهو ولد الزوجة ذكرا أو أنثى منه أو من غيره ولو من زنا لانه يلحق بها وولد الولد وان نزل (مع فقده) أى الحاجب وهو ولد الزوج منها أو من غيرها وولد ولده ومن طلق امرأة فى مرضه ولو ثلاثا فانها ترثه ان مات فى مرضه ذلك ولو بعد العدة ولا يرثها ان ماتت قبله ولو طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة فانهما يتوارثان مادامت فى العدة ومن تزوج امرأة فى مرضه فلا ترثه ولا يرثها (كل اثنتين الخ) وذلك أربعة أصناف بنتان فأكثر وبنتا ابن فأكثر وأختان شقيقتان فأكثر وأختان لاب فأكثر وأما قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فالمراد منه فان كن اثنتين فما فوقهما قياسا على الاختين (مع فقد الحاجب) وهو الولد وولد الولد والاثنان فأكثر من الاخوة والاخوات مطلقا (ما كانوا) أى ذكورا أو اناثا أو مختلفين ويستوى فيه الذكر والانثى (مع وجود الحاجب) وهو الولد

وولد الولد (أوكان معها أخرى) كأم الام وأم الاب فان كانت التي من جهة الام

أقرب فانها تسقط البعدى من جهة الاب كأم الام وأم أم الاب دون العكس فيشتركان لان النص انما جاء في التي للام وقيست عليها التي للاب فاصالتها جبرت بعدها ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين احداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر كأم الام وأمهاتها والثانية من بينها وبينه ذكر فقط هو الاب كأم الاب وأمهاتها وأما أم الجد فلا ترث (من الاخوة) وكذا غيرهم ممن تساووا في الدرجة كالبنين وبنيهم والاعمام وبنيهم (يدلي) أي للميت بنفسه كالاب والابن أو بذكر كالجد وابن الابن وان نزل والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد (حجب اسقاط) أي حرمان وينبغي الاعتناء بمسائل الحجب فان من لا يعرفها لا يعرف الفرائض (ومن في معناهم) معطوف على من نسب وراعى معنى من فجمع والزوج بدل من من أو عطف بيان وانما كان كل من الزوج والزوجة في معنى البنين ونحوهم لانه لا واسطة بينه وبين الميت (يحجبه الابن) أي ولو لم يكن أباله بل عما لان الاقرب من أهل الجهة يحجب الأبعد وجهات العصوبة عندنا سبعة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال فاذا اجتمع عاصبان فأكثر نظر الى الجهة فمن كان من جهة البنوة قدم على غيره وهكذا

والجدة إذا انفردت أو كان معها أخرى تشاركها والواحدة فأكثر من بنات الابن اذا كان هنالك بنت الصلب والأخت للأب فأكثر مع وجود الأخت الشقيقة والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى والجد مع الولد أو ولد الابن

﴿فصل﴾ إذا انفرد الاب أو الجد أو الابن أو ابنه أخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا يقسمونه بالسوية وإذا اجتمع منهم ذكور وإناث فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر ومعنى التعصيب أن من يرث به يستغرق جميع المال إذا انفرد ويستحق الباقي بعد ذوي السهام إن كان معه ذو سهام

﴿فصل﴾ الحجب قسمان حجب إسقاط وحجب نقل أما حجب الاسقاط فلا يلحق من نسب إلى الميت بنفسه كالبنين والبنات والآباء والأمهات ومن في معناهم الزوج والزوجة ويلحق من عداهم فابن الابن يحجبه الابن والجد

فان كانا من جهة واحدة فان كان بعضهم أقرب للميت حجب الابعد من الميراث كالابن مع ابن الابن وكل ابن ابن يحجب من تحته والاب يحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم (١١٧) وكل ابن أخ وابن عم يحجب من تحته

يَحجبه الابُ والاخوةُ مطلقا يَحجبهم الابنُ وابنُه وإن سَفَلَ والابُ وبَنُو الاخوة يَحجبهم آباؤُهم ومَن يَحجبُهم والجدُّ والعمُّ يَحجبه بَنُو الاخوة ومَن يَحجبهم وابنُ العم يَحجبه أبوه ومَن يَحجبه وبناتُ الابن يَحجبهن الواحدُ من ذُكور ولَد الصُّلب والاثنان فصاعدًا من بنات الصُّلب إلا أن يكونَ معهن ذَكَرٌ فيُعصبهن فيكونُ له ولهن ما بَقِيَ عن فَرْض البنات للذَّكَر مثلُ حظ الأُنثيين والاخواتُ للاب يَحجبهن الشقيقُ والشقيقتان فأكثر إلا أن يكونَ معهن أخٌ لأب فيُعصبهن فيكونُ له ولهن ما بَقِيَ عن فَرْض الاخوات الاشقاء للذَّكَر مثلُ حظ الاثنيين والاخواتُ الاشقاءُ يَحجبهن الابُ والابنُ وابنُه والجداتُ من أي جهة كُنَّ بالأُم وتَسقُطُ الجدةُ التي من جهة الأب به والمَولَى المُعتقُ يَحجبه عصبة

فان تساوى العاصبان في الجهة والقرب نظر لهما من حيث القوة فيقدم الشقيق على الذي للاب ويكون ذلك في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وقد أشار الجعبري الى هذه القاعدة بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(يحجبه الاب) أى لادلائه به والقاعدة أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام فانهم أدلوا بها ويرثون معها بل يحجبونها من الثلث الى السدس (مطلقا) أى أشقاء أولاب أولام ويزيد الاخ للام بانه يسقط بالجد وبالبنت وبنت الابن (ومن يحجبهم) أى ومن يحجب آباءهم وهم الابن وابنه والاب ويحجبهم أيضا الجد وان لم يحجب آباءهم (معهن ذكر) أى في درجتهن أو أنزل منهن لان القاعدة ان ابن الابن وان نزل يعصب أخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط أن لا يأخذن من الثلثين شيأ وأما ابن الاخ فانه لا يعصب من في درجته من أخواته لانهن من ذوى الارحام فلا يعصب من فوقه وهى عمته بطريق الاولى ولذا قال المصنف هنا الا أن يكون معهن ذكر وفيما يأتي أخ (بالام) أى تحجب بالام أما التي من جهتها فلادلائها بها وأما التي من جهة الاب فلأنها حلت في الارث على التي للام فلما سقط المتبوع سقط التابع

(حجب النقل) ويقال له حجب نقصان (الولد مطلقا) أى ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددا وكذا يقال فى ولد الابن ويقال فى الاخوة والاخوات أشقاء أو لاب أو لام (ينقل الواحدة) بالنصب مفعول مقدم وقوله الواحدة فوقهن فاعل مؤخر وقوله فيأخذن السدس معناه أن السدس المكمل للثلثين يكون لبنات الابن اذا تعددن أو للواحدة (فينقلهما الابن وابنه

النسب وأما حجب النقل فثلاثة أقسام الأول نقل من فرض الى فرض دونه وهو مختص بخمسة أشياء الأم ينقلها الولد مطلقا من الثلث الى السدس وولد الابن مطلقا والاثنان فصاعدا من الاخوة والأخوات مطلقا والزوج ينقله الولد وولده من النصف الى الربع والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة منهن عن النصف والاثنين فأكثر عن الثلثين الواحدة فوقهن فيأخذن السدس والاخوات للاب ينقلهن الى السدس الأخت الشقيقة القسم الثانى النقل من التعصيب الى الفرض وهو مختص بالأب والجد فينقلهما الابن وابنه الى

الخ) أى ولا يرثان معهما بالتعصيب واذا استغرقت السهام التركة بفرض لانهما كان السدس كزوج وابنتين وأم وأب أو جد المسئلة من اثنى عشر لان فيها ثلثين وربعا فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان وللام السدس ويعال للاب أو الجد بالسدس وللام بنصف السدس فتعول الى خمسة عشر وقد ساوت الأم الأب هنا مع فرارهم من ذلك فى الغراوين المشار لهما بقول صاحب الرحبية

وان يكن زوج وأم وأب
فثلث الباقى لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا

فانها فى الأولى أخذت ثلث الباقى بعد نصف الزوج وهو فى الحقيقة سدس وأخذ الأب الباقى وفى الثانية أخذت بعد ربع الزوجة ثلث الباقى وهو فى الحقيقة ربع وقد ألغز فيها العلامة الأمير بقوله

قل لمن أتقن الفرائض علما * أى أم أتى لها الربع فرض
لا لرد ولا لعول وليست * زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ثم قل لى ربعان فى أى ارث * ثابتان وما لذلك نقض

ومما يذكر فى المعاياة أن لنا زوجة تأخذ الثمن ويأخذ أخوها باقى التركة وجوابه ان أخاها ابن

ابن زوجها وذلك بأن يتزوج ابن رجل أم زوجة أبيه فيأتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة أبيه ويترك ابنه وأباه ثم يموت الأب عن زوجته وعن أخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتأخذ الزوجة الثمن وأخوها الباقي وللعلامة الأجهوري

اذا جدتي تزوج أم أمي * فجاء منهما خالي وعمي

السدس القسم الثالث التنقل من فرض إلى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء والأخوات للأب فإن البنات يفرض للواحدة منهن إذا انفردت النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان وإذا كان لهن أخ لم يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب وكذا حكم بنات الابن إذا استحقين الوراثة والأخوات الأشقاء والأخوات للأب مع عدم الأشقاء ﴿فصل﴾ يمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر ولا بين اليهودي والنصراني والرق فلا يرث الرقيق ولا يورث وما مات عنه فهو لمالكه والقتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا وانتفاء النسب باللعان

وإن يتزوج ابن أبي بهذي
فاربي لابن هذي لا لعمي
وذاك لأنه ابن أخي وخالي
فقد كشف القناع لرب فهم

(ويرثن بالتعصيب) وهذا القسم هو المسمى عندهم عصبة بالغير وأما العصبة مع الغير فالأخوات مع البنات فإذا كانت أخت شقيقة مع بنت فإنها تأخذ النصف الباقي وتسقط الأخوة للأب لأنها صارت في حكم الشقيق وأما العصبة بالنفس فالذكور كلهم إلا الأخ للأم والزوج ما لم يكن ابن عم والأورث بالفرض والتعصيب كزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع فرضا وربع تعصيبا وكابن عم أخ لأم (وكذا حكم الخ) أي يفرض للواحدة النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان وإذا كان لهن أخ عصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين (ولا بين اليهودي) أي لأن الصحيح أن الكفر ملل (قتل مورثه) أي مباشرة أو تسببا ولا ينفع الإكراه في القتل فمن أكره على قتل أبيه أو أخيه فلا ميراث له والقود عليه (عمدا) أي عدوانا وأما في حرابة أو لدفعه عن نفسه ولم يندفع إلا بالقتل فإنه يرثه وترث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فلا إرث له من مال ولا دية وأما القاتل خطأ فإنه يرث من المال دون الدية وحيث لم يرث منها لا يحجب فيها كما أن من لا يرث من المال لا يحجب فيه على قاعدة المحجوب بالوصف من

أنه لا يحجب وارثا فلو كان للميت ولد كافر أو رقيق فهو كالعدم (فقط) أي ويبقى الارث بينه وبين أمه كولدها من الزنا ونحو أما الزانية أخوان للام فقط لتحقق انتفاء الأب لهما وكذا المغتصبة لعدم الاشتراك بينهما من جهة الأب شرعا بخلاف ولدي الملاعنة فشقيقان اذلو رجع عن اللعان واستلحقهما لحقا (واستبهام الخ) (١٢٠) اطلاق المانع على هذا تجوز فان عدم الميراث هنا بسبب الشك في الشرط الذي هو تقدم موت المورث وكلامه شامل لما اذا ماتا معا أو مترتبين وجهل السابق (مثلا) أي أو بغرق أو حرق فيفرض أن كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء فلا يرث من مات معه ولا يحجب وارثا (على المسلم) لامفهوم له فالأولى على كل أحد أن يؤمن أي يصدق مذعنا بقلبه (ولا نظير له الخ) أي فليس علمه كعلمنا وكذا بقية صفات المعاني المجموعة في قول بعضهم

حياة وعلم قدرة وارادة
وسمع وابصار كلام بلا مرا
بها تعقد الأعيان فاصغ لسمعها
صفات معان وهي سبع كما ترى

ومراده بالابصار البصر (أزلي) أي لا ابتداء له (أبدي) أي لا آخر له وهما لازمان لواجب الوجود (بحياة) أتى به ردا على المعتزلة القائلين انه حي بذاته قادر بذاته وهكذا ولا يقال في علمه ضروري ولا نظري وانما هو محيط بالاكوان وسمعه ليس بآذان وبصره ليس بحدقة ولا أجفان وكلامه ليس بصوت ولا لسان بل هو منزه عن مشابهة الحوادث فقف عند حدك أيها الانسان (الجزئيات والكليات) أي الممكنات (وغيرها) أي كالواجبات وفي ذلك تفصيل فالقدرة والارادة يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات لان الارادة تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه من ايجاد أو اعدام والقدرة توجده أو تعدمه

فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط واستبهام المتقدم والمتأخر في الموت كما اذا مات أقارب تحت هدم مثلا

الباب الحادي عشر
في بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب

ويتعين على المسلم أن يؤمن بأن الله إله واحد لا شريك له في ملكه ولا نظير له في صفة من صفات الألوهية ويعلم أن لجميع الموجودات خالقا هو واجب الوجود أزلي أبدي حي بحياة قادر بقدرة مريد بارادة عالم بعلم سميع بسمع بصير ببصر متكلم بكلام وأن صفاته أيضا واجبة الوجود تتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها وأنه تعالى واحد في ذاته لا نظير له وأنه

والعلم والكلام يتعلقان بالثلاثة لكن تعلق العلم تعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة
والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء (رسله) وكذا يجب
للانبياء الصدق والامانة (فيما جاؤا به) أي من عند الله وكذا يصدقون في مطلق اخبار بشيء
لانهم أمناء في أقوالهم وأفعالهم وهم معصومون قبل النبوة وبعدها واذا وقع منهم مكروه أو
خلاف الأولى فهو باعتبار غيرهم لا باعتبارهم اذ فعلهم ذلك بقصد التشريع للاشعار بأنه
ليس بحرام على الامة فيكون باعتبارهم واجبا (ورسوله) أي لكافة الخلق حتى الجن
والملائكة (ما جاء به) خصه وان (١٢١) كان داخلا في عموم الرسل لزيادة شرفه صلى الله

لا يَستَحِقُّ العبادةَ غيرُه وأن جميعَ رُسُلِه صلواتُ الله
وسلامُه عليهم مُصَدَّقون فيما جاؤا به وأن محمدًا صلى
الله عليه وسلم عبدُه ورسولُه وأنّ جميعَ ما جاء به حقٌّ
وما أخبرَ به صدقٌ من عذابِ القبرِ وأحوالِه والقيامةِ
وأهوالِها من الصراطِ والميزانِ وجميعِ المُغَيَّباتِ عنّا
والجنةِ والنارِ وأنّ ما شاءَ اللهُ كان وما لم يشأ لم يكن
وأن الايمانَ اعتقادٌ بالقلب ونُطقٌ باللسان وعَمَلٌ
بالجوارح وأنّ كلامَ الله تعالى قائمٌ بذاته محفوظٌ في
الصُّدورِ مقروءٌ بالألسنة مكتوبٌ في المصاحف وأنّ

عليه وسلم فانه أفضل المخلوقات ولولاه
لما خلقت أرض ولا سموات (وأحواله)
أي من ضغطته وسؤال الملكين فيه
ونحو ذلك فهو إما روضة من رياض
الجنة أو حفرة من حفر النار (وأهوالها)
أي شدائدها والصراط يختلف في
المرور عليه باختلاف الاعمال فتارة
يكون أحد من السيف وأرق من
الشعرة وتارة يكون عريضا للصالحين
أهل البرة والميزان واحد على الصحيح
وجمعه في القرآن للتعظيم (وجميع
المغيبات) أي كالحشر وهو سوق الناس
للحشر والنشر وهو احياؤهم من القبور
(والجنة والنار) أي وجودهما وما أعد
لاهلهما (وما لم يشأ لم يكن) أي فلا يكون
تحرك ولا سكون الا بارادة من يقول للشيء كن فيكون فيجب الايمان بالقضاء والقدر والاول
ارادة الله المتعلقة بالاشياء أزلا والثاني ايجاد الاشياء على وجه معين أراده (وعمل بالجوارح)
الصحيح أن العمل به شرط كمال فلا يتوقف عليه الايمان والحق أن ايمان المقلد صحيح فلا
يتوقف على نظر واستدلال لكنه يعصي بترك ذلك ان كان فيه أهلية ويكفي الدليل الجلي كأن
يقول الدليل على وجود الله هذا العالم وان لم يقدر على تقريره بان يقول العالم حادث وكل حادث
لا بد له من محدث (وان كلام الله) أي النفسي (مقروء) أي باعتبار الالفاظ الدالة عليه (مكتوب
في المصاحف) أي باعتبار النقوش الدالة على الالفاظ الدالة عليه والتحقيق في كيفية نزول

القرآن أن الله تعالى اذا أراد انزال سورة أو آية نظر بصفة العلم في قلب جبريل فحصل فيه علم ضروري ثم نظر بصفة الكلام ففتق لسانه على ألفاظ القرآن مع النظم فأنزله على النبي صلى الله عليه وسلم فالناطق به في الحقيقة هو الله تعالى حيث فتق بطلسان جبريل واعلم أن القرآن يطلق بالاشتراك على معنيين أحدهما الكلام القائم بالذات الاقدس والثاني اللفظ المنزل ووجه تسميته كلام الله بالمعنى الاول أنه صفة الله تعالى وبالمعنى الثاني أنه تعالى أنشأه برقومه في اللوح المحفوظ لقوله سبحانه بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ أو بحروفه في لسان الملك وقد منع السلف الصالح القول بأن القرآن مخلوق بالمعنى الثاني أدبا واحترازا عن ذهاب الوهم الى المعنى الاول (يراه المؤمنون) أي بلا كيف ولا انحصار فانا كما نعلمه لافي جهة نراه لافي جهة واستلزام رؤية الشيء أن يكون في جهة انما (١٢٢) هو استلزام عادي يجوز تخلفه فلا وجه للمعتزلة في الاستدلال به على منعها وناهيك قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة أي حسنة الى ربها ناظرة (ثم الذين يلونهم) وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم تابعوا التابعين (ويجب الكف) أي لان ما وقع منهم من الحروب وغيرها كان باجتهاد والمجتهد مأجور مطلقا غير أن من أصاب في اجتهاده له أجران ومن أخطأ له أجر (الصلاة الخ) وكذا السلام (بالتلحين) أي التطريب المؤدي الى قصر ممدود أو مد مقصور والا كره فقط (والغيبة) وهي ذكرك أخاك بما يكره ولو بما فيه ما لم يكن متجاهرا بفسقه والا جاز ذكره بما تجاهر به فقط كما يجوز للمستشار في زواج امرأة أو شركة انسان مثلا أن يذكر ما يعلمه ولا تجوز غيبة الذمي على الصحيح والمستمع شريك المغتاب في الاثم فيجب عليه القيام من المجلس ان لم يقدر على الزجر والغيبة عندنا من الكبائر ويطلب سماح المغتاب ولو بالبراءة المجهول متعلقها وكذلك النميمة من الكبائر وهي نقل الحديث على وجه الافساد وأما الكذب وهو الاخبار بخلاف الواقع فانه من الكبائر ان ترتب عليه مفسدة والا فصغيرة ان كان على غير النبي وأما نحو مقامات الحريري فانها من قبيل الحكم وضرب الامثال لا على أن ما فيها وقع ويندب الكذب للاصلاح بين المتشاحنين حتى يزول ما بينهما ويجب لدفع الضرر كأن يرى رجلا مختفيا ممن يريد قتله أو ضربه ظلما فيسئل عنه فيقول لا أعلمه

الله تعالى يراه المؤمنون ويكلمهم وأن نعتقد أن خير القرون الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وأن أفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير

﴿فصل﴾ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة وتحرم قراءة القرآن بالتلحين والغيبة والنميمة

والكذبُ والحسدُ والغصبُ والرّبا وأكلُ أموالِ الناسِ بالباطلِ قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطلِ أي بالحرامِ وهو أنواعٌ منها السُّحتُ ومنه أكلُ مالِ اليتيمِ قال الله تعالى إنّ الذينَ يأكلونَ أموالَ اليتامى ظلماً إنما يأكلونَ في بطونهم ناراً وسيصلَونَ سعيراً أي عاقبةُ أمرِهم ذلك في النارِ

﴿فصلٌ﴾ ومن أعظمِ السحتِ الرشوةُ في الحكمِ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم كلُّ لحمٍ نبتَ بالسحتِ فالنارُ أولى به قالوا يا رسولَ الله وما السحتُ قال الرشوةُ في الحكمِ وقال صلى الله عليه وسلم لعنَ اللهُ الراشيَ والمرتشيَ وبهذا التفسيرِ قال الحسنُ وقتادةُ ومقاتلٌ وقال ابنُ مسعودٍ السحتُ الرشوةُ في كلِّ شيءٍ وقال أيضاً هو أن يقضيَ الرجلُ لأخيه حاجةً فيُهدي إليه هديةً قيل له يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذَ على الحكمِ فقال الأخذُ على الحكمِ كفرٌ قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزلَ الله فأولئك هم الكافرون وقال أبو حنيفة رضي الله

(والحسد) وهو تمني زوال نعمة الغير وأما تمني مثل نعمته فيجوز وقد أشبعنا الكلام على ما يتعلق بالغيبة والنميمة والكذب والحسد والنفاق وغير ذلك في كتابنا تحفة العصر الجديد (والغصب) وهو أخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يملكه الغاصب ووارثه وموهوبه ومشتريه منه ان علموا كهو في ضمان السماوي وغرم قيمة المقوم ومثل المثلي وللمستحق الرجوع بالغلة على أيهما شاء وأما ان لم يعلموا فانهم يضمنون مثل المثلي وقيمة المقوم يوم وضع اليد اذا تلف المغصوب عمدا كأن أكلوا الطعام أو لبسوا الثوب حتى بلي وأما بسماوي فلا ضمان عليهم واذا تلف خطأ فقولان قيل كالعمد وقيل كالسماوي (والربا) فسر بثلاث تفاسير فقيل هو ما كانت عليه الجاهلية من فسخ الدين في الدين كأن يقول المطلوب أخرني وأزيدك وقيل هو ما حرم التفاضل فيه وقيل هو كل بيع محرم (منها السحت) أي كالسؤال للتكثر وأخذ الشاهد شيأ على شهادته الواجبة عليه (وسيصلون سعيرا) أي يدخلون نارا مبهمة الوصف (الرشوة) بكسر الراء وضمها (وبهذا التفسير) المناسب ذكره عقب الحديث الاول (الرجل) أي أو المرأة (لأخيه) قيد به للحث على عدم قبول شيء منه في نظير الجاه فلا ينافي أن الذمي كذلك (كفر) أي ان استحله (ومن لم يحكم الخ) وجه الاستدلال أن شأن آخذ الرشوة أن يتجاوز

الحد فلا يكون حاكما بما أنزل الله (الحاكم) أي غير السلطان الأعظم فإنه لا ينعزل بغير الكفر لمزيد الخطر قال العلامة الامير واعلم أن حكامنا الآن كالميتة للمضطر (لا يجوز لأحد الخ) أي فنقول به في مذهبنا والحق كما قال ابن الشلبي نفوذ أحكام القضاة القابلين للرشوة لعدم وجود من هو مستكمل للشروط دفعا لمادة الفساد والحكم في الرشوة المأخوذة أن ترد الى أربابها ان علموا والافني بيت المال (ويستأصلها) أي يقطعها من أصلها فهو طريق الكفر

ولذا استدل بآية ومن يكفر بالايمان أي بشرائع الاسلام فقد حبط عمله (قيل الخ) ليس مراده التضعيف بل حكاية ما قاله بعض العلماء (مستحبة) الراجح أنها سنة عين ويستحب الجهر بها ويزيد الرحمن الرحيم على المعتمد وان تركها في الاول أتى بها في الاثناء (والتحميد) أي يقول الحمد لله عند الانتهاء ويستحب أن يكون سرا وأن يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في الخبر (ويأكل) أي مما يليه ندبا ان كان طعاما واحدا وكان يأكل مع غير أهله وأما مع أهله أو كان الطعام متعددا أو كان تمرا ونحوه من أنواع الفاكهة فانه يأكل مما شاء ولو بعد عنه وقد نظم الأجهوري ما يقدم على الطعام وما يؤخر عنه وما يؤكل معه بقوله

عنه إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم ينعزل بطل كل حكم يحكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا لا يجوز لأحد أن يختلف فيه إن شاء الله تعالى لان أخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات أي يذهبها او يستأصلها وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال

﴿فصل﴾ والتسمية عند الأكل والشرب مستحبة والتحميد عند الانتهاء ويأكل ويشرب بيمينه ولا ينفخ في الطعام والشراب ولا يتنفس في

قدم على الطعام توتا خوخا * والتين والمشمش والبطيخا
وبعده الاجاص كمثرى رطب * ومثله الرمان أيضا والعنب
ومعه الخيار والجميز * قثا وتفاح كذاك الموز

ويكره أكل أو شرب بشمال ما لم يكن الطعام يجمع فيه بين أمرين والاجاز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين فقد روى عن عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة (ولا ينفخ الخ) أي يكره للنهي عن ذلك

ويكره أكل الطعام الحار لما فيه من الآفات العديدة (ولا يتنفس الخ) بل يفصل القدح عن فيه ويتنفس والسنة أن يتنفس ثلاثاً يسمي في ابتداء كل نفس ويحمد في انتهائه ويمص الماء مصا ولا يعبه عباً فانه يضعف الكبد (ولا بأس الخ) لكن الجلوس أولى لانه السنة وقد شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً لبيان الجواز كما قال بعضهم

إذا رمت تشرب فاقعد تفز * بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائماً * ولكنه لبيان الجواز

(على الرجال) أي البالغين ويكره للولي الباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة والمراد الحرير الخالص وأما اذا كان مخلوطا بقطن ونحوه فيكره وقوله والجلوس عليه

(١٢٥)

الاناء ولا بأس بالشرب قائماً ويحرم على الرجال لبس الحرير والجلوس عليه والتختم بالذهب وبما فيه ذهب ويستحب أن يبدأ في لبس نعله باليمنى وفي خلعه باليسرى ولا يمشي في نعل واحد ولا يقف فيه الا لضرورة ويحرم اللعب بالشطرنج ويحرم التصوير على صفة الانسان أو غيره من الحيوانات ﴿فصل﴾ الابتداء بالسلام سنة

أي والالتحاف به ولو تبعا لزوجته أو كان بحائل لاستتر جدار به من غير استناد عليه ومثله الناموسية التي لا تمس ورخص في خيط السبحة لا الكيس ومنعوا الراية لغير الجهاد نظرا الى استعمال كل شيء بحسبه (والتختم بالذهب) ومثل التختم سائر الاستعمالات (وبما فيه ذهب) أي ولو قل ويكره التختم بالحديد أو النحاس ولو لامرأة ما لم يكن للتداوي وقال بعضهم بكراهة ما بعضه ذهب ان قل وأما خاتم العقيق واليسر فجائز ويحرم زيادة خاتم الفضة عن درهمين ويجوز تحلية المصحف والسيف المعد للجهاد بالذهب والفضة لا غيرهما من سكين وسرج ولجام ونحو ذلك ويجوز كتابة القرآن في الحرير (ولا يمشي الخ) أي يكره (بالشطرنج) بكسر الشين على المختار وقيل بفتحها فارسي معرب والسين لغة فيه وسواء كان اللعب كثيرا أو قليلا ولو بغير جعل وتسقط الشهادة بادامته لان الصحيح انه من الصغائر ويحرم لعب الطاب ويكره لعب المنقلة على الراجح فيهما حيث لا قمار والا فالحرمة بلا نزاع وكذا يحرم لعب الضامة والورق وقيل يكره ويكره الجلوس الى من يلعب (من الحيوانات) أي ان كانت الصورة تامة الاعضاء وكان لها ظل لا ان كانت ناقصة أو كانت في ورق أو جدار أو نحو ذلك فيكره ويستثنى تصوير لعبة البنات فانها جائزة لتدريبهن على تربية الاولاد كما يجوز تصوير غير الحيوانات كالشجر والسفن ونحو ذلك (سنة)

أى كفاية (أوسلام عليكم) أى فيجوز التعريف والتنكير وكذا فى الرد (وعليكم السلام) بالواو أفضل من تركها لان الكلام يصير بها جملتين أى على السلام وعليكم السلام (أوالسلام عليكم) أى فيكون الرد بلفظ الابتداء مع نية الرد كما أنه يجوز الابتداء بلفظ الرد لكنه خلاف الاولى فيهما وأما اذا ابتدأ اثنان بلفظ الابتداء قاصدين له فيجب الرد على كل منهما ويكون السلام بلفظ الجمع ولو كان المسلم عليه واحدا لان معه جمعا من الملائكة ويجوز سلام عليكم بدون تنوين لان هنالك لغة بحذفه لنية أل ولا يجزئ الاقتصار على السلام فقط مع حذف الخبر وقد ورد أن من قال السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ولعل الراد مقيس عليه وورد أن سلام الرجل على أهل بيته يكثر خيره ومن سنة السلام أن يسلم على من لقيه عرفه أولم يعرفه وورد أنه يطيل العمر (تقبيل اليد) أى يد المسلم أو المسلم عليه مالم يكن أبا أو شيخا أو من ترجى بركته وتكره الاشارة باليد أو الرأس للسلام من غير نطق به وأما مع النطق فيجوز وفى الحديث لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة بالكف ويجوز الانحناء الى حد لا يصل الى الركوع (ولا يسلم الخ) أى يكره (ولا يبدأ الخ) أى يكره لان الكافر ليس من أهل التحية (رد عليهم) أى وجوبا حيث تحقق نطقهم بالسلام مفتوح السين واللام ويكون الرد بالواو وأما ان سمع منهم السام أى الموت أو السلام بكسر السين أى الحجارة فيقول عليكم بدون واو لرد كلامهم عليهم ولا يذكر المبتدأ احالة على ماذكروا (ولا يسن الخ) بل يكره ويجب الرد بالاشارة (اذا رد واحد منهم) أى مالم يكن المقصود واحدا بعينه فلا بد من رده ولا يكفى رد الصبى عن الجماعة لان الرد ليس بفرض عليه وان وجب رد سلامه على البالغ ثم اذا رد واحد فهل الباقى

وَرَدُّه فرضُ كفايةٍ وصفتُه أن يقولَ المبتدئُ السلامُ عليكم أو سلامٌ عليكم ويقولَ الرادُّ وعليكم السلامُ أو السلامُ عليكم ويُكرَه تقبيلُ اليدِ فى السلامِ ولا يُسَلِّمُ على أهلِ الاهواءِ كالمعتزلةِ والروافضِ ولا على أهلِ اللهوِ حالَ تلبسِهم به كلاعبِ الشطرنجِ ولا يَبْدَأُ أهلَ الذمةِ بالسلامِ واذا بدؤا رُدَّ عليهم بغيرِ واوٍ ولا يُسَنُّ السلامُ على المُصلِّى واذا سلَّمَ واحدٌ من الجماعةِ أجزأَ عنهم وكذلك اذا رَدَّ واحدٌ منهم ويُسلِّمُ الراكبُ على

ثواب قياسا على إثم الكل إن لم يفعل أحد والظاهر أن من عزم على الفعل فسبقه غيره يؤجر على عزمه قطعا سواء كان ردا أو بدأ ولو سلم جماعة دفعة على واحد فإنه يجتزئ بالرد مرة واحدة (ويسلم الراكب الخ) أي يندب أن يكون الراكب هو المبتدئ بالسلام على الماشي وكذا الصغير على الكبير والقليل على الكثير والعبد على الحر والهابط على الطالع واللاحق على السابق فلو عكس حصلت السنة (١٣٧) (على أحد بيته) أي ولو مفتوحا ويندب

الماشي والماشي على القاعد ولا يجوز لأحد أن يَدخُلَ على أحد بيته حتى يستأذنَ عليه وصفتُه أن يقولَ السلامُ عليكم أأدخلُ ويستأذنُ ثلاثا ولا يزيد على ذلك إلا أن يَغلِبَ على ظنه عدمُ السماعِ وإذا استأذنَ فقيل له من هذا فليُسَمِّ نفسه باسمه أو بما يُعرَف به من الكُنيةِ ولا يقولُ أنا والمصافحةُ حسنةٌ والمعانقةُ مكروهةٌ عند بعضهم والقُبلةُ في الفم من الرجل إلى الرجل لا رخصة فيها

(فصل) تشميتُ العاطسِ واجبٌ كردِّ السلام وهو القولُ للعاطسِ يرحمك الله وجوابه مستحبٌّ وهو قولُ العاطسِ يهديكم الله ويُصلح بالكم أو يغفر

الاستئذان على الزوجة ويقوم مقامه التنحنح إلا إن كان معهما من لا يحل النظر إلى عورته وإلا وجب (ويستأذن ثلاثا) وقرع الباب ثلاثا قائم مقامه واختار ابن رشد تقديم الاستئذان على السلام (ولا يقول أنا) أي يكره (حسنة) أي مستحبة لرجل مع مثله ما لم يكن أحدهما أمرد ولا لامرأة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة وفي الحديث ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما (والمعانقة) وهي جعل عنقه على عنق صاحبه أو ما يقرب منه مكروهة عند بعضهم وهو الإمام مالك في الرسالة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة فالأولى للمصنف التصريح به وإنما كرهها لأن معانقة النبي لجعفر حين قدومه من الحبشة لم يصحبها عمل (لا رخصة فيها) بل إما حرام لقصد اللذة أو مكروهة إن لم تقصد (واجب) أي كفاية على المعتمد ولو كان العاطس بسبب ويجب تشميت العاطس المميز كرد سلامه ومثله المرأة المحرم أو الأجنبية المتجالة وأما من يخشى منها الفتنة فلا يشمتها كما لا يرد سلامها وإذا عطس الذمي وحمد الله فيقال له يهديك الله (ويصلح بالكم) أي حالكم أو قلبكم (حتى يحمد الله) أي ندبا إن لم يكن في صلاة ولا ينبغي العدول عن الحمد إلى لفظ أشهد أو تقديمه على الحمد فإنه مكروه ويندب تنبيه العاطس على الحمد وورد أن من سبقه بالحمد يأمن من وجع الضرس والأذن والبطن ويندب تغطية الوجه عند

العطاس وخفض الصوت به ولا يشمت العاطس بعد ثلاث بل يقال له أنت مزكوم عافاك الله (ولا يحل الخ) أي يحرم واغتفرت الثلاثة لان الآدمي مجبول على الغضب ويجوز للزوج هجر زوجته تأديبا ولو زيادة عن شهر وكذا الوالد لولده والشيخ لتلميذه ويجوز هجر أهل المعاصي المتجاهرين بها حتى يرجعوا عنها (ولا يتناجى) أي يتسارر ومثل ذلك كلامهما جهرا بلغة لا يعرفها مالم يأذن لهما أو يأت رابع يتحدث معه (١٣٨) (ولا يجوز الخ) أي يحرم لان الشيطان يكون ثالثهما كما في الحديث (ولا يجوز النظر) أي عمدا وأما النظرة الاولى من غير تعمد فلا شيء فيها ويجوز النظر للوجه والكفين بغير شهوة ويحرم النظر للامرد بشهوة وتحرم الخلوة به عند الشافعي ولو مع أمن الفتنة (خاتمة) ختم كتابه بمسائل يسيرة من التصوف لما فيه من تهذيب النفس وقد أشبعنا الكلام عليه في شرح تائية السلوك وفي شرح حكم ابن عطاء الله فانظرهما إن شئت (لمعاده) أي لعوده ورجوعه الى الله وأو في قوله أو درهما لمعاشه لمنع الخلو فتجوز الجمع بل اذا قصد به بقاء البنية أو صون وجهه عن السؤال يكون من أفراد حسنة لمعاده (ويترك) أي ينبغي أن يترك مالا يعنيه أي مالا تدعو حاجة اليه لخبر من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه (ويحترس الخ) أي لما في الحديث أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وناهيك قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء (عند ما أشكل) أي التبس حكمه عليه (وينصف جليسه) بان لا يتقدم عليه ولا يقطع حديثه (ويلين له جانبه) أي يتواضع له قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم الآية (ويصفح) أي يتجاوز عن زلته وان تكررت (ويلزم الصبر) أي لانه عنوان الظفر (بعين الاجلال) أي التعظيم (تفهما) مفعول مطلق أي مراجعة تفهم لا تعنت (ولا يعارضه الخ) أي الا اذا قصد

الله لنا ولكم والجمع بينهما أفضل ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ولا يتناجى اثنان دون واحد ولا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة ليست بمحرم له ولا زوجة ولا يجوز النظر إليها (خاتمة) ينبغي للانسان أن لا يرى إلا محصلا حسنة لمعاده أو درهما لمعاشه ويترك مالا يعنيه ويحترس من نفسه ويقف عند ما أشكل وينصف جليسه ويلين له جانبه ويصفح عن زلته ويلزم الصبر وإن جالس عالما نظر إليه بعين الاجلال وينصت له عند المقال وإن راجعه راجعه تفهما ولا يعارضه في جواب سائل سأله ومن ناظر

الوقوف على الحق بالمشاركة مع الادب (ومن ناظر الخ) المناظرة مقابلة الحجة بالحجة ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان (وترك الاستعلاء) معطوف على أن لا يرى أى ينبغى له ترك العلو وحسن التأنى أى التمهل وجميل الادب أى الادب الجميل (فانهما) أى حسن التأنى وجميل الادب أوهما وترك الاستعلاء وتكون (١٢٩) التثنية باعتبار تأويلهما بالترك والفعل (والحمد لله وحده) ختم كتابه بالحمد كما بدأ به لان الله تعالى له الحمد فى الاولى والآخرة (وصلى الله الخ) ختم بها لما فى الحديث من صلى على فى أول الكتاب وآخره رجى أن يتقبل ما بينهما وذلك لان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مقبولة قطعا

> فى علم فسكينة ووقار وترك الاستعلاء وحسن التأنى وجميل الأدب فانهما معينان على طلب العلم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(٩ - عزبة) وشأن الكريم أن لا يبعض الصفقة وورد أن من قرأ ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مرة ثم قال اللهم صل عليه مائة مرة بعد صلاة الصبح قبل أن يتكلم وبعد صلاة المغرب كذلك فان الله تعالى يقضى له مائة حاجة ثلاثين فى الدنيا وسبعين فى الاخرى وهذا آخر ما يسره الله والحمد لله على ما أولاه وكان تمامه بالجامع الازهر ومنبع العلوم الانور سنة ست وثلثمائة وألف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله وسلم عليه وعلى آله الكرام وأصحابه بدور التمام

﴿ولما اطلع على هذه الكتابة البهية حضرة أستاذنا شيخ السادة المالكية قال﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله على جميل الافضال والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه والآل أما بعد فقد اطلعت على هذه التقريرات الرائقة والتحريرات المنيفة الفائقة للعلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ عبد المجيد الشرنوبى فاذا هى كواكب درية شاهدة لمؤلفها باخلاص النية قد وشحت بالنقول المعتبرة ورشحت بالفروع المحررة مع ما اشتملت عليه من وجازة المبانى وحسن الترتيب ورصافة المعانى ولطف التقريب فان شئت قل هى حديقة فضل قطوفها دانية للطلاب أو سماء علم أشرقت كواكبها لأولى الالباب نفع الله بها وبمؤلفها الانام ورزقنا وإياه حسن الختام امين الفقير سليم البشرى خادم السادة المالكية

﴿وقال أستاذنا العلامة الشيخ محمد البسيوني البيباني يؤرخ الطبعة الاولى﴾

هــذي طوالع باهي السعد فقهيه ... فان تنل لعلاها حزت أمنيه
كواكب بزغت دريه سطعت ... أضواء بهجتها في الأفق زهريه
عبــد الحميــد أجاد الله همته ... له المواهب لا تحصى لدنيه
وكــم له من كتاب زاد رونقه ... بين البريه والاعمال بالنيه
لذي الكواكب أبدى فاستنار بها ... دجى الحوالك من أشياء غيبيه
عزيه نطقت بالفضل واعترفت ... لما بها اتضحت أنوار قدسيه
ولاح بالطبع نور العلم أرخها ١٣٠٦ ... كواكب أشرقت سعد لعزيه

﴿وقال مؤلفه يؤرخ هذه الطبعة البهية﴾

تم شرحي بحمد رب البريه ... فلله الشكر بكرة وعشيه
وبمن الافضال منه تحلت ... وتباهت مباحث العزيه
فاشرح الصدر يا عزيز بشرح ... صار بالطبع غاية الامنيه
وادع لي دعــوة وأرخ بمن ١٣١٤ ... ضاء طبع الكواكب الدريه

﴿فهرست الكتاب﴾

تمت

(اعلان بمؤلفات الشارح لمن يريدها من الاخوان)

﴿ بيان ماطبع منها ﴾

١ كتاب تقريب المعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع ضبطها بالقلم (جزء)
١ كتاب المحاسن البهية على متن العشماوية مع ضبطه رجاء دعوة مرضية (جزء)
١ كتاب شرح مختصر البخاري الشريف للامام ابن أبي جمرة ذي القدر المنيف مع ضبط المتن بالقلم صيانة من اللحن في حديث سيد العرب والعجم
١ كتاب شرح الاربعين النوويه في الاحاديث الصحيحة النبويه مع ضبطها بالقلم
١ ديوان خطب لطيف على شكل ظريف مربع السجعات وكل رابعة من سجعاته آية من الآيات البينات مضبوط المباني محلى الهوامش ببيان المعاني
١ كتاب شرح تائية السلوك الى ملك الملوك وفي خلاله لامية الاستاذ البوصيري
١ كتاب شرح حكم ابن عطاء الله السكندري على هامش ماقبله وهما في التصوف
١ كتاب تحفة العصر الجديد ونخبة الادب المفيد الجامع مع صغر حجمه من علم الادب أسماه كما يدل اسمه على مسماه بضبط جيد وشرح مفيد

٨ ﴿ وبيان ماسيطبع منها ان شاء الله تعالى ﴾

١ كتاب العطر الشذي على مختصر شمائل الترمذي مع ضبط المتن بالقلم
١ كتاب مختصر الصحيح والحسن من الجامع الصغير المحتوي على ثلاثة آلاف من حديث البشير النذير وهو مضبوط ومشروح وعليه أنوار المحاسن تلوح
١ كتاب مناهج السعادات على دلائل الخيرات مع ضبطها بالقلم
١ كتاب ارشاد السالك على ألفية ابن مالك مع ضبطها لتسهيل المسالك
١ كتاب مناهج التسهيل على متن سيدي خليل مع ضبطه الذي يشفي الغليل (جزء)
١ كتاب مناهج التيسير على مجموع العلامة الامير مع ضبطه بغاية التحرير (جزء)

١٤

(تنبيـــه)

﴿ لايجوز لاحد طبع هذه الكتب الا باذن مؤلفها حفظه الله ﴾


Bibliotheca Alexandrina
0501927